



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١) - أبريل ٢٠١٣ - جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (الكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية


alwailfapapersfree.blogspot.com



ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية
الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية



هدية العدد



التجيئات النبوية
و معالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات



أسباب وأثار دخول الحيل الفقهية
على المصرفية الإسلامية



صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل
التنمية المحلية



مَرْكَزُ الدَّكْتُورِ سَلَفَاتِرْ كَانْتَكْجِي لِتَطْوِيرِ الْأَعْمَالِ

تأسّس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا ..

دُرَاسَاتٌ

- 1. دراسة اللغة حول العالم
- 2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD)
- 3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
- 4. دبلومات ٩ دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

- 1. دراسات بجامعة فنلندا وفنلندا
- 2. تدقيق مؤسسات حالية إسلامية
- 3. إعادة هيكلة مشاريع متقدمة
- 4. تصميم نظم تكاليف
- 5. دراسات واسناد مشاريع حالية
- 6. دراسات تقييم مشاريع
- 7. دراسات تسويقية
- 8. تأسيس شركات

مَرْكَزُ الدَّكْتُورِ
سَلَفَاتِرْ كَانْتَكْجِي



شركاؤنا ..

- جامعة أرييس (هيروستن)
- كابلان إنترناشونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

المجلس كلمة



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

حضرت في الفترة ١٧-١٨ من شهر ابريل ٢٠١٣ الملتقى الرابع للتأمين التعاوني في دولة الكويت، وقد اثيرت قضايا عديدة في التأمين التعاوني، وأريد في هذا العدد أن أشارك القارئ الكريم بعض مسائل هذه الصناعة الهامة والتي أخذت في النمو في بعض البلاد الإسلامية.

فمن المعلوم أن العقود المالية الشرعية تقسم بحسب أغراضها إلى أقسام عدة ، أحدها التمليلات ، وهي ما يقصد بها تملك شيء ، سواء كان عيناً (منزل) أو منفعة (منفعة المنزل) . واتفق الفقهاء على أنه إذا كان التملك بعوض فالعقد عقد معاوضة ، عقد البيع وعقد الإجارة مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين ، وإن كان التملك بغير عوض ، فالعقد عقد تبرع كالهبة والإعارة والوقف .

وعقد التأمين بصفته الحديثة ظهر قبل عدة قرون ، وهو أن يتلزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى شركة التأمين مقابل دفع تعويض معين عند تحقق خطر معين ، وهو عقد معاوضة ملزم للطرفين، وقد أفتى جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية بعدم جواز عقد التأمين المذكور، ابتداءً من ابن عابدين -رحمه الله تعالى- ، بسبب عنصر الغرر في العقد وهو جهل العاقبة .

وبناء على هذا الموقف الفقهي ، طرحت المجامع الفقهية وهيئات أهل العلم ، بدلاً لذلك ما عرف بالتأمين التعاوني أو التكافل ، واعتبر عقد التكافل عقد تبرع وليس عقد معاوضة ، وهو من قبل التعاون على البر لأن كل مشترك يدفع اشتراكه تبرعاً لتخفيض آثار المخاطر التي تصيب أحد المشتركيين أو بعضهم . واعتبر عقد التأمين التعاوني قياساً على عقد الهبة المشروطة .

وقد عرّف الفقهاء الهبة بأنها عقد يفيد التمليل بلا عوض حالة الحياة تطوعاً . ونصت المادة (٨٥٥) من مجلة الأحكام العدلية على أنه تصح الهبة بشرط عوض (مذهب حنفي) لكن الشافعية يرون أن اشتراط العوض صراحة يبطل العقد لأنه يخالف مقتضى العقد وهو الهبة بدون عوض .

وفي بعض القوانين المدنية ، يجوز للواهب -دون أن يتجرد عن نية التبرع- أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين كالتزام الموهوب له أن يعود الواهب حتى موته ، أو أن يدفع له إبراداً مرتبًا مدى الحياة (نقلًا عن الفقه الإسلامي للزحيلي) . وبذلك يكون عقد الهبة المشروط ، عقد تبرع ابتداءً ، وعقد معاوضة انتهاءً .

وبناءً على ممارسة العمل في التأمين التعاوني ، فإنني أرى أن شركة التأمين هي شركة إدارة للمحافظة التأمينية التي تجمع اشتراكات المتربيين تعاوناً، وتديرها لصالحهم مقابل أجر. أما المحفظة التأمينية فهي وعاء له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركة الوكيل لإدارة هذه المحفظة، ويجب تسجيله في سجل خاص لدى الجهات الرقابية، وتعيين من يمثله أمام الشركة. وبناء على ذلك يتضمن نظام التأمين التعاوني ثلاثة وثائق قانونية:

أولها: عقد التأمين التعاوني بين المشترك والشركة باعتبارها مديرية للمحافظة التأمينية، وليس مالكة لها، وتلتزم بالتعويض وكالة عن المشتركيين وليس أصلية.

وثانيها: عقد إدارة بين المحفظة التأمينية وبين الشركة يحدد التزامات كل طرف ويحدد أجر الوكالة، كما يحدد أجر إدارة المحفظة الاستثمارية للمشتركيين أو حصة مضاربة.

وثالثها: عقد انشاء المحفظة التأمينية يوقعه كل مشترك في المحفظة يوضح حقوق والتزامات كل واحد تجاه المحفظة.

والله ولي التوفيق

د. عمر زهير حافظ
الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



في هذا العدد :

٨	موضع المناقشة
	مقالات في الاقتصاد الإسلامي
٩	ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية
١٢	التوجيهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات
١٨	السياسات المالية في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٢-٢٢ هـ)
٢٠	دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
	مقالات في الهندسة المالية الإسلامية
٢٢	أسباب وأثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية
٢٥	المشتقات المالية الإسلامية بين التقطيع والتطبيق
٢٩	صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية
	مقالات في الإدارة الإسلامية
٢٢	سيكولوجية الصراع القيادي في مجتمعات الشرق الأوسط انطلاق قادة الشركات وانعكاسه على منظومات الأعمال
٢٥	المعايير الإسلامية في التوظيف
	مقالات في التأمين الإسلامي
٢٩	التأمين الإسلامي في عنق الزجاجة
	أطروحة بحث علمي
٤٠	مذكرة ماجستير ((دور آليات تمويل الاستثمار الوقفي في سوق العمل))
	أدباء اقتصاديون
٤١	خصائص المحاسبة عند القلقشندي
٤٣	أخبار المجلس
٤٤	الأخبار
٥٠	الطفل الاقتصادي
٥٢	هدية العدد
	The Adequacy of Existing Shari'ah Governance
١	

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (الكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام
د. عمر زهير حافظ
SG@cibafi.org

رئيس التحرير
د. سامر مظفر قططجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير
نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

التدقيق اللغوي
الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التسويق والعلاقات العامة
آلاء حسن (CIBAFI)
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
aalaa.hassan@cibafi.org

التصميم
مريم الدقاد (CIBAFI)
mariam.ali@cibafi.org

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

إدارة الموقع الإلكتروني:
شركة أرتوبية للتطوير والتصميم
<http://www.artobia.com>

منتجات الحلال كمعزز لسلامة الغذاء

٩٩ وبديل عن فضائح فساده



د. سامر مظفر قططجي
رئيس التحرير

تطلب منظمة التجارة العالمية دولها الأعضاء بمحاربة الغش، كما تعتقد الدول المنضمة إليها أن انضمامها إلى منظمة التجارة سيقلل من حالات الغش التجاري. لكن حجم الغش التجاري بلغ (٥٠%) سنوياً من حجم التبادل التجاري العالمي ما يقيمه (٧٨٠) مليار دولار، بينما يمثل حجم الغش التجاري في الدول العربية (٥٠) مليار دولار ما نسبته ٤٦٪ من حجم الغش التجاري العالمي. منها (٧) مليارات دولار في منطقة الخليج (٤) مليارات منها تستهلك في السوق السعودي.

إن غش الطعام قديم قدم الإنسان، وقد تالت الفضائح في الآونة الأخيرة في أغلب دول العالم ولمختلف أنواع الأغذية، ففضيحة لحوم الخيول التي حصلت مؤخراً شملت إيرلندا وبريطانيا وفرنسا وهولندا وسويسرا وألمانيا ولوكمبورج وبولندا، وكذلك فضيحة احتواء منتجات اللازانيا والسباكيتي على ١٠٠٪ من لحوم الأحصنة. إضافة إلى فضائح حقن الأحصنة بأدوية ومنشطات تشكل خطراً جسيماً على الصحة البشرية. كما سحب شركة سويدية ٦٠٠٠ كعكة بالشوكولاتة الملوثة من ٢٢ دولة وكانت الصين قد ألغفت منها ١٨٠٠ قطعة. وسبق ذلك عثور هيئة مراقبة الأغذية النرويجية على لحم الخنزير بنسبة ٦٠٪ في لحم يستعمل في البيتزا في حين أنه مصنف على أنه لحم بقر. وكذلك فضائح الكعك المطهو على البخار في شنげاي والذي احتوى مواداً حافظة محظورة كيمائياً. وقد ظهرت فضائح منتجات اللبن الملوثة بمادة كيميائية سامة، وفضائح الزيت المعد إنتاجه من فضلات الطعام في المطاعم الصينية والذي يُسوق لإعادة استخدامه كزيت للطهي من جانب المستغلين. وقد سبق ذلك مرض جنون البقر عام ١٩٨٦ في بريطانيا وأنقلونزا الطيور والخنازير والقائمة تطول. ومما لا بد قوله أن جنون البقر كان سببه إطعام الماشية مواداً ملوثة مكونة من خراف نافقة فرمها المزارعون وخلطوها بعلف الماشية بخلاف الفطرة التي فطر الله عليها مخلوقاته.

وطالت فضائح الأغذية الفاسدة دول الخليج كالدجاج المصاب بالسامونيلا، والأسماك المتهية الصالحية، واللحم غير الصالح للاستخدام الآدمي، واكتشاف مكونات لحم الخنزير وشحمه في بعض السلع. إضافة إلى فضائح منتجات الألبان والحليب ولبن الزبادي والجلاتين ولحوم الحمير والكلاب والقطط وشحنات اللحوم الفاسدة في بلاد عربية أخرى. بل طال الفساد المساعدات التي قدمت لللاجئين السوريين في الأردن حيث ورعت منذ أيام أغذية فاسدة عليهم، وكان مصاب الناس وألامهم لا يكفيهم.

يسنتج مما سبق أن قضية الغش عموماً وغض الفطام وفساده هي قضية سلوك، سواء أكان سلوك فرد أم سلوك منظمات أو حتى سلوك دول، فصاحب الطعام في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فرد، وفي فضائح الصين الغذائية كان الغش مصدره شبكات منظمة حيث فككت ٦٠ شبكة كبيرة غير شرعية، واعقل أكثر من ٧٠٠ مشتبه به، ورأى وزير البيئة البريطاني أنه ثمة (مؤامرة إجرامية دولية) وراء تفاصيل فضيحة لحوم الخيول. وبعد انخراط سلاسل مطاعم شهيرة كان الغش قد حصل فيها، والتي تتألف من أكثر من ٦٣٠ فرعاً في الخليج، هو دليل على أن غش الطعام صار سلوك جماعات، وهو سلوك مدروسٌ ومخططٌ، غالباً ما تشتراك فيه عصابات منظمة تأخذ من بعض المرافق والمعابر الحدودية مستنداً ومنطلقاً أساسياً لعملها، وتتشترك فيها بعض مختبرات الفحص أيضاً.

لذلك فإن فساد الطعام الآدمي وغير الآدمي إنما هو سلوك مبني على غش يقوم به أشخاص فاسدون طماعون منحرفون ليس لديهم رادع أخلاقي ولا بد من ردعهم بقوة السلطان وحجزهم بصفتهم سفهاء أجرموا بحق جميع الكائنات الحية. فأثار غش الطعام هي آثار مؤذية للاقتصاد العالمي كل لأنها ساعدت في زيادة حجم فجوة الأمان الغذائي العالمي، فأكثر من ٨٦٨ مليون شخص من سكان العالم

يعيشون في جوع مزمن (إحصائيات حسب موقع الفاو). بل إن طفلاً يموت كل خمس ثوانٍ من الجوع، وطال الآثار السيئة أذية الأفراد والاقتصاد الكلي على حد سواء، فغش المنتجات مؤدٍه انخفاض صادرات الدولة التي حصل الغش في منتجاتها، إضافة لزعزعة ثقة المستهلكين بتلك المنتجات، فالمستهلك الأوروبي مثلاً لم يعد يثق بالوجبات شبه الجاهزة ذات المنشأ الأوروبي، كما ضعفت ثقته بأجهزة رقابة الأغذية الأوروبية أيضاً.

يسbib ذلك أزمة خانقة في قطاعات صناعة الأغذية، وتسحب الأزمة على تراجع قطاع السياحة، وتتضرر سمعة الجودة في البلاد المنتجة للمنتجات المغشوشة. يضاف إلى ذلك تحمل تكاليف التخلص من جميع المنتجات المشكوك فيها، إلا أن الخسارة الأكبر التي لا يمكن تجاوزها هي خسارة الناس بمولتهم وخسارة صحتهم، وهذه تزيد أعباء التكاليف الاجتماعية، وتزيد خسارة الطاقات البشرية المنتجة.

وبناء على ما سبق، تستند حلول مكافحة إفساد الطعام بمكافحة المفسدين أنفسهم، وتبدأ تلك الحلول بالنسبة للمجتمع الإسلامي بالواقع في تحذير عظيم، فالتحذير من غش الطعام يُخرج المسلم من دينه، وهذا أمر خطير الآخر على المسلم، للحديث: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على صُبْرَة طعام، فادخلَ يدهُ فيها، فنالت أصابعهُ بلاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابعهُ السماء يا رسول الله! قال أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشٍ فليس مني (صحيح مسلم: ١٠٢) . وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من غشٍ فليس منا (السيوطى: ٨٨٧٩) . وبهذا يكون أي غش (مطلاً) مُخرج للمسلم عن ملة الإسلام كلها.

وستند عمليات مكافحة الغش عموماً وغض الأطعمة خصوصاً على مستويات عديدة تبدأ بتربيه السلوك البشري، وتقويم المنحرف منه، ثم بإيجاد بدائل فعالة.

١. تربية السلوك: وهي تربية تكون منذ الصغر لأن من نشأ وترعرع على الفساد يصعب إصلاحه بعد ذلك بغير وسائل سيّائي ذكرها لاحقاً حيث العقوبات الرادعة لتقويم السلوك، يقول الدكتور القرضاوي: "أن لا تعود النفس ما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها فتعود من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون من أن تُدرّب على الفساد ثم يُجتهد في إعادتها إلى الإصلاح". إن التربية الصحيحة تساعد في تصحيح ما فسد من السلوك بتكاليف ووقت أقل، خاصة أن المسلم يفترض فيه أنه وقف عند حدود الله وملتزم بها.

إن تسليط الضوء على التربية الصحيحة أمرٌ هامٌ وحيويٌّ، فالفرد لا غنى عنه، والمؤسسات مهمماً كبرت (كحالة الاتحاد الأوروبي) قد تكون غير ملتزمة بتنفيذ القواعد التي تضعها أو أنها غافلةً مما يحصل، فقد وضعت علامات تؤكد أن (منتجات معينة) مُصنعة في الاتحاد الأوروبي لضمان سلامتها من الناحية الصحية، لكن فضيحة لحوم البقر التي دس فيها لحم الحصان أثبتت عدم فعالية الرقابة الجماعية دون الفرد ذاته، فالجماعة تتألف أصلاً من الأفراد أنفسهم.

ويتضمن تربية السلوك إرساء قواعد ناظمة تحدد خيارات الأفراد، ومنها اللجوء إلى:

- وسائل الوقاية الطبيعية: وتشمل العودة إلى الغذاء الطبيعي وتحضير الأغذية في المنزل، والحرص على النظافة لقوله صلى الله عليه وسلم: النظافة تدعو إلى الإيمان (السيوطى: ٢٢٦٧) ، وفحص الأغذية والتتبّه دوماً إلى سلامة ما يُشتري وما يتم اختياره منها.

- وسائل الرقابة الإدارية: وتشمل رقابة الأسواق كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق و فعل الخلفاء ممن جاء بعده، وصولاً إلى تنظيم الرقابة وجعلها جزءاً من عمل الحكومات كما فعل الفاروق رضي الله عنه. فالاصل أن تتمتع الأسواق بالشفافية والتنظيم لتأمين ظروف منافسة حقيقة. ويعتبر سن القوانين الجديدة بغية وقف موجة فضائح الأغذية الفاسدة وسيلةً لازمةً، كما فعلت الصين.

٢. تقويم السلوك، وذلك من خلال إجراءات تنظيمية وعقوبات رادعة، ومنها:

- توحيد جهود وعمل السلطات الرقابية بين الأجهزة الحكومية لأن عدم كفاءة طرق التفتيش تُضيّع الجهود وتقرقها. وينصح بإشراك السلطات الإقليمية لمجابهة أعمال الغش بعد أن صار الغش عملاً منظماً، فالدول الأوروبية تقوم بالتعاون معًا عبر الشرطة الأوروبية (اليوروبي) لفهم الملابسات وتتبع الجرائم الواقعية أو التي قد تقع.

- فضح الشركات المنتجة والموزعة وإنزال العقوبة فيها كما حصل في أوروبا، وعدم إتباع سياسة النعامة بدس الرأس في التراب، فالغش ضرر عام قبل أن يكون ضرراً خاصاً، والعقوبة يجب أن تطال جميع الفاعلين

المتورطين لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد. وإنني، والذي نفسي بيده ل وأنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (صحيح مسلم: ١٦٨٨). ويعتبر من العقوبات الرادعة وضع لائحة سوداء بالمنتجين والموزعين كمؤسسات وكأفراد ضمن تلك المؤسسات لمنعهم من تشكيهم مؤسسات جديدة بأسماء أخرى. وتلعب غرف التجارة والصناعة دوراً مهماً في التوعية ورقابة الفش وإنزال العقوبات ببعضها.

• إشراك منظمات المجتمع المدني لمراقبة سلامة الأغذية، كحمامة المستهلكين ومنظمات الخضر. وقيامها بإقامة الدعاوى القانونية، أسوة بما فعلته الهيئة الترويجية برفع دعوى ضد منتج اللحم المصنوع بعد العثور على كميات من لحم الخنزير في منتجات دمغت بخاتم "حلال" لدى باعة "الكتاب". ويعتبر سلاح مقاطعة أي منتج تحوم حوله الشكوك ولدود طولية ملحقاً لخسائر مالية هامة بكل الأطراف المسؤولة عن الفساد والفساد. ولابد من مراعاة عدم السماح للمنتجين ومعدّي الأغذية بالإشراف على عمليات المراقبة نهائياً، فيما حصل في الاتحاد الأوروبي ثبت خطأ حيث لا يمكن لطرف ينفي أن يراقب عمله أن يتولى المراقبة بنفسه.

• إجبار المتسبيّين بسحب البضاعة من السوق وتحمّلهم التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن أعمال الفش التي قاموا بها. وينفس الوقت توعية المستهلكين بضرورة إعادة المنتجات الفاسدة إلى الموردين كإجراء احترازي كما حصل في فرنسا.

٢. دعم منتجات (الحلال)، إن إنجاح مسيرة الاقتصاد الإسلامي تكون من خلال دعم مكوناته، وقد انتشرت منتجات (الحلال) وصارت ماركة معروفة في شتى أصقاع الأرض، بل إن من غير المسلمين من يبحثون عن منتجات تحمل هذه العلامة، وتنتشر هذه العلامة على لافتات كثيرة من المحلات مشيرة للمنتجات المواقف للشريعة الإسلامية، وقد صار لهذه العلامة معارض عالمية جوالة يقصدها الناس.

لكن وحيث أن الفش وصل إلى منتجات (الحلال) حيث أعلنت السلطات البريطانية مؤخراً العثور على بقايا خنزير في نقانق دجاج مصنفة (حلال) في مطاعم المدارس في وستمنستر بلندن، وكان قد سبقها فضائح الأغذية (الحلال) في إحدى الدول العربية حيث اكتشف احتواءً أغذية على لحم الخنزير آتية من الترويج.

وكان مجلتنا مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية قد بادرت بالإعلان عن نيتها بالترويج للمنتجات (الحلال)، وكذلك للشركات الإسلامية الندية وللمختلطة منها، إيماناً منها بعالمية علامة (الحلال) وضرورة دعم ترويجها بدعم الشركات المنتجة مع الدعوة لإيجاد الضوابط الكافية لضمان جودتها سواءً أكان من خلال غرف التجارة العربية والإسلامية أم من خلال دعم شركات مراقبة الجودة لترويج هذه العلامة حسب المعايير الإسلامية. وحيث أنه يوجد في البلاد العربية والإسلامية العديد من منتجي الأغذية السليمة والموافقة للشريعة الإسلامية، والتي ينقصها التوعية والإرشاد، فإن توحيد اتجاهاتها لترويجها تحت تلك العلامة أمر مُساعد على دعمها عالمياً.

إن الوقت مناسب جداً لاستهداف الأسواق العالمية بمنتجات إسلامية تحمل علامة (الحلال) في ظل ازدياد فضائح فساد الأغذية وغضها حول العالم دون استثناء. فمنتجات (الحلال) هي منتجات تتنمي لدائرة سوق المنتجات الطيبة التي تخلو من المحرمات، ومن ذلك: الفش والتزوير والكذب، والخلو من مكونات الخمر والخنزير والميتة ولحم الكلب ولحم الحمار وما شابه من محظورات حظرتها شريعة الإسلام، فضلاً عن الذبح بالطريقة الإسلامية تلك الطريقة التي ثبت صحتها وملاءمتها للجوم القابلة للاستهلاك الآدمي.

ومما يُشار إليه أن فضائح سلامة الدواء وفساده لا تقل شأنها عن فضائح سلامة الغذاء وفساده، والفارق بينهما أن الثاني مسبب، بينما الأول معزز للضرر في الوقت الذي يجب أن يكون سبباً لتجاوز آثاره، لذلك نأمل أيضاً أن تحمل منتجات الأدوية علامة (الحلال) مستقبلاً.

ويجب لا يغيب عن بال أصحاب الأموال، وهم فئة المنتجين وملوك المصانع والمعامل، السؤال الثالث، (وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه؟)، كما لا يجب أن يغيب عن بال المستهلكين وهم كل الناس فالجميع مستهلكون، السؤال الرابع: (عن جسمه فيم أبلأه؟) حيث لا يجوز أن يُعدى هذا الجسم إلا بالحلال حتى لا يفنيه صاحبه إلا فيما يرضي الله تعالى. يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم: لا تزول قدمًا عبد حتى يُسأل أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه ما فعل فيه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلأه؟ (صحيح الجامع: ٧٣٠). ولهذا فليعمل العاملون.

نموذج العمل

Business Case

إن نموذج العمل هو حالة تنبؤية لما يمكن توقعه، وهو يمثل خارطة طريق أو دليل عملي لتحقيق أهداف العمل. لذلك يهتم النموذج برسم التنبؤات المستقبلية، وتكون مصاديقه مرهونة بدقة تلك التنبؤات عند التنفيذ، فالنتائج قد تتحقق وقد لا تتحقق.

ويهتم النموذج عادة بتنظيم إجراء معين وبدائله، فيركز على أهداف العمل لتوضيح ماهية الإجراء المراد إنجازه، معتمداً على رسم نموذج للتكلفة وموضحاً منطقية المنافع المصممة له على أساس سيناريو أو أكثر. لذلك يساعد نموذج العمل على رسم التكاليف والمنافع، وتحليل كل من المخاطر والحساسية لضمان الحد الأدنى من درجات عدم اليقين لجعل المخاطر متوقعة وقابلة للقياس.

وبناءً عليه، يشير كل نموذج جديد أسئلة مشابهة لما يلي: هل ستتحقق النتائج فعلاً؟ هل سيتم مقارنة خيارات العمل بموضوعية؟ ما هو احتمال انخفاض المكاسب المتوقعة؟

كما تبني سيناريوهات نماذج العمل على التساؤل التالي: (ماذا يحدث فيما لو؟)، مثلاً: ما هي العواقب المالية إذا اخترنا الخطة المقترحة من المورد (أ) أو من المورد (ب)؟ ماذا تحتاج كميزانية رأسمالية للعام القادم إذا قررنا شراء مركبات الخدمة بدلاً من استئجارها؟ هل الاستثمار في التكنولوجيا الجديدة مبرر؟

وعلى كل حال، لا توجد معايير محددة لبناء نموذج العمل أو مضمونه، كما لا يوجد نماذج أو قوالب جاهزة متقدمة عليها عالمياً، بل ليس هناك من طريقة محددة لدعم اتخاذ قرارات مفترضة بهذا الشأن. لكن ما يجمع بين نماذج العمل الجيدة التي يمكن الوثوق بها مجموعة خصائص مشتركة تدعى (الكتل الأساسية).

وتمثل النقاط التالية إطار (بطاقة قياس الأداء)، حيث ترتبط كفاءة النموذج المصمم بقدرته على تحديد النقاط الآتية:

١. تحديد موضع النموذج في إجراءات وأهداف العمل، فالنماذج توضع للتتبؤ بنتائج العمل، ولن تكون هناك قيمة للإجراءات إلا إذا أسمحت في تحقيق تلك الأهداف.
٢. تحديد الغرض من النموذج من أجل التصميم المباشر له، ففهم الغرض يساعد في تحديد مستخدمي النموذج، ومن ثم يمكن التعرف على ماهية المعلومات التي يحتاجونها لدعم قراراتهم وخططهم.
٣. إنشاء نموذج التكلفة الذي يضع قواعد تحديد بنود التكاليف التي تخص النموذج أو التي لا تخصه، وذلك للمساعدة في تحديد التكاليف ذات العلاقة، ومقارنة سيناريوهات العمل المختلفة.
٤. تحديد وتطوير المنافع الهامة للنموذج لربط العمل ونتائجها مع الأهداف.
٥. تقدير القيم المالية للمنافع التي يصعب قياسها كمياً، وبيان مدى مساهماتها في تحقيق الأهداف الإستراتيجية. فالمนาصف غير المالية تعامل في نماذج العمل بدرجة أهمية أقل لصعوبات القياس، مثل ذلك تحسين مستوى رضا العملاء، أو العلامات التجارية.
٦. تحديد المخاطر وقياسها والحد منها على الرغم من استحالة إزالة جميع الشكوك حول نتائج العمل المتوقعة نهائياً، فالتنبؤ بالمستقبل يساعد على الحد من المخاطر فقط.
٧. تحديد الحالات الطارئة والاستثنائية القابلة للتحكم. فنموذج العمل يقف على بناء افتراضات تحتوي غالباً على العوامل التي يجب التحكم بها بغية استهداف مستويات عمل تحقق النتائج المتوقعة.

لكن وبما أنه يكتسي على العديد من الأشخاص بمن فيهم الذين يملكون خلفيات قوية في مجال التحليل أو التخطيط بين نموذج العمل وخططة العمل، وحيث يتوجب على واضعي الخطط فهم ما المتوقع منهم فقد اخترنا في هذا العدد مناقشة نموذج العمل مع السادة المهتمين والقراء الأفاضل لاستمزاج آرائهم وخبراتهم وصولاً لتحديد الفروقات بينه وبين خطط العمل واستخداماتهم، بغية تطوير إدارات المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها وأنواعها لدعم وتطوير السوق الاقتصادي الإسلامي.

موضع المناقشة طريقة مقترحة كتفاعل بين القراء والمهتمين سواء منهم الأكاديميين أو المهنيين أو الخبراء وكذلك الطلاب. والقصد من هذا الأسلوب إيجاد تفاعل بين الباحثين والتطبيقين بغية إنتاج مواد علمية تجمع بين مختلف الفئات لاستمزاج الآراء وكذلك طرح المواضيع المستجدة.

فالمجلة إضافة لرؤيتها تهدف إلى ربط الأبحاث النظرية بالواقع العملي لتحقيق سوق اقتصادية إسلامية فاعلة يسودها الإفصاح والشفافية.

ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية



د. عبد العظيم أبوزيد
أستاذ مساعد في كلية الشريعة
جامعة دمشق، معار حالياً

الحلقة (١)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد، فقد أريد للمصارف الإسلامية أن تكون مؤسسات تهضب بشيء من المسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، ولم يُرِد لها أن تكون كالمؤسسات المالية التقليدية، لا هدف تسعى إلى تحقيقه سوى الربح. لكن لوحظ على غالب المؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما في الآونة الأخيرة، أنها لم تهضب بهذه المسؤولية، ولم تقترب في غياباتها عن المؤسسات المالية التقليدية.

ومن الإنصاف القول إن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات ربحية قبل كل اعتبار، أنشئت وقامت لتحقيق الربح لملوكها والمستثمرين فيها، وليس مؤسسات خيرية أو اجتماعية؛ وإنما يميزها عن المؤسسات المالية التقليدية إعلانها الالتزام بالشريعة في طرق تحقيق الربح والكسب، لأن اعتباراً فوق اعتبار الربح يحكم عملها ويسير وجهتها. لكن إذا كان تحقيق ذات الربح الشرعي ممكناً بطرق تخدم المجتمع أكثر، ولا تضر بهذه المؤسسات، فمن الواجب عليها في هذه الحالة أن تلتزم بذلك الطرق، ولا عذر لها حينئذ بتجاهلها أو التقصير فيها، لأن بناء المجتمع الإسلامي أمر واجب، وأداؤه ذلك أفراده ومؤسساته، فلا عذر لسلم أو مؤسسة إسلامية في القعود عن الإسهام بما يمكن إسهامه دون ضرر يقع عليه.

والملاحظ في هذا الجانب أن المؤسسات المالية الإسلامية لم تضطلع بدورها الممكن وغير الضار بها على النحو الواجب، إذ غاب عن عملياتها هذا البعد الاجتماعي على الرغم من التردي الشديد في الأوضاع الاجتماعية للمسلمين في أكثر البلدان الإسلامية، وهذه تهمة لا يتردد الناس في إحالها بهذه المؤسسات. أي أن مؤسسات التمويل الإسلامي قد قصرت حيث كان يمكنها أن تشهد اجتماعياً وتحدم المجتمع المسلم على نحو لا يقبل كاها أو يضر بها.

ووجه هذه الدعوى باختصار ما يلي:

- لم تحرص أكثر المؤسسات المالية الإسلامية بالشكل المؤثر والفعال على الاستثمار في القطاعات ذات النفع الاجتماعي كالتعليم والصحة والتربيـة والشباب، ودعم المشاريع التي تؤدي إلى تهيـة فرص العمل للعاطلين عنه.
 - لم تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل آثرت دعم الشركات الكبرى لاعتبارات ائتمانية مبالغ فيها وغير مبررة في كثير من الأحوال.
 - عمـدت مؤسسات التمويل الإسلامي إلى تمويل سلع كمالية باهظة التكاليف، مما أعاد على توجه أموال الأثرياء نحو اقتناء هذه الكـمالـيات على حساب إقامة المشاريع المحلية التي تشـغل الأيدي العاملة وتردف الاقتصاد بالإنتاج.
- الاجتماعية ثمة قيود شرعية يجب الالتزام بها، وهي الآتـية:
- لا يكون ذلك على حساب الإضرار بالمسـاهـمين أو المـودـعين، لأن هؤـلاء هـم أـصـحـابـ المـالـ، وـقدـ استـثـمـرـوهـ فيـ المؤـسـسـةـ بهـدـفـ تـمـيـةـ المـالـ، وـتـصـرـفـ إـدـارـةـ المؤـسـسـةـ فيـ المـالـ عـنـ نـحـوـ يـضـرـ بهـذـا الـهـدـفـ يـخـالـفـ مـقـضـيـ العـقـدـ معـهـمـ. وـإـنـ وـقـعـ علىـ المـسـاهـمـينـ أوـ المـودـعـينـ ضـرـرـ منـ جـرـاءـ تـصـرـفـ إـدـارـةـ المؤـسـسـةـ دونـهـمـ، ضـمـنـتـهـ شـرـعاـ إـدـارـةـ المؤـسـسـةـ لـأـصـحـابـ المـالـ، لـأـنـ ذـلـكـ التـصـرـفـ يـقـعـ تـعـدـيـاـ، وـالـوـكـيلـ أوـ المـضـارـبـ فيـ المـالـ، وـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ، يـضـمـنـ المـالـ شـرـعاـ إـنـ تـعـدـيـ فـيـ تـصـرـفـهـ أـوـ قـصـرـ، أـوـ لـمـ يـلـتـزـمـ بـشـرـوـطـ وـمـقـضـيـ العـقـدـ.
 - لا يكون ذلك على وجه التبرع غير المفـوضـ بهـ منـ قـبـلـ المـسـاهـمـينـ فيـ المؤـسـسـةـ أوـ المـودـعـينـ فيهاـ، لـأـنـ سـلـطـةـ التـبرـعـ بـالـمـالـ لـأـيـمـلـكـهـ إـلـاـ أـصـحـابـ المـالـ، فـلـاـ حقـ لـغـيرـ صـاحـبـ المـالـ بـالـتـبرـعـ بـهـ إـلـاـ بـتـفـوـضـ منهـ؛

هذه الرسوم والأرباح العالمية والفرادات في كثير من الأحوال سبباً في الإيقاع على العملاء، وفضيل بعضهم التعامل مع المؤسسات المالية التقليدية، مما يؤدي من حيث النتيجة إلى دعم تلك المؤسسات التقليدية، وهي التي لا تراعي أي بعد اجتماعي في عملها.

• تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية الحقيقي للأخطار في عقود التمويل بالبيع أو الإجارة أو المشاركة المتناقضة ونحو ذلك، لأن تحمل تلك الأخطار للعميل دون المؤسسة ظلم يثقل كاهله، وقد يؤدي إلى خسارته.

• الكف عن أساليب التحايل الشريعي التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية لتضمين الجهات المتموله منها، عبر عقود المشاركات والمضاربات والوكالات، لرأس المال والعائد المتوقع منه، ومن هذه الأساليب على سبيل المثال أخذ تعهد من تلك الجهات بشراء الأصول الاستثمارية بمبالغ تحقق للمؤسسات المالية الإسلامية الضمان المنشود. فهذا التصرف يضر بالجهات المتموله وينتج عنه وقوع ذات الآثار السلبية للربا، لأن تمويل هذه المؤسسات لن يختلف من حيث الجوهر والأثر عن التمويل الربوي التقليدي في هذه الحالة.

• توظيف صندوق الزكاة الخاص بالمؤسسة في دعم الفئات الاجتماعية المحتاجة، والإفادة كذلك في هذا الإطار من صندوق الأرباح المجنبة حيث وجدت؛ وهي الأرباح الناشئة عن تعاملات المؤسسة التي أوجبت الهيئة الشرعية الخاصة بالمؤسسة تجنب أرباحها لوقوع بعض المخالفات الشرعية.

المotor الثالث والأكثر أهمية : نوعية المنتجات :

لا بد للمؤسسات المالية الإسلامية من التميز الحقيقي، لا الشكلي، عن منتجات وممارسات المؤسسات المالية التقليدية. فتحریم الإسلام للربا وعقود الغرر ونحوهما إنما كان لأجل آثاره الاقتصادية والاجتماعية السلبية الكارثية في المجتمعات، لا باعتبار شكليات العقود الموصولة إلى الربا والغرر، وبالتالي فإن بعد الحقيقي عن الربا وعقود الغرر يقع موقع اللب من قضية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالرسالة الاجتماعية.

والمشكلة أنه قد وجد في العقود التي تمارسها بعض هذه المؤسسات ما لا يفترق جوهرياً عن الربا وعقود القمار والغرر كما يذكر ذلك علماء الاقتصاد الإسلامي وكثير من المختصين والمرأفيين. وإن صدق هذا، فإنه يعني أن الرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية مهددة ومصابة في مقتل، لأن بعض آليات عمل كثير من هذه المؤسسات آلية ربوية، ومنطوية على المقامرة، مما يعني أنها تحمل نفس الآثار والمضار الاجتماعية للربا والقامرة، ولا خير اجتماعياً يرجى مع وجود هذه الممارسات؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً- العقود المشتملة على الربا:

من عقود التمويل التي مارستها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وتستدعي الوقوف لشبيها بالربا العقود الآتية:

أ. عقود التمويل النقدي للأفراد والمؤسسات بالتورق والعينة والسلم المنظم

ب. صورة التمويل بالعينة الشائع في جنوب شرق آسيا، والتمويل بالتورق الشائع في البلاد العربية، معلومة ومشهورة. أما صورة التمويل بالسلم

وإن وقع تبرع من غير صاحب المال على وجه الفضول دون توكيل وتفويض، وقع شرعاً عن الفضولي المتبرع ولزمه في ماله.

• أن يكون ذلك وفق خطة يغلب علىطن معها تحقيق التمار الإيجابية المرجوة منه، لا أن يترك عمل الإسهام الاجتماعي لهذه المؤسسات المالية أثراً عكسياً نتيجة غياب التخطيط أو لخطأ في التصور أو التنفيذ.

• أن تكون أدوات وأقنية المساهمة الاجتماعية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية هي أدوات شرعية غير مشوبة بالحرام، فلا يجوز شرعاً اعتماد آليات غير شرعية في تحقيق منافع اجتماعية أو غيرها، فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، ودرب المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمصلحة الشرعية المعتبرة في الأحكام يشترط لعملها عدم مصادمتها لنصوص الشرعية وأصولها.

الطرق المتصورة لتجاوز المؤسسات المالية الإسلامية مع مقتضى مسؤولياتها الاجتماعية

بعد بيان الشروط الشرعية الأساسية الواجب مراعاتها لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بالإسهام الاجتماعي الفعال، نبين فيما يلي بعض الأدوات والقنوات المتصورة لتحقيق هذه المساهمة بحسب المتاح في المؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن صياغة ذلك في ثلاثة محاور:

المotor الأول : اختيار القطاعات المؤولة

ويتصور في هذا الصدد الحاجة إلى الالتزام بما يلي:

• تسهيل شروط منح التمويل، بأدواته الشرعية السليمة من عقود الاستثمار وغير ذلك، إلى الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعدم تفضيل منح التمويلات للشركات العملاقة باعتبار رجحان اعتبارات مخاطر الائتمان فيها على ما دونها.

• الحرص عند قرار الاستثمار والتمويل على انتقاء المشاريع التنموية الحقيقة، والماضلة بين ذلك باعتبار الأثر التنموي والانتاجي للأمثل.

• الحرص على الاستثمار في اقتصاديات الدول المسلمة الفقيرة، وليس في اقتصاديات الدول الكبرى أو على نحو يصب مالاً في مصالح هذه الدول.

• الكف عن أو الحد من تمويل الخدمات والسلع الكمالية باهظة الكلفة، كالأعراس فاحشة التكاليف والسيارات المترفة؛ والتركيز في التمويل السمعي على السلع الانتاجية وليس الاستهلاكية؛ والعمل والإتفاق في مجال توعية العملاء وتنمية وعيهم الاستهلاكي بالبعد عن تمويل السلع التي توصف بالترف والإسراف.

• الحد من المنتجات التي يغلب عليها أن تضر بالأفراد وتوقعهم في براثن الدين، كبطاقات الائتمان، والتمويل الشخصي ولا سيما الاستهلاكي منه.

المotor الثاني : اتباع السياسات الداخلية المناسبة :

ويتصور في هذا الصدد وجوب الالتزام بما يلي:

• العدالة في فرض الرسوم والأرباح والفرادات على المتعاملين، إذ تكون

زيادة في مبلغ الدين السابق الذي كان على العميل أن يدفعه قبل تغطية، وهو معنى ربا الجاهلية الذي قطعت الشريعة بتحريمه. وفي هذا الصدد، فإنه أهم حكمة في رأي الدكتور أنس الزرقا لحرمة التمويل غير السليعي الحقيقي، أي التمويل الذي لا تكون فيه السلعة مقصودة حقيقة من قبل المتعامل بالشراء أو البيع، كما هو الحال في التمويلات النقدية القائمة على العينة أو التورق أو السلم المنظم، هي سدّ الطريق إلى فسخ المديونية بمديونية جديدة، وهو ما سماه الفقهاء فسخ الدين بالدين، أو ربا الجاهلية. يقول الدكتور أنس الزرقا: "إن أهم ما يمتاز به ربط المديونية بسلعة مطلوبة حقاً أنه يسدّ الطريق على الاستدامة الجديدة لسداد دين سابق، وهذا يحصل في ربا الجاهلية مباشرة، والتورق والعينة يهدان الطريق إليه تماماً، ويؤولان إليه على المستوى الكلّي، بخلاف جميع صيغ التمويل الأساسية، بل حتى بخلاف المراقبة المصرفية".

وعليه، فإن كانت عقود التمويلات النقدية في مؤسسات التمويل الإسلامي توصل إلى نفس النتيجة التي يصل إليها الربا، فإنها إذن تحمل نفس أضراره وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مما يتراقص تناقضاً حاداً مع الدور الاجتماعي الإيجابي الذي تنشده مؤسسات التمويل الإسلامي.

وبمقابل التمويل النقدي الذي يعتمد لأجل تسويقه على عقود البيع، فإن التمويل السليعي الحقيقي، عبر المراقبات الحقيقة مثلاً، يختلف عنه تماماً، فالأخير هو من قبيل النشاط الاقتصادي الحقيقي الذي ينشئ الاقتصاد لما فيه من تقليل السلع حقيقة، لا صورة، بين الموردين، أو الصناع، وبين المستهلكين، على نحو يحفز المنتجين والمصانع على زيادة الانتاج بنفاق عليهم، إذ يكون المصرف الإسلامي وسيطاً حيئاً بين المنتج وبين المستهلك الحقيقي.

بـ التمويل بصورة مرفوضة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك تضمنت بعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك مضمون التمويل بالربا كذلك، وذلك في الصورة التي لا تختلف حقيقة عن التمويل بالعينة. وصورتها أن تقوم مؤسسة التمويل الإسلامي بالاتفاق مع المتعامل الراغب بالتمويل على شراء عقار منه أو حصة شائعة من عقار، ثم إعادة تأجير ذلك العقار، أو تلك الحصة منه، إلى ذات المتعامل إجارةً منتهية بالتمليك دون أن تتحمل تلك المؤسسة تبعات ملك العين المؤجرة حقيقة خلال مدة الإيجار. أي فتتعد ذات العين إلى المتعامل بمبلغ أعلى من الشمن الأول الذي باعه به إلى المؤسسة التمويلية، وهذا معنى العينة.

يدل على ما ذكرنا من تحقق مضمون العينة، وبالتالي مضمون القرض الربوي، في هذه الصيغة من صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك أمور:

الأمر الأول: عدم تحمل المؤسسة المطلولة تبعات ملك العين المؤجرة حقيقة. فالمؤسسة التي اشتريت العين المؤجرة من قبل المتعامل، تحمل الأخير عملياً جميع نفقات العين المؤجرة، كلفة التأمين ونفقات الصيانة الأساسية. وذلك عن طريق تقسيم الأجرة إلى ثلاثة أقسام:

1. الأجرة الثابتة، ويمثل مجموعها كلفة شراء الأصل المؤجر من المتعامل المستأجر.

2. الأجرة المتغيرة، وتمثل ربح المؤسسة المؤجر فوق كلفة شرائه للأصل المؤجر من المتعامل المستأجر، وهي عملياً سعر الفائدة السائدة في السوق عند استحقاق الأجرة.

المنظم الذي ظهر مؤخراً فهي باختصار أن يطلب موظف البنك من المتعامل طالب التمويل النقدي أن يوقع مع المصرف عقد بيع يخبر فيه الموظف المتعامل أنه بموجبه يبيع المتعامل إلى المصرف سلعة ذات مواصفات محددة في العقد بطريق السلم. أي فلا يكون العميل مطالباً بتسليم السلعة فوراً بل يتأخر تسليمها إلى أجل محدد مذكور في العقد، وبما يقابل يقبض المتعامل ثمنها فوراً، وهو ثمن أقل من ثمن السوق لتلك السلعة. وبمجرد هذا العقد يضع المصرف ثمن السلعة في حساب المتعامل فيحصل على التمويل المطلوب. ولنكم العملية، يجري بعد ذلك أن يوكل المتعامل المصرف بشراء تلك السلعة التي باعها إلى المصرف بسعر السوق، ويجري الاتفاق على تسليم المورد لهذه السلعة مباشرة إلى المصرف عن عقد السلم الأول بين المتعامل والمصرف. ويقوم المصرف بالنيابة عن المتعامل بدفع ثمن تلك السلعة التي يزيد عن الثمن الأول في عقد السلم، فصيغ المتعامل بذلك مدينًا للمصرف بأكثر من المبلغ الذي أودعه في حسابه أولاً. ثم بعد أن يقبض المصرف السلعة بصفته المشتري في عقد السلم السابق عن العميل، يقوم فوراً ببيعها بسعر السوق لحسابه، فيربح فرق ما بين سعر الشراء وسعر البيع. أي أن هذا التمويل باستخدام عقد السلم ينتهي إلى نفس النتيجة التي ينتهي إليها التمويل بالعينة والتورق، ويفترق عندهما في مسمى العقود المستخدمة. وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحرمة التورق، أما العينة فملوحة حرمتها عند جميع الفقهاء.

وتعقيباً على عقود التمويل النقدي هذه، فإنها لا تختلف حقيقة عن عقود التمويل بالربا إلا بالشكليات والمصطلحات والفنين المستخدمة، وليس فوق ذلك أي فارق بينها.

فباعتبار الآثار الاقتصادية على المجتمع، تتشَّع هذه العقود التزاماً مالياً (دينياً) على المتعامل تجاه مؤسسة التمويل الإسلامي عن معاملة قدم فيها المصرف للعميل نقداً هو أقل من المبلغ الذي يلتزم العميل بدفعه إلى المصرف. هذا الآخر الاقتصادي للعملية مطابق لآخر القرض الربوي: التزام من العميل بدفع مبلغ هو أقل من المبلغ الذي حصل عليه من المصرف. فإذا كانت القروض الربوية تؤثر سلباً على المجتمعات كما لا ينكر ذلك أحد، وكانت أثبتت الدراسات، وصدق ذلك كله الأزمة المالية العالمية التي شهدتها باعتراف أرباب الاقتصاد الرأسمالي الربوي، فإن هذه العقود لها نفس الآخر الاقتصادي في المجتمعات. يقول الدكتور عبد الجارحي: "إذا شاع التورق، وشاع معه تبادل النقد الحال بالنقد الآجل، عاد الاقتصاد إلى سوق النقود، فتصبح للنقد الحالة قيمة إضافية مقابل النقد الآجلة، وإن كانت لا تسمى فائدة، فهي الفائدة بعينها. وبالتالي يكون للنقد سعر يدفع الناس إلى الاقتصاد في استخدامها، واستبدال الموارد الحقيقة التي تنتج، بالنقد التي لا تلد نقوداً. الأمر الذي يضعف الكفاءة الاقتصادية ويضع على المجتمع ما يمكن للموارد الحقيقة أن تقدمه من إنتاج".

وكما تستخدم القروض الربوية في إعادة التمويل أو إعادة جدولة ديون ربوية سابقة بزيادة عليها حين تغطى العميل في سداد تلك الديون، فإن نفس عقود التمويل النقدي تستخدم كذلك في بعض المؤسسات المالية الإسلامية لأجل سداد المديونيات المتغيرة التي قد تكون ناشئة عن عقود تمويل نقدي سابقة. ولا شك أن إعادة التمويل، أو إعادة جدولة الدين بالأسلوب الربوي التقليدي، أو بأسلوب التمويل النقدي عبر التورق مثلاً أو العينة والسلم، سيتوجب عنها

٣. الأجرة المضافة، وتمثل النفقات الطارئة، كنفقات الصيانة الأساسية، فتحملها المؤسسة المُؤجر للمتعامل المستأجر من خلال إضافة هذه النفقات إلى الأجرة للفترة الإيجارية التالية للفترة التي تُكبدت فيها تلك النفقات.

وعليه، فإن الطرف المُؤجر يحمل المستأجر ما يجب عليه أن ينفقه هو على ملکه، فلا يتحمل بذلك تبعات الملك حقيقة؛ وهذا يؤكد كون الإيجارة غير حقيقة. بل وحتى في حال تلف الأصل المُؤجر أو هلاكه، فإن شركة التأمين هي التي تدفع قيمة الأصل المُؤجر الهالك أو التالف، وأقساط التأمين إنما يدفعها المتعامل المستأجر، أي أن شركة التأمين تمثل المستأجر حقيقة في الدفع، فكان الضامن لتلف الأصل المُؤجر وهلاكه هو المستأجر أيضاً!

الأمر الثاني: وقوع هذه الصيغة من صيغ الإيجارة المنتهية بالتمليك أحياناً فيما لا يبيعه حقيقة المالك المتعامل، وذلك كما حالات إصدار سكوك الإيجارة المنتهية بالتمليك الواقع على شراء ممتلكات حكومية لا تقبل الحكومة ملكيتها إلى شركات خاصة أو أفراد، كالموانئ والمطارات وكل المراقب العامة الأساسية. فموقع الإيجارة المنتهية بالتمليك، المتطلبة شرعاً لتملك المُؤجر الحقيقي لما يُؤجره، على أصول لا يمكن للمصرف أو مؤسسة التمويل الإسلامي أن يتملّكها حقيقة يدل على أن العملية ليست عملية بيع ثم إيجارة حقيقة، بل تمويل بفائدة وقد استتر بلبوس عقد شرعي.

الأمر الثالث: أن ثمن شراء الأصل المتفق على تأجيره إلى المالك مرتبط في أكثر الأحوال بالبلغ المراد تمويله، وليس بالقيمة السوقية لذلك الأصل. ولو كان العقد يبيح حقيقتي لكان السعر معادلاً لقيمة السوقية ذلك الأصل، لكن لما كان مرتبطاً بمبلغ التمويل، فقد دل ذلك على صورية العملية وإرادة استحلال القرض الربوي بصورة البيع ثم الإيجارة.

وعليه، فإن الأمور الثلاثة المقدمة تدل على عدم اختلاف هذه الصورة من صور الإيجارة المنتهية بالتمليك عن بيع العينة ذات المضمن الربوي.

ولا يقال هنا إن ملكية الأصل المُؤجر عادت إلى البائع الأول عن طريق الهبة، أو البيع بثمن رمزي هو أقل بكثير من الثمن الأول، فهو بهذا تختلف عن العينة لا يصح قول هذا إلا إن كان الحكم على جل العقد باعتبار الفاظه وشكلياته، لا باعتبار معانيه وجوهه، وهذا ما لم يقل به فقيه؛ ولو صرحت بهذا، لحلّ وقبل عقد الإسلام من منافق، ولحلّ التواطؤ على التحيل على الزنا باستيفاء شكليات عقد النكاح! فالواجب هنا النظر إلى العملية باعتبار جوهرها لا باعتبار شكلياتها، وجوهر المسألة أن باع الأصل قبض مالاً في بيعه لسلعة بقيت عنده حقيقة ثم دفع لاحقاً أكثر مما قبض إلى ذات الشخص عن اتفاق مسبق، وهو معنى العينة التي تبقى فيه العين المباعة حقيقة عند البائع مع الالتزام بإرباح الشخص المشتري على المبلغ الذي دفع.

وعليه، فإنه وإن كانت صيغة الإيجارة المنتهية بالتمليك مقبولة في الأصل، وبمشروعيتها قال مجمع الفقه الإسلامي، إلا أن تطبيقها على النحو المؤدي إلى العينة، بأن يكون المستأجر هو باع الأصول أولاً، ينبغي القول بعدم مشروعيته لتحقق مضمون القرض الربوي فيه.

مراجع البحث:

1. من الإسهامات الاجتماعية الإيجابية في هذا المجال ما قدمه بيت التمويل الكويتي في المجالات المذكورة من تعليم وصحة ودعم مشاريع الشباب ودعم مؤسسات الرعاية الخيرية والاجتماعية. تفصيل ذلك على الرابط الآتي <http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=11430&Cat=0>
2. من ذلك مثلاً أن الشريعة لا توجب زكاة على غني مدين أو من ماله مشغول بحاجة الأساسية.
3. انظر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 30، في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408 هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م. وانظر كتاب الفقه الإسلامي وأدله، للدكتور وهبة الزحيلي (دار الفكر المعاصر، 2005، دمشق)، 3915-3945 / 3906-3949 .
4. انظر في بيان هذه المسألة كتاب الفقه الإسلامي وأدله، للدكتور وهبة الزحيلي، (دار الكتب العلمية، ط3/1413هـ، بيروت)، ص176، (الوطني، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) (مؤسسة الرسالة، ط4، 1982، بيروت)، ص119 وما بعدها؛ محمد الشافعى ابن عاشور، مقدمة الشريعة، ط1/1هـ، بيروت)، ص1366هـ، (تونس)، ص86.
5. العينة لم يقل أحد من أهل الفقه بحالها وإن كان بعض الفقهاء، كالإمام الشافعى، يقول بتصحّح عقدتها باعتبار استيفاء عقد العينة أشروع البيع الظاهر، والشافعى كما هو معلوم يصحح العقد باعتبار طوره، لكنه لا يقول بحال، أو لا يملك أن يقول بحال ما كان الغرض منه غير شرعى، كالوصول إلى العرام. يقول الإمام الشافعى: "الاحكام على الظاهر، والله ولئل الغيب، من حكم على الناس بالازكان - التفسر والظن - جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الله عز وجل إنما يتوأى الثواب والعقاب على المغيبة، لأنه لا يعلم إلا هو حل ثوابه، وكيف العياد أن ياخذوا من العياد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم". [الإمام الشافعى، الأم، (دار المعرفة، ط 2، 1393هـ، بيروت)، ج 4، ص114. باب لا وصية لوارث] وأوضح ذلك الغزالى أيضاً، وهو الشافعى المذنب، فأشار إلى أن الحكم على شيء بالصحة لا يستلزم الحكم عليه بالحل. [الغزالى، المستصنفى، (دار الأرقم، بيروت)، ص36]. وانظر في حكم العينة: ابن عابين، رد المحتار على الدر المختار، (دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ، بيروت)، ج4، ص279؛ الكاسانى، بذائع الصنائع، دار الكتب العربي، ط 2، 1982م، بيروت)، ج5، ص199-198؛ الزيلعى، تبيين الحقائق، (دار المعرفة، ط2، بيروت)، ج4، ص163؛ الخطاب، مواهب الجليل، (دار الفكر، ط2، 1398هـ، بيروت)، ج4، ص404، الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط3، 1398هـ، بيروت)، ج3، ص89، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البالى الحلى، القاهرة)، ج3، ص78؛ البهوتى، كشف النقاع، (دار الفكر، بيروت)، ج3، ص186؛ ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، (دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ، بيروت)، ج9، ص253-254؛ ابن قدامه، المغنى، (دار الفكر، ط 1، 1404هـ، بيروت)، ج4، ص278-279.
6. قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في الشارقة عام 2009 بتحريم التورق المنظم. وانظر في حكم العينة ابن قدامه، المغنى، ج4، ص278-279؛ رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص279، الخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص404.
7. من مقال التورق المنظم للدكتور أنس الزرقا باسم "وابور التورق".
8. من بحث مخطوط للدكتور أنس الزرقا باسم "وابور التورق".
9. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (28-23 سبتمبر 2000م).
10. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (28-23 سبتمبر 2000م).

التجيئات النبوية

ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات



الدكتور هارس مسدور
أستاذ محاضر
جامعة سعد دحلب البليدة

كل هذه المعاني التي تقطر رحمة والتي تحمل أبعاداً اقتصادية ومعاملاتية وغيرها من التوجيهات الحمدية الشريفة، سنحاول أن نسلط الضوء عليها في مقالتنا هذا من خلال ما يلي:

أولاً: التوجيهات النبوية في مجال الربا

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ وَذَرُوهُ مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّمَا لَمْ تَعْمَلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَأْتِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (١)

إنه إعلان حرب من الله ورسوله على كل من يتجرأ على أكل الربا، هذا العنصر الاقتصادي الخظير الذي كان سبباً في العديد من الأزمات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات العالم وما الأزمة المالية عنا ببعيد.

ومن هنا تظهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته، حيث أغلق الباب بشكل كامل في كل ما يتعلق بهذا العنصر الاقتصادي المدمر، وعن جابر رضي الله عنه قال: "لن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه" ، وقال: "هم سوء" (٢).. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن من الناس من سيبعث عن الترخيص في هذا الباب المتعلقة بالمال، فأغلق كل ثغرة يمكن أن يدخل منها الفرد أو الجماعة أو المؤسسات بغية تبرير عنصر الربا.

لقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا النسيئة، وهي المتعلقة بالزمن، حتى لا يتحجج الناس بالزمن كمبرر لأخذ الزيادة على المال المقترض، وأيضاً حتى يغلق ثغرة الزمن ليترجع منها المقترضون، ويستبدلون إليها في أخذ الربا، فقال صلى الله عليه وسلم: وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم" (٣).

إن تحريم ربا النسيئة يعني أساساً أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار أمر لا تسمح به الشريعة، ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية من أصل القرض، ولا بين مبلغ مقطوع يدفع مقدماً أو عند حلول الأجل، أو في صورة هدية أو خدمة لا قرض إلا بشرطها وبهذا فإن النقطة موضع البحث هو وجود عائد موجب مقرر مسبقاً، فمن المهم أن يلاحظ هنا أن الشريعة لا ترى في انتظار المقرض إلى حين استرداد القرض مسوغاً لفرض عائد موجب، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعاً على أن ربا النسيئة حرام

فوق كل هذا وذاك ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبعد من تحديد العناصر المتدخلة في الربا، حيث شملت تعاليمه كل أشكال الربا بما فيها ربا الفضل، فقال صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،

مقدمة:

عندما تقرأ سيرة نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتطلع على تلك التوجيهات الخاصة بالاقتصاد والمعاملات، تتفق معجبنا لذلك الإعجاز العجيب الذي أتى به هذا النبي العظيم، وما يزيدك إنبهاراً هو أن تلك التوجيهات لوأخذناها واحدة لافتت موسوعات متخصصة في علم الاقتصاد المرتكز إلى الدين الإسلامي، أو ما يطلق عليه صراحة الاقتصاد الإسلامي.

فمن بين ما يمكن تناوله في هذا المجال تلك التوجيهات الخاصة بالمعاملات المالية، والتي ترتكز إلى حرمة الربا الذي يعتبر كبيرة من الكبائر، والمتأمل في تحريم الربا وتغليظ الحكم الشرعي فيه، وينظر في نفس الوقت إلى واقعنا خاصة في الظروف الراهنة التي يعيشها العالم يكتشف رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا، بل بالبشرية جماء، ذلك أن الربا أو (الفائدة) تعتبر أخطر عنصر يهدد الاقتصادات العالمية بشهادة علماء غيريين الذين يؤكدون على ضرورة تخلص الاقتصاد المعاصر من شرها.

وتقرأ في سيرته صلى الله عليه وسلم، أنه يدخل السوق، ويدخل يده في طعام معروض للبيع، ويجده مبللاً، ويسأل صاحب الطعام عن سبب عرضه بهذا الشكل، ويكتشف أنه يغش الناس، فيضع قاعدة اقتصادية عظيمة تحفظ سوق المسلمين، وتتخذ أداة رقابية يرتكز إليها ولها الأمر فيقول صلى الله عليه وسلم مقولته الشهيرة: (من غشنا فليس منا...) إنه من الغش بهذا الشكل رحمة بنا وبكل البشر، لأننا نرى اليوم ما يفقد من أرواح الناس نتيجة الغش في شتى أنواع المنتجات المصنوعة محلياً والمستوردة.

في مجال آخر يأتي رجل يطلب الصدقة، ويسأله الرسول صلى الله عليه وسلم عما عنده في البيت، ويوجهه توجيهها راقياً يعلمه من خلاله أن المسلم لا يمد يده للناس يستجدهم ما دام لديه ما يستغله للخروج من حالة الاجتماعية الخطيرة أو من أزماته الاقتصادية، ويحثه على أن يذهب ويحترم ويبعث ما يجمعه.

لقد كان صلى الله عليه وسلم قادراً على أن يوجه الرجل إلى أحد الصحابة الأغنياء فيعطيه ما يغطيه، لكنه يريد أن يرحم أمته من شر التسول والاتكال على الآخرين، وما ينجم عنه من إذلال وابتزاز، ووجهنا إلى الطريق الذي يمكننا من أن نخرج من أزماتنا بالاعتماد على سعادتنا وتوكلنا على الله.

في وضعية أخرى يحث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على أن يقرضوا إخوانهم قرضاً حسناً، دون فائدة، فيقول: (من أقرض مسماً قرضين فله بهما صدقة...)، ويأخذ هذا الحديث أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو الدرداء رضي الله عنه ويقول: (لأن أقرض دينارين ثم يرداً ثم أقرضهما أحبابي من أن أتصدق بهما)، لقد فهم أبو الدرداء معنى الرحمة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزرعها في المسلمين، وكيف يمكن من خلال ميكانيزم اقتصادي بسيط يمكن أن ترفع الغبن عن عدد هام من المسلمين.

- أن القرض الحسن يضمن تماسك الأمة التي لا تسمح بأن يكون بينها محروم ولا يجد من يقرضه لوجه الله تعالى،
- أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركوا أهمية التوجيهات النبوية بخصوص القرض الحسن، الذي يمكن من قضاء عدة حاجات للمسلمين، عن طريق تدويره فيما بينهم، وهذا ما أكده أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أغلق باباً حراماً إلا فتح أبواباً حلالاً.

ثالثاً: التوجيهات النبوية في الرقابة على السوق

ومن أخطر ما يواجه المسلم في حياته أناس يغشونه، ويأكلون ماله بالباطل، عن طريق يبعه سلعاً مغشوشة، وكان الجهد الذي يبذله من أجل أن يحصل على ماله يذهب أدراج الرياح بسبب غشاش يخدعه ويأخذ ماله بغير وجه حق، فتجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي أمته ويعصنها في حادثة خطيمية خلاصتها فيما يلي:

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صُبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بلالاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابعه السماء يا رسول الله. قال: (أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني) وفي رواية: (من غشنا فليس منا) وفي رواية: (ليس منا من غشنا) .

الغش ليس من شيم المسلم الصالح، ولا تقبله الأمة المسلمة، بل وجب أن تחרبه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رحمنا عليه الصلاة والسلام عندما حرم الغش، لأن هذه الظاهرة إن انتشرت بين المسلمين فإنها لن تبقى في ذلك النموجذ البسيط للغش، بل ستتطور وسيزداد تأثيرها في المجتمع، فهي ظاهرة سرطانية وجب الحد منها، وعليه تظهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا من خلال الحادثة التي ذكرناها أعلاه ويمكن أن نستخلص ما يلي:

- إن تحريم الغش هو من باب حفظ حقوق الناس وأموالهم، ومنع أكلها عليهم بالباطل،
- إن تحريم الغش، هو احترام لجهد الإنسان السليم الذي يشقى من أجل أن يكسب لقمة العيش،
- وتحريم الغش يشكله البسيط دليل على تحريم كل أشكاله، وهذا يحفظ على الناس صحتهم،
- وتحريم الغش تحسين للأمة المسلمة حتى لا تنهكها النزاعات، ولا تدخلها العناصر الخبيثة لتفسد حياتها.
- إن أول من يستفيد من تحريم الغش هو المستهلك، فبلغة الاقتصاد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحماية المستهلك.

رابعاً: التوجيهات النبوية والتشعير

إن تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم للغش لا يعني أنه حصر الحماية في المستهلك، بل أنه صلى الله عليه وسلم قام بحماية المنتجين أيضاً، أو العارضين للسلع والخدمات، وهذا يتجلّى من خلال ما يلي:

حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً، قال: سعِّرْلَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَعْنَصُرُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَخْدُ عِنْدِي مَظْلَمَةً، فَقَالَ لَهُ أَخْرُ سَعْرَرْ قَالَ: "الله" . وفي رواية عن أبي

والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءً، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كما شئتم إذا كان يدًا بيد

مما سبق يمكن أن نستخلص الحكمة من التوجيهات النبوية في مجال الربا والتي يمكن أن نبدأها بما يلي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لِيَأْتِنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالُ إِلَيْهِ الْمَالُ بِمَا أَخْدَى الْمَالَ أَمْ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ" (٤) فقد تنبه صلى الله عليه وسلم إلى أن أمته مهددة بفتنة المال، فأغاظ القول في مجال الربا رحمة بهذه الأمة حتى لا تقع فيما يخشى منه وهو ما يعطينا الخلاصة الثانية وهي:
- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَا أَحَدَ أَكْثَرَ مِنَ الْرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قَلْةٍ" (٥)، فهو لا يريد لأمته الفقر، لأن الأمة التي تأكل الربا حتماً ستطالها الأزمات القوية التي تطيح بها حتى وإن بلغت ما بلغت من التطور. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمونا أن المال لا يكتسب إلا من خلال الجهد والاستثمار الحلال، لأن الأمة إذا ركنت للكليل الناجم عن العيش بالإقراض والربا، فإنها تكون محفوفة بخطر الزوال، خاصة عندما يصير المال دولة بين الأغنياء، لأن المزابي من المفروض أن ماله يزيد، بينما الذي يتعرض لخطر الخسارة هو المتعامل الاقتصادي، وهذه الظاهرة قد لسنا آثارها الاقتصادية والاجتماعية في واقعنا المعاصر.
- لقد ظهرت آثار رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته خلال هذه الأزمة المالية العالمية، حيث لم يصمد في وجهها إلا البنوك الإسلامية التي تقتدي بالتوجيهات الحمديّة في مجال المعاملات المالية، وهذا بشهادة علماء غيريين ذاتهم.

ثانياً: القرض الحسن والترغيب النبووي

من رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته في مجال المعاملات المالية، أنه لم يغلق باب الربا إلا ليفتح أبواباً تمكن المسلمين من قضاء حوائجهم التي تحتاج إلى التمويل، ففتح صلى الله عليه وسلم باب القرض الحسن ورغم فيه، وتحث صحابته رضوان الله تعالى عليهم أن يتنافسوا في إقراض إخوانهم المحتججين قروضاً حسنة ترفع الغبن عنهم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشرين أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل عنه والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة) . وفي حديث آخر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرتين

هذين الحديدين وغيرهما نفهم قول أبي الدرداء رضي الله عنه حين قال: (لأن أقرض دينارين ثم يرداً ثم أقرضهما أحَبُّ إلى من أن تصدق بهما)، وعلىه ندرك أهمية القرض الحسن كأحد بدائل التمويل الربوي، وندرك رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته، ونسجل ما يلي:

- أن القرض الحسن يعمل على حل المشكلات الطارئة للمسلمين،
- أن القرض الحسن تحصين ضد القروض الربوية،

من هنا تظهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا عندما واجهنا للعمل ولم يوجهنا للتسلو، والتواكل، والتبطل، وكان صلى الله عليه وسلم قادرًا أن يدعو الله لأمته فلا ت عمل ويأتيها رزقها رغدا من كل مكان، لكنه صلى الله عليه وسلم يدرك أن الأمة التي لا تعمل أمة زائلة، وأمة مسيطر عليها، ولن تقوم لها قائمة، وعليه يمكننا استخلاص ما يلي:

- العمل إذا أريده به وجه الله تعالى كان عبادة، لأنه يساعد المسلم فيصبح قادرا على عبادة الله،
- العمل يحفظ كرامة الإنسان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة بأمته لم يعلمها التسلو.

سادسا: حماية البيئة في التوجيهات النبوية

لم تتوقف التوجيهات النبوية عند الجوانب المالية والمادية والمعنوية للفرد المسلم، بل إنها شملت محيطه البيئي الذي يعيش فيه، فالبيئة المتعبة التي أصبح العالم اليوم يشكو من المشاكل التي أحدها فيها نتيجة جشعه الاقتصادي وراح يبحث عن حلول لها، حيث أصبحوا يعتقدون القمم العالمية التي يحضرها قادة العالم، ويحاولون جهدهم التخفيف من انبعاث الغازات المدمرة للبيئة، هذه القضية حسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، حيث كان يبحث أمهاته على أن تهتم بمختلف عناصر البيئة، حتى تعيش في تناقض مع هذا المحيط الذي سخره الله لنا لخدمتنا، فلا يجب أن ندمره، تخيلوا أين يذهب بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حماية البيئة فيقول: روى الإمام أحمد في مسنده والبخاري في (الأدب المفرد) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع لا تقوم حتى يفرسها، فليفرسها".

تخيلوا أن القديمة قامت، هل يستطيع الشخص أن يركز مع غرس الشجرة، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشدنا أنه حتى في أحلك الظروف يجب أن تهتموا بيئتكم، وأن تسهموا في تحسين ظروف المعيشة على الأرض، وهل هناك أسوأ من أن تقوم الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فرس رسول الله يرشده إلى غرسها.

ليس الغرس فقط من الإشارات النبوية لحماية البيئة، بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُبَال في الماء الراكد . هذه فقط جوانب محدودة من ضمن أحاديث عديدة تبين حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على البيئة، وعليه يمكن استخلاص ما يلي:

- من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته أن أطاعهم توجيهات لحماية أنفسهم من خطر التلوث البيئي، فكان غرس الأشجار أحد الحلول العظيمة التي أرشدنا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما تحاول مؤسسات الأمم المتحدة اليوم فعله بغرس مئات الملايين من الأشجار لحماية البيئة،
- الماء عصب الحياة، وحتى لا يضيع من بين أيدينا حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمي أمهاته بمنعها من البول في الماء الراكد، وهذا رحمة بهذه الأمة، ونحن نرى اليوم أن حروبًا تقام بين الدول من أجل الماء، وتوجيهات عالمية للاقتصاد في استعماله.

جحيفه قال: (قالوا يا رسول الله سعر لنا قال: إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنني لأرجو أن أتقى الله تعالى و ليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال)

من هذا الحديث يظهر جانب آخر من عظمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمي كلا من المستهلك والمنتج (أو العارض)، حيث رفض أن يحدد الأسعار، فقد يكون تحديدها لصالح المستهلك وعلى حساب المنتج، ف تكون نتيجة هذا الأخير الخسارة والإفلاس، وقد يكون العكس أي في صالح المنتج أو العارض، والذي يدفع الثمن غاليا هو المستهلك، لذا لم يشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحدد الأسعار وتركتها حرمة تتقاذفها أمواج العرض والطلب، وهذا من الإعجاز النبوي في المجال الاقتصادي، بل يظهر رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي شملت الغني والفقير، وعليه نستخلص ما يلي:

- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاله توجيهاته في مجال التسعيير أغلق الباب أمام المحتكرين رحمة بالمستهلكين، ومن خلال التسعيير قام بحماية حق المنتجين الذي يخدمون مجتمعهم بصدق وإخلاص بعيدا عن كل أشكال الغش والاحتكار والغدر، والتدليس وغيرها من الأساليب المحرمة في شريعتنا،
- من خلال نظام التسعيير حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال الذين يبذلون جهدا لإنتاج السلع والحصول على أجر مقابل ذلك، فلو تراجعت أرباح المنتجين سيضطرون إلى تسريحهم من عملهم، وهذا من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم.
- إن التوجيهات النبوية متكاملة، وبخصوصها حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار).

خامسا: قيمة العمل والتوجيهات النبوية

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمل عبادة، وكان يبحث صحابته رضوان الله تعالى عليهم على العمل عدم التبطل، حيث روى أنه ذات يوم سلم النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فخجل ابن مسعود لأن يده كانت خشنة من العمل فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " هذه يد يحبها الله ورسوله "، ويقول صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب العبد المحترف " . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بات كالآمن من عمل يده بات مغفرا له " . ويقول صلى الله عليه وسلم : " ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده " ، وفي رواية أخرى، قيل وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: لأن المؤمن إذا لم يكن ذا حرفة تعيش بيته.

وفي حديث آخر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل فيحترط فيبيع شيئاً وكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس " .

الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه من يطلب الصدقة فسأله: « مَا عَنْكَ؟ » فقال له: ليس عندنا إلا قدر وجلس عليه، فطلب منه أن يأتيه بهما ثم باعهما بدرهما. جعل درهماً منها لتفقته ونفقة أهله، وطلب منه أن يشتري بالباقي قدوماً وقال له: « اذهب واحتطلب ويع ولا تأتي إلا بعد خمسة عشر يوماً » ففعل الرجل وعاد بعد خمسة عشر يوماً ومعه خمسة عشر درهماً ..

حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي سعيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن، فقال إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن أطاعوا لك في ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لك في ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغراضهم وتترد على فقرائهم فإنهم أطاعوا لك في ذلك فاياك وكرائم أموالهم وإياك ودعة المظلوم فإنه ليس لها من دون الله حجاب).

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من أسس التنظيم الإداري للزكاة، وتوجيهاته التي تستخلصها من هذا الحديث تدل على أنه رحم أمته حتى وهو يأخذ منها زكاتها، أي أن السلطة التي أعطيت له والتي خولت له أن يوكل الصحابة بجمع وتوزيع الزكاة جعلته يؤسس لمارسات راقية حتى وهو يجبي الزكاة بنفسه أو من أوكله بفعل ذلك، أي أن هذه الممارسات تعتمد إلى أسس أخلاقية يجب التقيد بها، لأن الغني الذي تأخذ منه كرائم أمواله سينظر بنوع من النقص للطريقة التي تمارس بها عملية جمع الزكاة، وكان فيها قهر وظلم، لذلك حذر رسول الله السعاة من دعوة المظلوم، وهذا أفضل رادع للمارسات غير السوية في جمع وتوزيع الزكاة.

وعن عبيد الله بن عدي بن خيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألانه من الصدقة، فقبل فنهما النظر، فرأهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطياكم، ولا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب.

ومما سبق يظهر التوجيه النبوي العظيم حتى في عملية التوزيع، فقد أشار إلى أن الصدقة أو الزكاة لا تحل لل قادر على العمل والغنى، وهذا رحمة بهم وبالقراء والمساكين وأصحاب الحق فيها من الأسماء الثمانية، ذلك أن الناس إذا كانت قادرة على العمل وتقاس على العمل وتتضرر الزكاة، فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا لهم حتى لا يرکنوا إلى الكسل والتقاعس عن العمل، وأيضاً بالنسبة للغنى الذي فتح الله عليه فقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يعطي من أموال الزكاة، لأن الأصل أن تخرج الزكاة منه ولا ترجع إليه بشكل مباشر، وإنما بشكل غير مباشر، عندما تزداد المقدرة الاستهلاكية عند القراء والمساكين الذين يستخدمون زكاتهم في شراء المنتجات والخدمات التي يوفرها لهم المتوجون الأغنياء، وعليه فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القواعد رحمة بالفقير والمسكين وال قادر على العمل حتى لا تختل التوازنات الاقتصادية في المجتمع، ويكون هناك تناقض في الممارسات الاقتصادية والاجتماعية لكل فرد من أفراده، وفي الزكاة هناك معط وآخذ، ولضمان السيرونة الحسنة لتنظيمها هناك عامل على الزكاة يضمن السير الحسن لجمعها وتوزيعها، وهذه من رحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا.

خاتمة

إن التعليمات النبوية في مجال المعاملات المالية وأيضاً تلك المتعلقة بحماية البيئة، حتى تلك الممارسات التجارية السلبية التي نهانا عنها صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى توجيهاته في باب الصدقات والزكاة، تجعلنا ندرك رحمته صلى الله عليه وسلم بأمته، حيث حصنها في معاشراتها بشكل يحمي كل فئات المجتمع، فغيرهم وغنيهم تاجرهم ومستهلكهم، وكل هذا يسير وفق أسس وقواعد لطبقتها العالم ما كان ليصل إلى أزمة كهذه الأزمة المالية العالمية الخطيرة التي يعيشها.

سابعاً: الوقف والتوجيه النبوي

بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء الذي يصفه القرآن الكريم بأنه: «أسس على التقوى من أول يوم» وهو بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وقد تم ذلك بعد الهجرة مباشرة... ثم تلا ذلك المسجد النبوي على أرض كانت لأيتام من بنى النجار اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنها مائة درهم... فكان النبي أول من أوقف في الإسلام بوقفه أرض مسجده.

إلا أن المفكرين من يعتبر أن أول وقف في الإسلام كان حوائط مخيرق، ذلك أن ممن قتل يوم أحد رجل يهودي يدعى مخيرق، وكان أحد بنى ثعلبة الفطيون. قال ابن إسحاق: لما كان يوم أحد قال (أي مخيرق): «يا معاشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق»، قالوا: إن اليوم يوم سبت، قال: «لا سبت لكم»، فأخذ سيفه وعدته وقال: «إن أصبت اليوم، فما لي لحمد يصنع فيه ما شاء»، ثم غدا إلى رسول الله عليه السلام، فقاتل حتى قتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيمما بلغنا، مخيرق خير يهود»، وكانت حادثة مخيرق سبب حوائط جسدها النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأوقاف التي تمت في عهد النبي (ص)، وقف عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه، فعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخبير فأتى النبي (ص) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنسى عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها في الفقراء وفي القراب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، وبطع غير متمول».

ثم من أشهر أوقاف الصحابة أيضًا وقف عثمان بن عفان، فقد كانت في عهد النبوة عين يستقي منها المسلمون لشربهم، وكان مالك العين يعنتهم بسرعه، فانتدب النبي (ص) أصحابه إلى شراء العين وقال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له»... فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه وأوقتها في سبيل الله على المسلمين على أن دلوه فيها مثل دلائهم.

وكخلاصة لما سبق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوجيهه الصحابة للممارسة الوقافية أراد أن يكون الوقف أداة يتراحم بها المسلمين، ويرفعون بها الغبن والفاقة عن بعضهم بعضاً، فديمومة الوقف تجعل الآفات الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة لا تتصizi على المجتمع المسلم، بل إن الأوقاف ستتوفر على الأقل حد الكفاية للطبقات المحرومة، ونحن نعلم أثر تلك الوقفيات التي بدأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة بأمته، امتد أثرها إلى مراحل متقدمة من الحضارة الإسلامية، ووصل المسلمين إلى وقف المستشفيات ودور العلم، والمعاهد التجارية والخانات، وغيرها من أوقاف عقارية تاهيك عن وقف النقود وتسخيرها لمساعدة المفلسين من التجار وغيرهم من تعرضوا للأزمات الاقتصادية الخطيرة.

ثامناً: الزكاة والتوجيهات النبوية

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام، عبادة مالية، يقصد بها التقرب إلى الله ببذل المال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأخذ الزكاة ويزعها بأمر من الله كان يعطي توجيهات عظيمة لصحابته رضوان الله عليهم ممكناً للفهم بجمع الزكاة وتوزيعها، فكانت تلك التوجيهات رحمة بالمذكين من جهة ورحمة بالمستحقين من جهة ثانية.

إننا كمسلمين علينا أن ندرك أن هذه القواعد ليست تقيداً لحرية الاقتصاد، وإنما حماية المجتمع من أن تطغى عليه المادة مثلاً طفت على المجتمعات الغربية، التي اعتمدت مبدأً أساسياً وضعه آدم سميث عندما قال: "دعاه يمر"، وهذه المقوله الخطيره عززت الأنماط في نفوس الرأسماليين وجعلتهم يبنون نجاحاتهم على أنماط الطبقات المتوسطة والفقيرة في المجتمعات.

إن قواعد المعاملات عند المسلمين تحتاج إلى إعادة بعث، بما يعزز تمسك الأمة الإسلامية بدينها وبنفسها عليها الصلاة والسلام وما لم تتم إلى ذلك فإنها ستظل تتجرع مرارة الإخفاق باعتماد أنظمة اقتصادية واجتماعية لا تتوافق وخصوصية الإنسان المسلم.

إن ممارساتنا الاقتصادية والاجتماعية نحن المسلمين ترتكز إلى أساس أخلاقية، تعزز مبدأ الرحمة الاقتصادية والاجتماعية للذين وضعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يقتضيه الغرب، حيث لم يتقطن إلى الجانب الأخلاقي في حياته الاقتصادية الاجتماعية إلا بعد أن تزعزع نظامه الاقتصادي الليبرالي جراء الأزمة المالية العالمية.

وعليه فإننا نوصي في نهاية بحثنا بما يلي:

1. تعميق البحث في الأبعاد الأخلاقية للمعاملات الاقتصادية في الإسلام،
2. إحياء سنة الافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملاتنا المالية،
2. نشر أخلاق التاجر المسلم في الأوساط التجارية انطلاقاً من غرف التجارة ووصولاً إلى أسواقنا،
4. ترقية العمل المصري والإسلامي وإبعاد أي محاولة لتفريبه وتجريده من روح الإسلام،
5. التأسيس لبنوك القرض الحسن، استجابة لتوجيهات الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم،
6. ضرورة أخلاقة صناديق ومؤسسات الزكاة وتطهيرها من العناصر الميسية لها لرسالة الزكاة،
7. نشر الفكر الوقفي الراقي، في أجمل صوره التي يحفظها تاريخ الحضارة الإسلامية،
8. الترويج لأفكار حماية البيئة التي أسسها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل



هواشم البحث :

1. سورة البقرة، الآية: 278، 279.
2. مسلم 3/1218 برقم 1597.
3. أخرجه الحاكم في المستدرك 2/37 وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا، ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: صححه الحافظ العراقي، انظر حاشية 8/55 من شرحه السنة للبغوي تحقيق زهير وشعيب الأرنؤوط وأخرج نسخه الأول ابن ماجه عن أبي هريرة وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه 2/27، وانظر: كلام العلامة ابن باز في ص 138 من هذا الكتاب.
4. البخاري مع الفتح 4/313 برقم 2083 و 4/2964، برقم 2059 باب من لم يبال من حيث كسب المال.
5. سنن ابن ماجه 2/765 برقم 2279 وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير 5/120: "إنه حديث صحيح".
6. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الحديث رقم 47351
7. نفس المرجع، الحديث رقم 18851
8. رواه مسلم
9. إسناده حسن رجاله ثقات عدا العلاء بن عبد الرحمن الحرقي وهو صدوق حسن الحديث، على شرط مسلم.
10. رواه الطبراني
11. حديث حسن رواه ابن ماجه، والدارقطني مسنداً.
12. رواه الطبراني
13. رواه السيوطي
14. رواه ابن ماجة
15. رواه الشيبان
16. (روايه البخاري).
17. رواه مسلم كتاب [الطهارة]
18. سورة التوبه، الآية: 108.
19. منذر قف، الوقف الإسلامي ...، مرجع سابق، ص 19 (يتصرف).
20. من بينهم: محمد بن عبد العزير بن عبد الله، ج 1، مرجع سابق، ص 119 وما بعدها. بينما يرى منذر قف أن الروايات الموجودة لا تؤكد الجزم بوقف حادق مخبيه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، أنظر: منذر قف، الوقف الإسلامي ...، مرجع سابق، ص 21-20.

السياسات المالية

في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٣-٢٣٥هـ) [مورد الفتوحات والعشور]



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على فخر الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الأمينين، ومن سار بدربيهم ومشى على ومضات نورهم إلى يوم الدين وبعد: فهذا قبس مبارك من السياسة المالية لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه نوجزها بما يلي:

(١) مورد الفتوحات:

ويقصد بمورد الفتوحات: ما جاء إلى بيت مال المسلمين من فتوحات عظيمة في زمن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتشمل هذه الفتوحات الفيء والغنائم والخارج.

حيث زادت الغنائم وكثير الفيء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما كانت عليه في زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك بسبب:

- اتساع المناطق المفتوحة والتي كانت تتمتع بذخر اقتصادي كبير.
- كثرة اهتمام قادة الفرس والروم بمظاهر الأبهة والعظمة حيث حاز المسلمون منهم أموالاً كثيرة عن طريق
 ١. سلب القادة الذين خرجو للميدان بكمال زينتهم وأبهتهم، وقد بلغ أحياياً ١٥٠٠ درهم و٣٠٠٠ درهم.
 ٢. أملاك كسرى وأهله ويقال إن غلتها بلغت ٧٠٠٠٠٠ درهم حيث جعلت بيت مال المسلمين ومنها بساط كسرى وهو ٣٦٠٠ ذراع مربعة أرضه مفروشة بالذهب وموشى بالفضصوص وفيه رسوم ثمار بالجواهر، وورقها بالحرير، وفيه رسوم للماء الجاري بالذهب، وقد بيعت بعشرين ألف درهم ٢٠،٠٠٠ درهم).
 ٣. الذهب والفضة والمجوهرات العظيمة من غنائم جلواء وغيرها حيث بلغ خمس جلواء ستة ملايين درهم.
- لقد فتحت المدن العظيمة آنذاك، وحاز المسلمون أموالاً عظيمة. وأعظم الغنائم هي أرض السواد التي وقفها عمر للدولة ولم يقسمها رضي الله عنه وأصبحت تلك الأرض بما يعرف بالأملاك السلطانية أو الأميرية وبدل فعله على ما يلي:
 - الرؤية البعيدة، التي كان يتمتع بها الفاروق.
 - ضرورة تحطيطه ولبي الأمر لمستقبل الأمة والأجيال.
 - تحقيق العدل بين مواطني الأمة وإيصال حقوقهم إليهم أينما كانوا
 - الحرص على تأمين مورد عام و دائم لبيت المال.

(٢) مورد العشور:

أدخل عمر بن الخطاب مورداً جديداً لبيت المال لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر رضي الله عنه و ذلك لما اتسعت الدولة في عهد عمر وامتدت حدودها وأصبح التبادل التجاري ضرورة للمصلحة العامة للأمة، وضع عمر رضي الله عنه جبائية العشور على حدود الدولة معاملة بمتل.

وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الأموال على الوافدين إلى دار الإسلام كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلى بلادهم معاملة بمتل، حيث كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إن تجارة يأتون أرض الحرب فلأخذون منهم العشور) فكتب إليه عمر رضي الله عنه: (خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الدنمة نصف العشور ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فيحسابه).

رضي الله عنه حين أمر عمّاله أن يأخذوا نصف العشر من الحربيين حين دخولهم الحجاز بالزيت والجبوب كما أمر بإعفائهم أحياناً، وذلك كي يكثر الحمل إلى المدينة وينعم الناس، فعن ابن عمر عن أبيه قال: (كان عمر يأخذ من النبط : من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر) .

• لا تؤخذ العشر دون ضابط فجيابتها لمرة واحدة في العام وإن عاد صاحبها وذلك لأنه لا ثني في الصدقة.

• لا يُسمى ما يأخذ من مال المسلمين باسم العشر إنما هو زكاة للأموال الباطنة التي قد ظهرت، وبأدلة فريضة الزكاة، وأخذه من أهل الذمة إنما هو بمقدار يختلف عن أهل الحرب، يستند إلى أدلة مقدار الزكاة والدليل قوله: (وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه) . قال زيد بن حذير: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، وأراد أن كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر .

• السياسة المالية في العشر هي دعوة وترغيب في الإسلام، والحق يُعطي، والعدل يُسود بين كل مواطنين الدولة الإسلامية.

• اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتجارة الخارجية، وحسن معاملة التجار على اختلاف أصنافهم وتبعه للعمال والأمراء والكتابة لهم وسرعة إيصال الأوامر، وعدم السعف في الجباية. وهكذا فإن عصر الفاروق عمر رضي الله عنه يعتبر عصرًا فريداً في كافة المجالات ومنها الموارد المالية التي حظيت منه برعاية إدارية نادرة مما انعكس إيجاباً على الموارد المالية في عصر خليفته عثمان بن عفان رضي الله عنه.

كتب أهل منبج - قوم من أهل الحرب آنذاك - إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعنا ندخل أرضك تجارة وتعشّرنا، قال: فتشاور عمر بن الخطاب مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشاروا عليه به، فكان أول عشر من أهل الحرب، وأورد الإمام أبو يوسف أن أنس بن سيرين قال أرادوا أن يستعملوني على عشر الأبلة فأبى، فلقيني أنس بن مالك فقال ما يمنعك ٦ فقلت: العشر أثبت ما عمل عليه الناس. قال: فقال لي: لا تفعل، عمر صنعته فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر .

وأول موظف جعله عمر بن الخطاب هو زياد بن حذير الأسدى حيث اتبع السياسة المالية التي أمره بها الفاروق رضي الله عنه والتي كانت في حد ذاتها دعوة للتغريب في الإسلام.

يرى هذا الأخير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشرات العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر. وكان ي يريد أن يأخذ مرتين من رجل تغليبي عربى نصراني فقال له التغليبي: كلما مررت بك أخذت مني ألفاً قال نعم، قال فرجع التغليبي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقص عليه قصته فقال له عمر: كفيت، ولم يزد على ذلك.

• فلما راجع التغليبي إلى زياد، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً آخر، فوجد كتاب عمر بن الخطاب قد سبقه إليه: (من مر عليكم فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً) . قال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفاً، وإن أشهد الله أني برأي من النصارى وأني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب . وهكذا يظهر أن السياسة المالية في جمع العشر كانت:

• العاملة بالمثل وهي تابعة لمصلحة الأمة فلو اقتضت المصلحة إلغاءها - إلغاء رسوم الحواجز الجمركية - أو تخفيض قيمتها كما فعل عمر

هادئ البحث :

1. فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب للدكتور علي الصالبي ص 203.
2. عصر الخلافة الراشدة الدكتور أكرم ضياء العمري ص 208.
3. جلواء: مدينة صغيرة عاصرت بالعراق في أول الجيل بها نخل وزروع، قتل فيها من الأعاجم مائة ألف وذلك سنة تسعة عشرة سميت جلواء لما جلها من قتلامهم، وكانت غنيمة المسلمين فيها أكثر منها يوم الفاسقية، بلغ السهم ستة الآف درهم، وأصحاب المسلمين اثنى عشر ألف جارية كان بعضهن لكسرى، ولما آتى عمر رضي الله عنه بعذائهم جلواء قال: والله لا يطأها سقف دون السماء، فامر بها فألقيت بين صقلي المسجد وطريق على الانطاع - الجلود- وبات عليها الغزان، فلما أصبح غداً وسمع المهاجرين والأنصار، فلما رأها عمر رضي الله عنه: ما ينكرك يا أمير المؤمنين؟ هذا يوم شكر، قال: والله ما ينكري إلا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكرم على الله عز وجل وأحب إليه مبني، ولكنني قد كنت أعلم أنه قد كان يشتهي أن يصيّب من هذا شيئاً يسد به حلة أصحابه، ثم قال: والله ما فتح الله هذا على قوم إلا جعل باسم بيتهن، قال الحسن رضي الله عنه: قسمه والله ما أدخل بيته منه حرصاً، والحرص: الحلة التي تكون في الأدنى. عن الروض المعطار ص 168.
4. الخراج للإمام أبي يوسف ص 26-27.
5. منبج: مدينة بينها وبين الفرات مرحلة (غرب نهر الفرات، شرقى حلب) وهي من بناء الروم الأول وفيها أسواق عامة وتجارات دائرة وغلات وأرزاق. وبه غربىها وشرقها مسافتين ملتفة الأشجار مختلفة الشار، والماء يطرد بها وينتقل جميع تواجده، وأرضها كربة وأسواقها فسيحة، وذكاكها وحونتها كائنة الخانات والمخازن اتساعاً وكثراً، وكانت من مدن الروم العتيقة، ولهم بها من البناء أثارات تدل على عظيم ارتفاعهم بها، ولها قلعة حصينة، وأهلها أهل خير وفضل، ومعاملاتهم صحيحة وأحوالهم مستقيمة. عن الروض المعطار في خبر الأقطار ج 1 ص 547 لمحمد بن عبد المنعم الجميري تحقيق إحسان عباس مؤسسة ناصر الثقافة - بيروت - دار السراج ط 2- م 1980.
6. الخراج لأبي يوسف ص 135.
7. زياد بن حذير الأسدى: أحد بنى مالك بن مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة. روى عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله كان يقول: أنا أول من عشر في الإسلام وكان له عقب بالكونية عن الطبقات الكبرى لابن سعد ج 6 ص 130.
8. الخراج لأبي يوسف ص 136.
9. الخراج لأبي يوسف ص 137 والأبلة: بضم الهمزة والباء واللام المشددة، مدينة بالهند واسعة العمارة متصلة بالساتين عاصرة بالناس العيسير وهم في خصب من العيش ورفاهية عن الروض المعطار في خبر الأقطار ج 1 ص 8.
10. قوم من العرب.
11. القطنية: اسم جامع للحرب التي تطير وذلك مثل العدس والباقلاء واللوباء والحمص والأرز والسمسم وليس القمح والشعير. لسان العرب ج 13 ص 342.
12. مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب عشر أهل الذمة ص 171 برقم 619.
13. أي لا تؤخذ في السنة مرتين (ولاثي في الصدقة) هو حديث كما ذكره ابن الجوزي في النهاية وغريب الحديث والأثر ج 1 ص 130 وذكر في كنز العمال منسوباً في روايته للديلمي. وعدم الثنبي في العشر فيه خلاف بين الفقهاء.
14. الأموال لأبي عبيدة برقم 1643 المكتبة التجارية الكبرى مصر.

دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة



حسين عبد المطلب الأسرج

باحث اقتصادي أول و مدير إدارة بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

إن قضية تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية - وخاصة الدول العربية - لما تلعبه هذه المشروعات من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها. وتجسد أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أساسية في قدرتها على توليد وتوظين الوظائف بعوائد كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة . وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول العربية . وتحتاج المشروعات الصغيرة والمتوسطة بروابط خلفية وأمامية قوية مع المشروعات الكبيرة، وتساهم في زيادة الدخل وتدعيمه وزيادة القيمة المضافة المحلية، كما أنها تمتاز بفاءة استخدام رأس المال - على ضرائب - نظراً للارتباط المباشر لملكية المشروع بإدارته وحرص المالك على نجاح مشروعه وإدارته بالطريقة المثلث. وبغرم المحاولات الجادة لتطوير وتنمية هذا القطاع إلا أن الحصول على التمويل يعد من أهم العقبات التي تواجه أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والذين عادة لا توفر لديهم رؤوس الأموال الكافية التي تمكنهم من إنشاء مشاريعهم الخاصة، كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المشروعات (إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التناصية مع المشاريع الأخرى، كما أن بعضهم الآخر من الراغبين في إقامة مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة يعزف عن التعامل بالقروض الربوية. لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغة الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة. وتبعد أهمية صيغ التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرف في المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلاً من نظام الإقرارات بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تجارية حقيقة تفيد المجتمع. إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى اعتبار القو德 أرصدة في حد ذاتها.

وسيع التمويل الإسلامي تمثل من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمشروعات الصغيرة، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، فهي تسم بالتنوع والتعدد، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كما أنها متعددة المجالات من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات، وكل هذا يتبع فرضاً و مجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة. كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، ولا تحول تلك الأساليب بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تومن أموالها. كما أنها تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعادل الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والفنم بالغرم، وتقلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي، وترسخ مفهوم الرقابة والمتابعة على التمويل المنووح، وتراعي ظروف المتعثرين.

وتجدر بالذكر أن الظهور الحديث للتمويل الإسلامي بدأ منذ السبعينيات وزاد حجم سوقه بصورة ملحوظة، وهو يتراوح ما بين ٨٠٠ مليارات دولار إلى ١ تريليون دولار أمريكي في الأونة الحالية، كما أنه ينمو حالياً بمعدلات سريعة تتراوح ما بين ١٥-١٠٪ سنوياً. كما يقدر حجم السوق الدولي للصكوك الإسلامية حالياً بحوالي ٨٠ مليارات دولار، وأنها نمت بمعدل يفوق حس مرات في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧، ولكن إصدار هذه الصكوك تراجعاً لأقل معدلاته في السنوات الثلاثة الأخيرة خالل عام ٢٠٠٨ بـ١٥٠٠٠ مليون دولار فقط مقارنة مع ٤٦٠٠٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٧.

وسيغ التمويل الإسلامي التي تناسب معظم المشروعات الصغيرة عديدة وتكامل مع بعضها البعض في نفس الوقت، حيث يختار صاحب مشروع الصيغة التي تناسبه وتفقق مع ظروفه وامكاناته وهذا أفضل وأجدى من نظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة. فقد المراقبة يكون قائماً على أساس شراء سلع ومواد للمشروع الصغير لكنها لا تلبى الحاجة إلى دفع الأجر والرسولة اللازمة للإنفاق على الإنتاج، بينما يتيح الاستصناع توفير التمويل للتکاليف المتغيرة مثل الأجر وال النفقات الإدارية الأخرى. كما ان السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن أما في الاستصناع فلا يشترط ذلك اذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله او بعضه. ويمكن ايضا ان تکامل صيغ التمويل الإسلامي لتحقيق ارباحاً اضافية لا تتحقق عند تطبيق كل عقد منفردا، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المراقبة حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينه يحتاجها السوق، ثم عند تسليمها يمكن أن تباع مراقبة كما يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركة وذلك بمشاركة صناع مختصين عند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التي هو طرف فيها. أيضاً يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد السلم وذلك عندما يشترط في البيع الأول دفع الثمن في مجلس العقد أما البيع الثاني فلا يشترط فيه دفع الثمن في المجلس. وقد قامت مجموعة بنك

النيلين في السودان بالجمع بين عقدى الاستصناع والمرابحة حيث قامت بتمويل الصناعات الصغيرة مثل معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون، وتقوم المجموعة بالاتفاق مع أصحاب الورش على الأسعار والكميات المطلوبة وتاريخ تسليم المعاصر أو المعامل مثلاً وهنا تكون مجموعة بنك النيلين مستصنعاً والطرف الآخر صانعاً وبدورها تقوم المجموعة ببيع هذه المعاصر والمعامل إلى صغار المنتجين والمهنيين وبعض الجهات الرسمية مثل صناديق التكافل الاجتماعي الحكومية والأهلية وبذلك تكون المجموعة مستصنعاً من جهة وبائعة وفق صيغة المرابحة من جهة أخرى. هذا وقد كونت المجموعة شركة لهذا الغرض تقوم بالتعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز ما هو مطلوب من أدوات ومعدات صناعية وفق عقد الاستصناع وبعد ذلك تقوم أقسام الاستثمار بالمجموعة بالترويج لهذه المنتجات وبيعها بصيغة المرابحة، ومن خلال المضاربة يمكن توظيف الموارد المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات المختلفة منمن لا تتوافر لديهم الموارد المالية اللازمة لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية وليس الاقتصر على تمويل غرض محدد كما هو الحال في المرابحة أو السلم أو التأجير. فالمرابحة تصلح مثلاً لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإتجار فيها، وبتأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. وإن تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل.

وحيثما تتحول مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تقيم تنظيمياً جديداً هنيئاً وإدارياً، حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المدعي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي، الذي يلتحم مع المشروع ويقدم له المشورة، بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية، ومعرفة بأحوال السوق، وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار، وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دوراً اقتصادياً هاماً فهي تعمل على توسيع أنسجة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية:

١. تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات: فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضاً يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدماً على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقاً للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقاً يحول دون اتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدي إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات وحداث الرواج الاقتصادي.
٢. توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات: توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة مثلاً تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للإتجار فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فإن تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. كما أن عقد الاستصناع دوراً هاماً في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدماً. ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج.
٣. استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات: تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواراً لهم في الانتاج والإبتكار دونما عائق من أصحاب الأموال. وتشجع أصحاب المشروعات الصغيرة علىبذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخفيض الموارد. كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخلاتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

مصادر البحث :

1. Shayerah Ilias, Islamic Finance: Overview and Policy Concerns, Congressional Research Service, February 9, 2009, p2.
2. ibid, p 3.



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GIEM forum news
 منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

32 members · Public

Search this community

ABOUT

منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي News Forum of GIEM

نفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي وموسيساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المنتدى يرصد الأخبار المتعددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.

نضمن إلى بناه وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم

موقعنا يقع في قلب مسلمي الكورة الأمريكية

Dr. Samer Kantakji 9:40 AM

» إنطلاق دورة الترخيص الدوائية لمادة الأصول 16 فبراير 2013

+1

32 MEMBERS

All (32)



Moderators (3)



Dr. Samer Kantakji 9:32 AM

» حضرة رماده الأنصار

+1

منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتعددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

<https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116>

أسباب وأثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية



د. عيسى محمد الخلوفي

حقيقة الفرق بين المصرفين:

يظهر الفرق الحقيقي بينهما في كون المصرف الربوي تاجر في الأموال، والمصرف الإسلامي مستثمر في التجارة والشراكات، فالمصرف الإسلامي يتعرض للمخاطر الطبيعية الناتجة عن التجارة والشراكات، أما المصرف الربوي فهو تاجر ديون لا يتعرض لتلك المخاطر، ومما سبق ندرك أن أي تشبه من المصرف الإسلامي بأعمال المصرف الربوي يكون على حساب دوره الرئيس ومفهومه الأصلي كمستثمر وتاجر.

إن التوضيح السابق لحقيقة المصرفين مدخل هام للحديث عن دخول الحيل على المصارف الإسلامية، ونبدأ بالحديث عن مفهوم الحيل الفقهية والفرق بينها وبين المخارج الفقهية.

ثانياً: تعريف الحيل الفقهية والمخرج الفقهي

الحيل الفقهية تُعرف بأنها: التوسل بمباح لغير حكم شرعي. وأنها: قصد تغيير حكم شرعي بواسطة مبادحة لم توضع لذلك الشيء. ومنهج الحيل في الإفتاء أو بناء صيغ التمويل يقصد به: تلك المعاملات التي تُبنى على مبدأ الحيل الفقهية. وحكم الحيل الفقهية المنع شرعاً؛ وذلك لأدلة عديدة لا يسع القام هنا لذكرها؛ ومن أشهرها الآيات الكريمة الواردية في قصة أهل السبت.

وخرجاً منالبس بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية؛ ذكر تعريفها والفرق بينها وبين الحيل الفقهية،

تعريف المخرج الفقهي: هو كل ما يتوصل به إلى التخلص من الحرام وتحصيل الحال، دفعاً للضرر وجلباً للمصلحة، مع موافقة المقاصد الشرعية.

الفرق بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية

إن الفرق بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية يتضح من التعريف السابق؛ فالخارج لا يوجد فيها قصد تغيير الحكم الشرعي، ولا يوجد في الخارج مناقضة مقصود الشارع، بل هي متوافقة مع المقاصد الشرعية.

لذا فإن من أهم ما ينبغي النظر فيه عند الحكم على المعاملات المتعلقة بصيغ التمويل: التتحقق من وجود الحيلة الفقهية في هذه المعاملة من عدمها، وهل هي من جنس الحيل الممنوعة أو من جنس الخارج الجائز؟

ثالثاً: سبب دخول فقه الحيل على المصارف

إن المصارف الإسلامية حين أرادت أن تجمع بين الفكر المصري الربوي والفكر المصري الإسلامي وذلك بأخذ أفضل ما في الاثنين مع قابل شرعى للمعاملة؛ فإنها لأجل الإبقاء على صورة المعاملة الشرعية قام بعض الباحثين بنهج مسلك الحيل الفقهية لبناء صيغ تمويل تلبى بذلك. لكن لماذا كان منهج

تمهيد:

بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله وآله وصحبه؛ فإن هذا المقال عن "أسباب وأثار دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية" يأتي استكمالاً لما تم الحديث عنه في المقال السابق الذي نشر في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية؛ عدد فبراير لسنة ٢٠١٢ م؛ والذي كان عنوان: "أهم العوامل التي أدت لظهور الملاحظات على أعمال المصرفية الإسلامية"؛ حيث تمت الإشارة إلى حقيقة دخول شيء من فقه الحيل على أعمال المصرفية الإسلامية، وقبل الخوض في موضوع دخول الحيل على المصرفية الإسلامية أنبئ إلى أن دخول منهج الحيل الفقهية لم يكن لدى جميع المصارف الإسلامية، ولم يكن كذلك في جميع الأوقات؛ فإن معظم من المصارف الإسلامية كانت تتخلص من أي معاملة فيها شبهة التحيل حين يظهر لها ذلك.

وسأبدأ بذكر حقيقة الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، وذلك ببيان المبادئ والأسس التي قام عليها كل منها، إذ بضمها تميز الأشياء.

أولاً: الفرق بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي

حقيقة المصرف الربوي:

إن المصرف الربوي أو كما يُسمى "المصرف التجاري"؛ هو ذلك المصرف الذي تدور معاملاته على الفائدة. والحقيقة أن المصرف الربوي أنشئ لأجل ذلك، فهو ابن الفائدة كما يُعبر عنه! والفائدة هي ثمن لرأس المال يعود عليه مقابل إقراضه، فيحصل عليها رأس المال دون جهد أو مخاطرة.

وحقيقة عمل المصرف الربوي أنه يتاجر في القروض والديون، أو ممول بفائدة، فليس الاستثمار بشيء أ نوعه؛ كالشراكات أو المتاجرة بالسلع من عمله إلا ما ندر، وأهم مبادئه بعيد عن المخاطرة، لذا لا يدخل في المضاربة مثلاً خوفاً من الخسارة، وقد ذكرت بعض الإحصائيات أن تعامل المصرف الربوي بالاستثمار أو المتاجرة لا يتجاوز واحد بالمائة (١%) لدى بعض المصارف!.

حقيقة المصرف الإسلامي:

إن حقيقة المصرف الإسلامي مغايرة تماماً للمصرف الربوي؛ فهو مصرف استثماري، أي يُنمي أمواله بالاستثمار، فيستثمر في الشراكات بأنواعها وفي التجارة، وفي الخدمات المصرفية كالحوالات ونحوها. إن طبيعة التجارة والشراكات التي يقوم بها المصرف الإسلامي فيه شيء من المخاطرة ولاشك، لكن هذه المخاطرة من طبيعة التجارة الشرعية، وليس من قبيل المجازفات، وعلى ما سبق فإن أهم مبادئ المصرف الإسلامي يمكن تلخيصها في أمرين الأول: تركه للربا، والثاني: استثماره في التجارة والشراكات.

يتبني الفكر الاقتصادي الربوي أن يصرح أنه لا فرق بين المصرفية الإسلامية والمصرفية الربوية إلا في المسميات والشكليات. بل إن بعضهم قال: الإقدام على صريح الربا خير من التحيل عليه؛ كما فعلت اليهود! وبلاشك أنها كلمة حق أريد بها باطل، فالتحيل عملية كبيرة ولاشك لكن ليست التوبة من الحيل بالوقوع في الربا؛ بل التوبة بتصحح المعاملات!

٣- من زاوية تأثيرها على الجانب الاستثماري والتنافسي: إن المعاملات المصرفية التي بنيت على الحيل الفقهية صورية وليس صريحة؛ لذا فهي لا تتعارض مع مبادئ الاستثمار الربوي في كثير من الصيغ التمويلية، وإن ذلك قد شجع كثيراً من المصارف الربوية على أن يفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية، وقد شابت تلك النوافذ الكثير من الملاحظات الشرعية؛ وهذا نتج عنه أمراً:

الأمر الأول: أضرت هذه النوافذ بسمعة المصرفية الإسلامية، لأن الناس لا تفرق بين مصرف إسلامي وبين نافذة معاملات إسلامية في بنك ربوى، لذا تحملت المصرفية الإسلامية أمام الناس أخطاء النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.

الأمر الثاني: إن الحيل الفقهية سمحت بدخول منافسين للمصارف الإسلامية في تخصصها الذي تميزت به: أي تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشرع، وهذا بلا شك أضر بالمصارف الإسلامية من الناحية الاستثمارية، وهذا لم يكن ليتحقق لو لا السماح ابتداء ببناء صيغ التعامل على الحيل الفقهية.

ختاماً:

إن كل ما سبق يؤكد أن المصارف الإسلامية هي الخاسر الأكبر من السماح ببناء الصيغ التمويلية بمنهج الحيل الفقهية، وأن الحل يكمن في أمرين:

الأمر الأول: اعتماد المصارف الإسلامية لصيغ شرعية ندية ومتواقة مع المقاصد الشرعية؛ تبعدها عن الشبهات أمام علائقها؛ لأن هذا التمييز في نقاء المعاملات شرعاً هو سرّ نجاح المصارف الإسلامية.

الأمر الثاني: أن تكون المصارف الإسلامية هي من يحارب منهج الحيل الفقهية في بناء صيغ التمويل، وتتبني نشر الوعي لدى الفقهاء والباحثين بإقامة الدورات والندوات، وكذلك تحذير الناس من العاملات الشبوهة، أيها كان من يروّج لها؛ وهذا جزء مهم من مسؤولية المصارف الإسلامية؛ لأن منهج الحيل ينبع عنه معاملات وصيغ تُنسب زوراً إلى الشرع والفكر المصري في الإسلامي وهما منها براء.

هذا والله أعلم وأحكام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

الحيل الفقهية دون غيره؟ والجواب: بما أن المصرف الإسلامي ينبغي أن يكون تاجراً أو مستثمراً؛ لذا كانت الحيل الفقهية وسيلة لإظهار عمليات المتاجرة بالفقد ب بصورة المتاجرة بالسلع! ويتم ذلك بمعاملات بيع صورية؛ يدرك العاقل أنها ليست بوعاً حقيقة!

تعريف الصورية:

الصورية في اللغة من الصورة، وهي: هيئة الشيء وصفته. وأما الصورية المتعلقة بموضوع الحيل الفقهية فنستطيع تعريفها بأنها: إخراج التصرف في صورة توافق الأمر الشرعي، مع مخالفته له في الحقيقة والباطن. فالصورية من وسائل القيام بالحيل الفقهية. وبلاشك إن موضوع الصورية من المواضيع المهمة التي تستحق أن يفرد لها موضوع مستقل؛ لأن فهم الصورية يعين على كشف الحيل المنوعة.

بداية دخول الحيل على المصارف الإسلامية

إن أول صيغة تمويل في المصارف الإسلامية جمعت بين المسلمين؛ أي التمويل المالي بصورة الاتجار كانت صيغة "المراقبة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم"، وتعد هذه الصيغة بداية التحول في مسيرة المصارف الإسلامية من كونها مستثمرة إلى تاجر تُشبه أعماله التجارية المصارف الربوية المتاجرة بالأموال، ولقيت صيغة المراقبة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم معارضة من بعض الهمتين بالمصرفية الإسلامية؛ لأنهم رأوا فيها بداية انحراف في عمل المصرف الإسلامي، وحدروا من أنها ستطفى على كل معاملات المصرف الإسلامي، فالصيغة جمعت في حقيقتها بين عمل التاجر وعمل المصرف لأول مرة! وواقع الأمر أن ما خُشي منه قد وقع فعلاً، فتحولت مسيرة المصارف الإسلامية من مشاركات وتجارة إلى مديانات بصيغ مختلفة؛ معاملات ظهرها التجارة لكنها تشبه في حقيقتها ما يقوم به المصرف الربوي.

رابعاً: أثر الحيل الفقهية على المصارف الإسلامية

إن الحيل الفقهية أثرت على المصرفية الإسلامية من عدة زوايا:

١- من زاوية تأثيرها على غايات المصرفية الإسلامية:

يظهر جلياً أن الحيل الفقهية حررت المصرفية الإسلامية عن حقيقتها وغايتها؛ مع أن ظاهر الحال أن الحيل الفقهية وسعت وكثرت الخدمات المقدمة؛ فقد بُنيت على الحيل صيغ تمويل لم تكون بدون الحيل؛ لكن السيء في الأمر أن تلك الصيغ افتقدت لموافقة مقاصد الشريعة في الغالب؛ بل ونالقتها تماماً في حالات عديدة.

٢- من زاوية تأثيرها على سمعة المصارف الإسلامية:

أثرت الحيل بشكل كبير على سمعة المصارف الإسلامية، وشككت في مصداقيتها البنية على قيامها على أحكام الشريعة! وكانت هذه فرصة لمن

هوامش البحث :

1. أنظر: د. رفيق يونس المصري، بحث في المصارف الإسلامية، 12.
2. أنظر: د. محمد صالح عبد القادر، نظريات التمويل الإسلامي، 79.
3. أنظر: د. على السالو، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 37.
4. السالو، 200.
5. أنظر: د. رفيق المصري، بحث في المصرفية الإسلامية، 37.
6. أنظر: د. على السالو، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، 435.
7. أنظر ما ذكره د. يوسف كمال من تحذير من هذا التحول باتباع صيغة المراقبة، المصرفية الإسلامية، 432.
8. أنظر: د. رفيق المصري، بحث في المصرفية الإسلامية، 12.

المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق



الحلقة (٢)

عبد الله " صالح محمد " سليمان أبو مسامح
ماجستير اقتصاد إسلامي

عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البذلين كلاهما "، وجاء أيضاً: " يحرم الصرف الآجل أيضاً ولو كان لتوفيق انخفاض ربح العمليات التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها "، وجاء أيضاً: " لا يكفي لجواز المتابعة بالعملات قبض أحد البذلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البذلين، إن قبض بعض البذل صح فيما قبضه دون الباقي " (٧).

١. عقود الخيارات (Options).

وهذا المصطلح هو ترجمة للمصطلح الانجليزي الشائع (Options). ويسمى بها الباحثون بعقود الاختيارات أو الاختيارات؛ تمييزاً لها عن الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذات الخصوص وفيه: " وقد اختارت اللجنة أن تستعمل الاختيارات بدلاً من الخيارات؛ لأن الخيارات معرفة، وهذا النوع من العقود نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية، ولفظها مستعمل في الشريعة حتى لا نقع في لبس بين الألفاظ فهي الاختيارات " (٨).

وعرف هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان التعامل بها يجري في السوق المالية غير المنظمة من خلال وسطاء ماليين، ثم انتقل التعامل بها بعد ذلك إلى السوق المنظمة من خلال بورصة شيكاغو في ٢٦ إبريل عام ١٩٧٢م، وسرعان ما انتشرت هذه العقود في البورصات الأمريكية فالبورصات الأوروبية (٩).

وعرف عقد الخيار بأنه: " عقد يتم بموجبه منح الحق - وليس الالتزام - لشراء أو بيع شيء معين، كالأسهم، أو السلع، أو العملات، أو المؤشرات، أو الدين، بثمن محدد، مدة محددة، ولا التزام واقعاً فيه إلا على بائع هذا الحق " (١٠).

وعرف أيضاً: " عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معينة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين " (١١).

وعرف أيضاً بأنه: " عقد بين طرفين مشترٍ ومحرر، ويعطي العقد الحق - وليس التزام - للمشتري في أن يشتري (Call Option) من، أو أن يبيع (Put Option) إلى المحرر عدداً من وحدات أصل حقيقي أو مالي بسعر يتفق عليه لحظة توقيع العقد، على أن يتم التنفيذ في تاريخ لاحق يطلق عليه تاريخ التنفيذ (١٢) أو تاريخ انتهاء الصلاحية (ويسمي سعر التنفيذ أو الممارسة Exercise or Striking Price)، وللمشتري الحق في عدم تنفيذ العقد إذا كان التنفيذ في غير صالحه، وذلك في مقابل تعويض يدفعه للمحرر يطلق عليه مكافأة أو علاوة (Premium)، وهذه المكافأة تدفع عند التعاقد، وغير قابلة للرد، وليس جزءاً من قيمة الصفقة، وبعبارة أخرى فهو مبلغ

ويق ببيان حكم التعامل بالعقود الآجلة والمستقبلية (في العملات وفي غير العملات)، فإننا نورد ما جاء عن جمهور العلماء المعاصرین، وأكثر الهیئات الشرعیة (١)، فقد قال بتحريمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء في بيان صور التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة ما نصه: " الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسليم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البذلين، ويمكن أن يعدل ليستوي في شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها "، وجاء فيه: " الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسليم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً " (١)، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: " خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها، والتي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في الأسواق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً " (٢).

وجاء حكمها في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها، أم بتداولها " (٢).

وعن تحريم هذه العقود في العملات جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي النص بتحريمها، حيث جاء في قراره حول الأسواق المالية: " يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة " (٤)، وجاء في قراره حول الاتجار بالعملات: " لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا يجوز المواجهة على الصرف فيها، وهذا بدلالة الكتاب والسنة واجماع الأمة " (٥).

وجاء عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول بيع العملات بعضها ببعض: " إذا تم الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البذلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملات معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم فالعقد غير جائز؛ لأن التبادل شرط صحة تمام العقد، ولم يحصل " (٦).

وجاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: " يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء أتم تبادل حوالات آجلة، أم بتبادل

٤. باعتبار الربحية :

- مربحة (٢٢) (In-The-Money).
- غير مربحة (٢٣) (Out-Of-The-Money).
- متعادلة (متكافئة) (At-The-Money).

٥. باعتبار محل الخيار (٢٤) :

- الأوراق المالية.
- السلع.
- مؤشرات الأسهم. وغيرها.

٦. باعتبار مضاعفة الكمية (٢٥) :

- اختيار بمضاعفة الكمية.
- اختيار دون مضاعفة الكمية.

وعن علاقة عقود الاختيارات بالتحوط فإننا نجدهم يستعملونها للغرضين التاليين (٢٦) :

١. حماية مدفوعات الصادرات والمستوردات، فهو يتحوط خوفاً من ارتفاع الأسعار بالنسبة للعملة التي سيدفعها، أو أنه يتحوط ضد مخاطر انخفاض قيمة العملة التي سيسلمها.
٢. تخفيف حدة التذبذب بقيمة الموجودات الأجنبية، فالمدير المالي الذي يرغب في حماية محفظته من العملات الأجنبية ضد التذبذبات الحادة في الأسعار، ولا يريد متابعة ومراقبة السوق، فإنه يمكنه إجراء عقود اختيارات عليها، بحيث يتحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات.

ونكتفي هنا بإيراد رأي جمهور العلماء المعاصرين، وأكثر الهيئات الشرعية - في بيان حكم الاختيارات بأنواعها - كمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء في قراره (٢٧): "إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق الشرعية المسمة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياد عنده؛ فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه

يدفعه المشتري في مقابل حق الخيار في تنفيذ أو عدم تنفيذ العقد، وحيث أن المشتري يحصل على هذا الحق منذ لحظة توقيع العقد فإنه يخسر المكافأة في ذات اللحظة" (١٢).

وعرّف أيضاً بأنه: "اتفاق للتعامل في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد، ولكن فقط إذا رغب مشتري العقد في حدوث هذا التعامل" (١٤).

وعقود الخيار نوعين:

أ. عقود شراء حق الخيار (اختيار الشراء).

ويستعمل اختيار الشراء لأغراض المضاربة (Speculation)، وأغراض التحوط (Hedging)، ولأغراض استثمارية.

ب. عقود بيع حق الخيار (اختيار البيع).

ويتم التعامل بين المتعاملين بشراء وبيع حقوق الاختيار على أساس أسعار مؤشرات الأسهم العالمية (١٥)، ويقصد بمؤشرات السوق: تشكيلة من أسهم عدد من الشركات يعتقد بأنها عينة مماثلة للأسهم المتداولة في السوق، ومن ثم تؤخذ حركة أسعارها على أنها تعكس الاتجاهات المستقبلية للأسعار في تلك السوق؛ وبالتالي التنبؤ باتجاهات هذه المؤشرات هبوطاً أو صعوداً (١٦).

وعقود الاختيار أنواع بالنظر إلى الاعتبارات التالية (١٧) :

١. باعتبار نوع العقد :

- اختيارات البيع (Call Options).
- اختيارات الشراء (Put Options).
- اختيار مزدوج (مركب) (١٨).

٢. باعتبار تاريخ التنفيذ :

- عقود الاختيار الأمريكية (American Options) (١٩).
- عقود الاختيار الأوروبية (European Options) (٢٠).
- عقود الاختيار الآسيوية (Asian Options) (٢١).

٣. باعتبار التغطية :

- مغطاة Call Options
- غير مغطاة (Naked) Call Option.



العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها" ، وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: "أن عقود الاختيارات لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها" (٢٨) ، وجاء في فتاوى دلة البركة: "أن بيع الاختيار وشراء حق الاختيار غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز؛ لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع" (٢٩) .

٢. عقود المبادلات أو المقايسات (Swaps Contracts).

ومصطلح عقود المبادلات أو المقايسات هو ترجمة للمصطلح الانجليزي (Swaps Contracts) ، وتعرف عقود المبادلات بعده تعريفات منها:

- هي: "اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية، خلال فترة مستقبلية" (٢٠) .
- وقيل بأنها: "التزام تعاقدي يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو موجود معين مقابل تدفق نقدي أو موجود آخر، وذلك بموجب شروط تنفيذ معينة يتفق عليها عند التعاقد" (٢١) .

وهذه العقود على خلاف العقود المستقبلية فإن المبادلات ليست سوى اتفاقيات ثنائية (bilateral agreements) لا يجري التعامل عليها في البورصات وإنما في الأسواق غير الرسمية؛ لذا فهي عقود أو اتفاقيات غير متجانسة تماماً، أو أنها أدنى نمطية (less standardized) حيث إنها محصلة مفاوضات خاصة بين الأطراف، ويتم تحديد شروطها في ضوء الاعتبارات التي يحرص عليها كل طرف من الأطراف، وهذه العقود ملزمة لطريق العقد على عكس ما هو معروف في عقود الاختيار، كما أن المتاحصلات أو المدفوعات (الأرباح أو الخسائر) لا يتم تسويتها يومياً كما هو الحال في العقود المستقبلية، يضاف إلى ذلك أن عقد المبادلة لا يتم تسويته مرة واحدة كما هو الحال في العقود لاحقة التنفيذ؛ ولذلك لا يعرف عقد المبادلة بأنه سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ.

وعن نشوء عقود المبادلات فقد ذكر غير واحد من الباحثين أنها نشأت متأخرة بعد العقود الآجلة والعقود المستقبلية وعقود الاختيارات، على أن أول نوع مبادلات كانت في عام ١٩٧٩م، ويرى آخرون أنها كانت في عام ١٩٧٠م، وقد كانت نشأة عقود مبادلات العملة في الأساس عن طريق البنوك في بريطانيا، أما عقود مبادلات أسعار الفائدة فقد بدأت عام ١٩٨١م، وكان ذلك نتيجة اتفاق بين شركة (IBM) مع (World Bank) ، ثم جرى في عام ١٩٨٧م توحيد شروطها القانونية؛ نظراً لاتمامي الإقبال عليها (٣٢) .

ولعقود المبادلات عدة أنواع، هي (٣٣) :

أ. عقود مبادلات أسعار الصرف (Currency Exchange Swaps).

وتتضمن عملية مبادلة بين عاملتين في شراء إداتها وبيع الأخرى على أساس السعر الفوري، وفي الوقت نفسه إعادة بيع الأولى وشراء الثانية بموجب سعر المبادلة (السعر الآجل) الذي يتم تحديده وفق الفرق القائم بين أسعار الفائدة السائدة حينئذ على الإيداع والإفراض لكل من العاملتين.

ب. عقود مبادلات أسعار الفائدة (Interest Rate Swaps).

وهي هذه العقود يدفع كل طرف مدفوعات الفائدة على قرض الطرف الآخر بدلاً من قرضه هو، وبمعنى آخر هي عقد بين طرفين يوافقان بموجبه على تبادل مدفوعات فائدة مرتبطة بسعر معون بأخر مرتبط بسعر ثابت، وتحسب الفائدة على مبلغ محدد متفق عليه بينهما (٣٤) ، ويشير الاشتراك هنا من كون قيمة العقد بالنسبة للطرفين سوف تتوقف على سعر الفائدة على الأصل المرجعي في السوق الحاضر، والذي على أساسه يتحدد سعر الفائدة المتغير (٣٥) ، وتهدف هذه العقود إلى التحوط ضد مخاطر ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة، ويوجد نوعان لعقود مبادلة أسعار الفائدة وهي:

١. عقود مبادلة معدل الفائدة الثابتة بمعدل الفائدة المتغيرة.

ويهدف مشتري هذا العقد (المقرض) إلى التحوط ضد مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة، ويحصل على الفرق بين السعرين إذا كان معدل الفائدة المتغيرة أعلى.

٢. عقود مبادلة معدل الفائدة المتغيرة بمعدل الفائدة الثابتة.

ويهدف مشتري هذا العقد (المستثمر) إلى التحوط من مخاطر انخفاض أسعار الفائدة

٣. مبادلات الخيار (Swaption).

وهي خيار الدخول في مبادلة معينة في تاريخ مستقبلي، وبالتالي تجمع بين خصائص كل من عقد المبادلة والخيار.

٤. المبادلات الآجلة (Forward Swap).

وهو عقد مبادلة لأسعار الصرف أو الفائدة إلا أنه يتفق فيه على أن يتم التنفيذ مستقبلاً في تاريخ محدد.

وعن علاقة عقود المبادلات بالتحوط، فإن العلاقة واضحة في أنها تستخدم في التحوط من مخاطر تذبذب أسعار الفائدة، فوفقاً لدراسة أجريت على مجموعة من المنشآت المالية تبين أن (٨٧٪) من تلك المنشآت تستخدم عقود مبادلة أسعار الفائدة، كما كشفت الدراسة أن (٦٤٪) من تلك المنشآت تستخدم عقود مبادلة العملات (٣٦).

وأما عن بيان حكم عقود المبادلات – سواء باعتبارها عقود إقراض، أم عقود بيع وشراء – فقد نصت كثيرة من المجامع والهيئات الشرعية على حرمة اشتراط الزيادة في القرض، فمن ذلك ما جاء عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التعامل المصري في الفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية: "أولاً: إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله، وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان رباً محظوظاً" (٣٧).

وجاء عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقترض وهي ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء كانت الزيادة عيناً أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه أم ملحوظاً بالعرف" (٣٨).

أما في حكم القروض المتبادلة، فقد جاء عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها قيدت الجواز بشرط عدم الربط بين الضرفين، ومن ذلك ما نصه: "يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يلي: ١. إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة من دونأخذ فائدة أو إعطائهما، شريطة عدم الربط بين الضرفين" (٣٩).

وأما باعتبارها بيعاً وشراءً فذلك لا تجوز لاشتمالها على محاذير شرعية، كتضمينها للصرف الأجل – فهي بذلك تشبه العقود الآجلة على العملات –، وكذلك اشتتمالها على بيعتين في بيع، أو عقدين في عقد واحد – وهذا لا يكون إلا في حالة التبديل التام: أي التي يكون فيها عقد الشراء وعقد البيع لما اشتري مع نفس الجهة – وهي بهذا الاعتبار مشابهة إلى حد كبير ما يعرف بالشراء والبيع الموازي للعملات، وقد جاء عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٤٠): "لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرافية (الشراء والبيع الموازي للعملات) (Parallel Purchase and of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١. عقد تسليم وتسلم العملتين (المشتراك والبيعة) فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.
٢. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.
٣. المواجهة المزمرة لطريق عقد الصرف.

وبعد هذا الاستعراض لأنواع المشتقات المالية التقليدية، وبيان حكمها الشرعي، فإننا سنورد أبرز استخداماتها في الحلقة القادمة

هوماشر البحث :

١. للتوسيع في معرفة أدتهم ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص198.
٢. قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٦٣) ورقم (٦٥)، العدد ٧، ج ١، ص ٧١.
٣. القرار الأول للدورة السابعة، ص136-131.
٤. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (٢٠)، البندين ٥/١ و ٥/٢، ص344.
٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم (٦٣)، العدد ٧، ج ١، ص ٧١.
٦. مجلة مجمع الفقه الشرعية، ص281.
٧. قرارات المجمع الفقهي، ص613.
٨. كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (١)، البندين ٢/١ و ٢/٢، ص ٤.
٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد ٦، ج ٢، ص ١٦٧.
١٠. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص7.
١١. كتاب المعايير الشرعية، ص344.
١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٥٥٣.
١٣. وهناك نوعان لناريخ التتنفيذ: الأول: ويسمى الخيار الأمريكي (American Option) وهو حق خيار (شراء أو بيع أو هما معاً) يتم ممارسته أو تنفيذه في أي وقت خلال الفترة التي تتمد من إبرام العقد حتى تاريخ المحدد لانتهائه. والثاني: الخيار الأوروبي (European Option): وهو حق خيار (شراء أو بيع أو هما معاً) لا يتم ممارسته أو تنفيذه إلا في التاريخ المحدد لانتهاء العقد.
١٤. الهندي، منير إبراهيم (٢٠٠٧م): إدارة المخاطر، الجزء الثالث: عقود الخيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص5.
١٥. المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مرجع سابق، ص39.
١٦. ومن أهم هذه المؤشرات: مؤشر (Dow Jones Average) (D&P 500) (Financial Times Stock Exchange 100) (FTSE 100) (Nikkei 225 Stock Average) (NYSE) (Nasdaq 100) (Nikkei 225 Stock Average) (Composti Index) (Major Market Index)، ومؤشر (Major Market Index).
١٧. المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص23.
١٨. المشتقات المالية: المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة، مرجع سابق، ص43. وعقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، مرجع سابق، ص23.
١٩. والخيار المركب نوعان: الأول: بغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع (Straddle)، وهو قسمان: ١. خيار مزدوج مرجح لارتفاع الأسعار، ٢. خيار مزدوج مرجح

صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

د/ السبتي وسيلة، أستاذة بقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد

خيضر بسكرة.

ا/ السبتي لطيفة، أستاذة باحثة في الدكتوراه الطور الثالث، قسم علوم التسيير، في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

إن دراسة وتحليل صيغ تمويل التنمية المحلية في المنهج الإسلامي وتوضيح دورها الفعال في مجال التمويل من شأنها أن تطرح الحل البديل للتمويل الربوي، وذلك لأن تبني هذه الصيغة في استثمارات الأموال وإطار التعامل بالحلال يؤدي بدون شك إلى ظهور نتائج اقتصادية إيجابية.

تمهيد:

٢. المضاربة هي: نوع من العقود يشارك فيه اثنان أو أكثر بين أصحاب الأموال والقائمين بالأعمال حيث الطرف الأول المال الممول، ويقدم الطرف الثاني خبرته وجهده على أن يتقاسمما العائد بنسب متفق عليها في إطار المعاملات الشرعية.

من خلال هذا التعريف يتضح الأثر التمويلي الذي تساهم به هذه الصيغة التمويلية الشرعية المتوفرة سواء المالية منها أو الفكرية أو الجسمانية إلى مجال التنمية لكي تتفاعل فيما بين بعضها لتعطي في الأخير العائد الناتج عن نمو المال في إطار الشرعي.

ثانياً: الدور التمويلي لصيغة المضاربة:

إن التمويل عن طريق صيغة المضاربة يتم بكيفيات معينة، وهذه الكيفيات تقوم على قواعد أساسية من شأنها أن تجعل عملية التمويل أكثر فعالية.

١- القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة:

تقسم القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة إلى قواعد تتعلق برأس المال وقواعد تتعلق بالعائد الاستثماري.

١-1- قواعد تتعلق برأس المال: تتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أ- يشترط في المال الممول لمشروعات بطريقة المضاربة أن يكون نقداً، وذلك لما تتصف به النقود من ميزات مثل كونها مقياساً للأشياء ومخزوناً للقيمة بالإضافة إلى أنها وسيلة التعامل المقبولة من المجتمع مع الملحوظ أن بعض الفقهاء أجازوا بان يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض.

ب- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضاربة أي: إن رأس المال يجب أن يكون حاضراً عند التصرف ذلك لأنه لا تجوز المضاربة عندما يكون شخص مديناً لا يبلغ من المال، فيقول له ضارب بما عليك من دين.

ج- يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهة العائد منه الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو ذلك نتيجة نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثير الاستثمارات تأثيراً سلبياً.

لقد تعامل الناس قبل مجيء الإسلام بالمضاربة وهي صورة لتشغيل المال وتعارفوا عليها وقتنذ وذلك لأنها تقى بحاجاتهم ومطاليبهم ثم جاء الإسلام فاقرها دون تبديل أو تغيير وكان ذلك من بين أفضل الطرق للاستثمار والكسب الحلال باعتبارها نظاماً مقبولاً لاستثمار المال على أساس تعافي بين الجهد البشري المبذول من طرف الأفراد ورأس المال الممول أي قيام شركة استثمارية بين من يملك المال الممول للمشروع ومن يعمل ويدير المشروع، وقد ساهمت صيغة المضاربة الشرعية إسهاماً كبيراً في القضاء على المشاكل الناتجة عن تفاعل رأس المال والعمل ولهذا سنجاول توضيح دور صيغة المضاربة في تمويل التنمية المحلية.

أولاً: ماهية صيغة المضاربة:

يعتبر عقد المضاربة نوعاً من الشراكة بين الجهد والفكر والمال إذ هو عملية تمويلية محضة وهي تقديم مال من طرف إلى آخر دون حق المساهمة في الإداره، وفيما عدا ذلك فإنها مثل الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال

١. المضاربة في اللغة:

المضاربة على وزن مفاعة وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى سفر ذلك للقيام بما يستلزم عادة في السفر، وتسمى قرضاً عند أهل الحجاز وهو من القرض، وهو القطع لأن مالك المال اقطع قطعة من ماله ليتجه بها، وقطعة يأخذها من الربح.

٢. المضاربة اصطلاحاً:

لقد عرفت المضاربة بعدة تعاريف لدى كثير من الفقهاء والباحثين نورد منها:

أ- عرفت المضاربة على أنها عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر.

ب- عرفت على أنها: دفع المالك للأموال جزءاً من ماله لمن يتاجر به بجزء من ربحه.

ج- كما عرفت المضاربة بأنها: العقد المشتمل على توكيلاً المالك لآخر على أن يدفع له مالاً ليتجه فيه والربح مشترك بينهم.

إن دور التمويل عن طريق صيغة المضاربة كان وما زال وسيبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان باعتبار أن المضاربة التي تعتبر تفاعلاً بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في النهج الاقتصادي الإسلامي وهمما عنصر رأس المال وعنصر العمل، وهذا التفاعل من شأنه أن يحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي بحيث يقلل من وجود طبقتين متميزتين في المجتمع: طبقة المالك وطبقة الأجزاء، والذي في كثير من الأحيان، وبالخصوص في المجتمعات المعاصرة يسود بينها العداء والبغضاء نتيجة العلاقة السيئة لتفاعل رأس المال مع العمل.

١. دور المضاربة المشتركة في تمويل التنمية المحلية:

إن صورة صيغة المضاربة الثنائية تتطلب أن يكون هناك طرفان في العقد، هذان الطرفان هما صاحب المال والمضارب صاحب العمل، وهذه الصورة تتم عادة بين طرفين طرف رأس المال والممثل في جميع أفراد المجتمع وطرف المضارب المتمثل في المصارف الإسلامية للتنمية. يتبيّن من هذا أن لصيغة المضاربة دوراً بارزاً في تطوير الاستثمار المصري في الأحكام الشرعية بحيث يمكن على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعددة دون الوقوع في الربا كما أن شعور الأفراد بأن كسبهم سيكون حلالاً طيباً يدفعهم إلى دفع أموالهم مما كانت صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية المحلية، وهو عنصر رأس المال كما أن المصرف عندما يقوم باستثمار هذه الأموال المجتمعه فإنه يقدمها على أساس المضاربة الشرعية وهذا ما يشجع رجال الأعمال والمستثمرين على الإقبال على العمل بهذه الصيغة لأنهم يتقادون خطر القروض الربوية التي في كثير من الأحيان تؤدي إلى الإفلاس المادي والمعنوي للمستثمرين بينما تركز صيغة المضاربة على مهارة ونشاط وإدارة المضارب (المستثمر) من ناحية، ومن ناحية أخرى شعور الممولين ورجال الأعمال أن العائد الذي يحققونه يتواافق مع القواعد الشرعية الإسلامية وهذا ما يحفزهم على التقاضي في تنمية أموالهم.

ومن هذا يتبيّن أن المضاربة المشتركة هي عقد يمثل إطاراً شرعياً لحشد وتجمّع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة.

٢. مزايا صيغة التمويل بالمضاربة ودورها في تمويل التنمية المحلية:

لا شك أن المضاربة الشرعية تعتبر أكبر وسام تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام فائي نظام أعدل وأشرف من هذا النظام الذي يضع بين أيدي مواطنيه رأس المال الذي يهيء الطريق أمام العامل الأجير سواء أكان مهنياً باليد كالحداد والنجار أم مهنياً بالفكر كالطبيب والمهندس أم مهنياً بالإدارة أو بالتعرفة كالخبير في التجارة والزراعة ليصبح كل واحد من هؤلاء شريكاً في العمل بدل أن يكون أجيراً يكبح طول عمره في سبيل الأجر الذي تذهب به متطلبات الحياة اليومية.

ولو اهتدى العالم إلى هذا الحل الإسلامي الأمثل لمشكلة البطالة ودورات انتكاس رأس المال لاستراحة الدنيا من هموم الثورات وأسباب الاضطراب التي تتضمن ماضع الناس ليل نهار.

إن المضاربة نظام يسخر المال لكل قادر على العمل فيه بحسب خبرته ومهنته واجتهاده ولا سيما حين تؤخذ المضاربة الشرعية بمفهومها الموسّع والشامل لكل نظام يلتقي فيه رأس المال مع الجهد الإنساني على أساس المشاركة في الغنم والغنم من الكل بحسب ما يقدمه.

د- أن يكون رأس المال الممول حاضراً ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المشاريع ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي.

هـ- من المستحسن تعين المدة الالزمة والكافية لتمويل أي مشروع عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردوداً عالياً يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة.

١- قواعد تتعلق بالعائد الاستثماري:

أ- يشترط في المشاريع المملوكة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشتركة ومعلوم وشائع.

ب- تصبح المضاربة قرضاً حسناً إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد.

٢- التمويل بصيغة المضاربة.

ينقسم التمويل بصيغة المضاربة من حيث حرية تصرف المضارب في الأموال المخصصة لتمويل المشاريع إلى شكلين رئيسيين هما:

١- التمويل عن طريق المضاربة المطلقة:

إن المضاربة المطلقة هي التي لا تقييد بأي شرط مهما كان نوعه زمان، مكان أو نشاط، وبهذا يمكن للمضارب التصرف بحرية مطلقة في عملية التمويل وحسب ما تقتضيه عمليات الاستثمار.

ويمكن حصر كيّفيات التمويل عن طريق المضاربة المطلقة فيما يلي:

أ- يمكن للمضارب أن يقوم ببعض الإجراءات عن طريق عفو أو عادي دون تنصيص كالسعي الحيث على تحقيق الربح الشرعي ولهذا يكون عمله حراً دون الرجوع إلى الممول.

ب- هناك بعض الإجراءات لا يمكن للمضارب أن يقدم عليها إلا إذا كان منصوصاً عليها مسبقاً كالاستدابة من مال المضاربة.

جـ- لا يمكن إدخال المضارب الوسيط إلا بإذن صاحب المال، فإن لم يستأذن حق لهأخذ حصته كاملة من الأرباح مع المضارب الأصلي.

٢- التمويل عن طريق المضاربة المقيدة.

عكس المضاربة المطلقة في هذا الشكل من التمويل تكون الأموال المخصصة لهذا الغرض مقيدة بزمان أو مكان أو كمشروع معين سواء أكان المشروع خدمياً أم إنمائياً وفي هذه الحالة يكون المضارب مقيداً ملزماً فان خالف القيود أصبح غصباً فإذا حقق ربحاً اشتراك فيه وإن خسر تحمل الخسارة وحده وإن تلف مال المشروع تحمل الأضرار بحكم المخالفة.

إن هذا التقييد يقدر ما تكون له ايجابياته تكون له سلبيات كذلك، وهذه الاجيابيات والسلبيات لا يمكن الفصل فيها لأنها تبقى خاضعة لظروف المضاربة المكانية والزمنية وظروف كل من الممول والمضارب.

إن هذه الصيغة جد ملائمة لتمويل كثير من مشاريع التنمية الاستثمارية والخدمة في الظروف المعاصرة بعيداً عن الآثار السلبية التي تنتج عن التمويل التقليدي الذي يعمل بأسلوب الفوائد الربوية، وهو ما يجعلنا نوضح الآثار الإيجابية لتمويل عن طريق هذه الصيغة في عملية التنمية.

ثالثاً: اثر التمويل بصيغة المضاربة في التنمية المحلية.



فليست المضاربة مجرد إعطاء مال من يشتري به أثوابا - كما يقال - ليبعها ويأخذ نصيبا من الربح المتحقق فحسب، وإنما تصبح المضاربة على الرأي المختار من مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى - بصورها المختلفة في الصناعة والزراعة والنقل وغير ذلك من مستجدات الحياة.

وتزداد الصورة جمالا عندما تدخل المضاربة في إطار العمل المنظم من أجل تحقيق التنمية الوطنية وتذويب عناصر البطالة في المجتمع وذلك عن طريق التخطيطي العملي لكي يصبح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذي يعمل فيه فيصبح سائق سيارة الأجرة مالكا لها من جراء عمله عليها ويصبح الطبيب مالكا للمستشفى الذي يديره والمزارع مالكا للمزرعة التي يشغله، وهكذا تتحقق التنمية ويعمل العدل والرخاء.

خاتمة:

إن لصيغة التمويل بالمضاربة آثار إيجابية على المجتمع تزيد من مستويات التنمية فيه، وتحسن من الإطار المعيشي لأفراده، وعليه ومن خلال ما تقدم نتوصل إلى مجموعة النتائج التالية:

- تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة أكبر تكريم للإنسان في ظل عدالة الإسلام.
- يعتبر عقد المضاربة نوعاً من الشراكة بين الجهد والفكر والمال.
- يعتبر عقد المضاربة إطارا شرعيا لاحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة.
- يساعد التمويل بصيغة المضاربة على تفادي خطر القروض الربوية.

ومن خلال هذه النتائج المتوصلا إليها يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- تمويل مشروعات التنمية المحلية عن طريق صيغة المضاربة الشرعية.
- الابتعاد عن شبهة الربا في تمويل المشروعات بصيغة المضاربة الشرعية.
- التوعية بأهمية هذه الصيغة في تحسين الإطار المعيشي للفرد والمجتمع.

إن التمويل بصيغة المضاربة الشرعية من أسمى صور تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان الذي يتحول من شريك إلى صاحب رأس مال ومالك للمؤسسة مهما كانت سيارة أم مزرعة أم متجر الخ.

المراجع:

١. غسان محمود إبراهيم، متن فحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، دون ذكر سنة النشر، ص ١٧٥.
٢. ابن منظور، لسان العرب بـ المجلد الرابع، الجزء التاسع والعشرون، باب الصناد، مادة الصنف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٥٦٦.
٣. أمين عبد المعبد زغلول، المال واستثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمان، ١٩٨٦، ص ١١٤.
٤. الماوردي توفي عد الوهاب السيد السباعي، المضاربة، دار الأصدار، القاهرة، ١٩٨٣، من ٩٩ وما بعدها.
٥. شوقي احمد دني، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، موسسة الرسالة، ١٩٨٤، ص ٥٠٩ وما بعدها.
٦. الطيب الداودي، مرجع سابق، ص ١١٥.
٧. نفس المرجع، ص ١١٦.
٨. حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، ط٣، ٢٠٠٠، جدة السعودية، ص ٤٦.
٩. الطيب الداودي، مرجع سابق، ص ١١٧.
١٠. سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي: مزايا وعيوب كل صيغة ودورها في تمويل التنمية، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

سيكولوجية الصراع القيادي في المجتمعات الشرق الأوسط انزلاق قادة الشركات وانعكاسه على منظومات الأعمال

Psychological analysis to leadership conflict, & the impact on organizations.



د. علاء الدين العظمة

دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي

مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى المؤسسات السورية

مدير وحدة التعلم التطبيقي وتطوير الموارد البشرية في شركة سيريل موبайл تيليكوم

رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس-هيوستن الأمريكية

إن قوله تعالى: "لَا تنازعوا فتفشلوا" ، إخبار واضح، ونهي جازم، وسنة ثابتة، يدل على أن الفشل والتراجع، سواء على مستوى الأمة أو المؤسسات أو الأفراد، إنما مرجعه التنازع والاختلاف. وعليه، فإن النهي عن التنازع يقتضي الأمر بمنع أسباب التنازع ومحاباته من شقاق واختلاف وافتراء، والأمر بتحصيل أسباب التفاهم من تشاور وتعاون ووفاق.

لكن هل يمكن التغلب على عقلية الصراع والتنازع على المستوى القيادي بإتباع الإستراتيجيات الملائمة ضمن منظومات الأعمال واكتساب وممارسة المهارات الالزامية؟

لابد من مراعاة أمور كثيرة للتخلص والتخفيض على الأقل من سيطرة هذه العقلية عند القادة، ومن هذه الأمور:

1- عدم الإفراط في تبسيط القضايا الإشكالية: لو كان موضوع القضية التي تخوض النقاش من أجلها بهذه البساطة التي تخيل، لما وجد هذا النقاش والاختلاف أصلًا، حتى تتجنب التبسيط نذكر أنفسنا كقادة على الدوام بأنه "لَوْلَمْ تَكُنْ الْمُسَأَلَةُ مَعْدَدَةً بِالْفَعْلِ لَمَا كَانَتْ إِثْرَتُهَا وَمَنَاقِشُهَا صَعْبَةً تَقْيِيلَةً".

وما يحدث هو أنتا نحن البشر نستصعب تناول القضايا المتعددة المرهقة في آن واحد، وهكذا ننزلق إلى محاولة التبسيط ووضع كل تلك المشكلات في مشكلة واحدة واضحة. ولا يكاد يعنينا كثيراً أن وجود هذا الوحش الكبير الذي تنتهي بنهايته كل الإشكالات ليس إلا توهماً.

إن من أهم عوامل الوقاية من التبسيط المفرط تقدير واحترام المسألة التي نريد حلها. ولتجنب عقلية الصراع نحتاج إلى المضي في درب الاحترام والتقدير لنحترم من نحاور، ونحترم أنفسنا كذلك.

إن حرصنا على الرد بطريقة لا نخجل منها فيما بعد، سوف تحمينا من الخروج عن جادة الصواب ممنعلين بالعدائية المفتوحة التي قد يجاهبنا بها الطرف الآخر.

وأثناء النقاش كقادة تستولي على الساحة مشاعر وأحساس الخوف أو الغضب أو الإرجاع وغيرها رغمًا عنا، وبصورة تعاكس مصالحنا في تلك اللحظة يواجه بعضنا مواقف النقاش الحساسة الضاغطة بمجابهة الطرف

عندما تصبح أجواء العمل والاستراتيجيات، والسياسات العامة في منظومات الأعمال ذات طابع سلبي وسامة ومخربة، فإن ذلك غالباً ما يكون ذلك نتيجة ارتكاب قادتها غلطة أساسية هي الانزلاق إلى عقلية الصراع لتصبح القضية لعبة "مكسبنا خسارة لهم، وكسبهم خسارة لنا" ، أو ما يدعى بـ"zero sum game" ، والذي يؤدي في النهاية نحو الانتهاء برابحين وخاسرين.

ويحضرني جملة مؤسفة يقولها السياسيون عما خلفته الحرب الأهلية الطويلة في البلد الشقيق العربي لبنان، والتي انعكست سلباً على التركيبة الاجتماعية والاقتصادية لبيئات العمل اللبناني بشكل عام: "في لبنان لا ينتصر أحد". وطرحت سيكولوجية الكوارث العربية لبنان كنموذج، حيث أن الحرب الأهلية في لبنان تحولت إلى نموذج عالمي للصراع الأهلي، وأدت إلى ظهور مصطلحات سياسية جديدة مثل: اللبناني مقابل البلقنة، وانطلقت عبر هذه الحروب محاولات إثارة وتفجير للتناقضات العرقية والدينية والمذهبية في معظم الدول العربية.

لننبع عن أحاديث السياسة، ولنبحث في بيئة شركات ومنظومات الأعمال، في الواقع عندما تترك السياسات تمضي بهذا الأسلوب وخصوصاً في بيئة العمل فإن الأذى والخسارة يطال الجميع. إن العدو الحقيقي ليس طرف المناقشة المواجه لك بل هو عقلية الصراع التي تسبعت بها عقول أفراد مجتمعات الشرق الأوسط وخاصة في المنطقة العربية في العقود الأخيرين. قرأت في بعض صفحات الويب كلمات مؤثرة حول ذلك، منها: "لا يتبقى إلا أن نعزى أنفسنا بأنفسنا في المحبة والأخوة والودة والتعاون، وقد سقط من بين أيدينا أمر الله تعالى: لَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ وَهَا هِيَ الرِّيحُ تُعْصِفُ بِالْجَمِيعِ، فَلَا أَذْنَ سَمِعَ وَلَا عَيْنَ تَرَى وَلَا قَلْبٌ يَعْيَى أَنَّ الْفَشَلَ قَادِمٌ وَقَاءِمٌ، وَأَنَّ الْحَصَادَ مِنْ مَرَادَةِ الْعَلَمِ".

ورد لفظ (التنازع) في القرآن الكريم في سبعة مواضع، وورد لفظ (الفشل) في أربعة مواضع، وجاء الربط بين اللفظين في ثلاثة مواضع، هي بقوله تعالى: "هُنَّ إِذَا فَشَلُوكُمْ وَتَنَازَعُوكُمْ فِي الْأَمْرِ" ، وقوله: "لَوْ أَرَاكُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ" ، وقوله: "لَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ".



لنتذكر أنتا نحن والطرف المقابل نواجهه غموض النوايا. وكلما رأينا أنفسنا عالقين في افتراضية الطرف الآخر، علينا بالعبارة: "من مجرى حديثنا يبدو لنا أنتا لا تتفهم تماماً رؤيتك لهذه المشكلة".

إن إقرارنا الصريح المعبد بما لا نعرف يمكن أن يعمل كأدلة فعالة في إعادة عربة الحوار إلى مسارها الصحيح المجيء.

٤- في زحمة المبارزة نضيّع الهدف، مفتاح أي خطوة صعبة مكلفة هو ثبيت النظر على هدف عينٍ ثبّيّلاً مرونة فيه ولا هوادة. وإن تجنب الواقع في هذا الأمر بستباق أي فكر بتكوين تصور واقعي للحصيلة المفضلة، وبتحديد الطبيعة التي تريدها لعلاقة العمل بيننا وبين الطرف الآخر، وبالبحث والتفكير في أية عراقيل محتملة في الطريق لتحقيق أي من الغايتين (الحصيلة، والعلاقة).

لنتذكر أن "الفوز" ليس حصيلة واقعية، لأن الطرف الآخر لن يقبل "الخسارة" حصيلة له. وعندما نفعل ذلك ستتصبح أبعد وأشدّ حصانة على تضييع المسار وتسميم المناقشة متأثراً بخدع ومناورات التلاعب أو بغليان مشاعرنا الخاصة.

٥- الكثير من علماء القيادة يرجحون القائد المقبول اجتماعياً عن القائد المنتصر، وهذا ما تحدث عنه العالمان "جولдинغ" و "روينولت". حيث على القائد أن يتقن قواعد الاشتباك، ففي حالة الصراع تكون "قواعد الاشتباك" هي الناظم لما تقوم به عندما نواجهه خصماً. والخصم في حالتنا هو تجاربنا عندما تحيط بنا أمور وظروف لا تطابق تصورنا "ما ينبغي" أن تكون عليه الحال.

توجد "قواعد الاشتباك" السيكولوجية كاستجابات رد فعل تجاه هذه الظروف والتجارب، فإن صرنا أكثر وعيًّا وإدراكاً لما هيأنا هذه الظروف والتجارب، فسيكون لدينا أساس للتأثير في أفعالنا وردودها.

٦- القادة هم أعظم عوامل التأثير على ثقافة المنظمة، قد لا يكون القائد متتبهاً متفهّماً للكيفية السيكولوجية التي تجعل هويته القيادية "identity" في كثير من الأحيان عقبة تعرقل إيجاد منظمة ملهمة وفعالة.

إن الإدراكات والتقيّمات المكتسبة عن مفهوم الصراع ستلعب دوراً مهماً في تشكيل القرارات المؤثرة على ثقافة المنظمة. وهي الأساس الذي يحدّد مقدرة القائد على أن يقرّر بوعي، وي فعل بذكاء بدلاً من أن ينفعل انفعالاً مع بيئة العمل.

الآخر بمزيد من الشراسة والعدائية، ويواجهها بعضهم الآخر بطريقة معاكسة، فتراه ينغمس في التهويين والتوفيق ويحاول السكوت عما قد يزيد التيار تأججاً، وقد تجد أيضاً من يتبعون مسلكاً متراجعاً بين هذين السلوكيين السلبيين.

٢- بدلاً من التزام أحد الجانبين المتطرفين أو التأرجح بينهما، علينا بالتحرّك إلى الوسط، فخير الأمور أوسطها، وأجمل حجارة العقد أوسطها، وجعلناكم أمة وسطاً.

٣- لنبعد عما يووسوس به الشيطان من دنيء الأخلاق: فترسانة الخداع والتلاعب لدى البشر ضخمة ودائمة التجدد، سنجدها أشياء مثل الكذب، والتهديد، والعرقلة وتضييع الوقت والبكاء والسخرية ورفع الصوت بالصراخ والصمت والاتهام والمسارعة بالهجوم، (مجرد محاولتك التباعد عن عقلية الصراع لا يعني أن الطرف الآخر لا يحاول مثلك).

ومع ضخامة هذه الترسانة سنجدها أمامنا طيفاً واسعاً من الاستجابات الممكنة يتراوح بين عدم الرد وبين المبادرة بهجوم مضاد، وهنا أيضاً نجد الموقع المتوسط هو الأكثر فاعلية وإيجابية.

لنقم بتعريفة الحيلة ونزع فتيلها بمباشرة، فمثلاً: إن توقيف الطرف الآخر عن الرد عليك، يجعلك تقول: "لا أعرف أيّ معنى يمكن أن تقصد بضمتك هذا".

إن لدى كل إنسان نقاط تحسّس وضعف معينة، وعندما يكتشف أحدهم هذه النقاط (مصادفة عندما يصيّبها بهم طائش، أو بسبب تركيزه على إيداعك) فإن البقاء بعيداً عن عقلية الصراع يصبح أشدّ صعوبة.

قد تكون النقطة المثيرة لحساستك المهنية كشعورك بأنّ قسمك لا ينال الاحترام الذي يستحق، وقد تكون أمراً شخصياً، لكن مهما كانت طبيعة هذه النقطة الحساسة فلا بدّ من أن ندرس أنفسنا دراسة هادئة ونقتّم ما يثيرنا ويخربنا عن تحكمنا بأنفسنا.

إن معرفتنا وتقديرنا لمواقع ضعفنا تساعدنا على استدامة التحكم بتصرّفاتنا عندما يسدد أحدهم وخرارات موجعة إلى تلك المواقع.

المناقشة والحوار الصعب ليست مسرحية على خشبة التمثيل، فبعد افتتاح النقاش يمكن للطرف الآخر أن يرد بطرق متعددة، واعتمادنا على سيناريو معين مثبت في تلaffيف دماغنا سيعيد من مقدرتنا على الإصغاء الفعال، ومن ثم الاستجابة الموجهة توجيهها دقيقاً لما يُقال، فبدلاً من التشكيك بسيناريو معين، لنستعد للمناقشة بأن نسأل أنفسنا: ما المشكلة؟ ماذا سيقول الطرف الآخر في تعريف المشكلة؟ ما النتيجة المفضلة التي نريد التوصل إليها؟ لنسع إلى النتيجة (فوز- فوز) أو ما يدعى (Cooperation conflict style)،

ما الطبيعة المفضلة لعلاقة العمل بيننا وبين الطرف الآخر؟ ويمكننا أيضاً أن نطلب من الطرف الآخر التفكير في هذه التساؤلات قبل اجتماعنا.

إن القائد المتفائل يميل إلى افتراض أن كل اختلاف ما هو إلا سوء تفاهم بين طرفين تتوفر لديهما جميعاً النية الحسنة ذاتها، وفي الجانب الآخر يرى القائد المتشائم الآراء المختلفة سهام هجوم تقف وراءها نوايا سيئة. وفي سحابة الغبار والضباب التي تحيط بالمناقشات الصعبة ننسى أن مفاتيح صدور الناس والإطلاع على ما فيها ليس بأيدينا ولا يمكننا معرفة نوايا أحد سوى أنفسنا، فقلوب العباد في يد الرحمن يقلّبها كيف يشاء.

7- إن القائد يجب أن يفعل ما هو صحيح وأن يوجد البيئة الصحيحة لمن يقودهم، عندما يغير قائد تصرفاته تبعاً لإدراكه، وليس تبعاً لتقسيرات انفعالية، فإنه يؤثر على التصورات المشاعرية والسيكولوجية للمجموعة، وبتحكمه ببردود فعله تجاه أفعال المجموعة يصبح القائد قادراً على تغيير سيكولوجية مجموعة، ومن خاللهم يغير ثقافة المنظمة، وهو بيت القصيد.

يشترك القادة المحبون للصراع بمجموعة خصال:

1. الحاجة إلى أن يكون القائد مسيطرًا، وينعم بالأمان عندما يمارس سيطرته.
2. يحتاج القائد إلى التحكم في منطقة نفوذه، ومعرفة متى وكيف يحافظ على تلك المنطقة وحمايتها وتوسيعها؟
3. يحتاج القائد إلى معرفة موقعه في النظام الهرمي الاجتماعي للشركة.
4. القائد مستعد تماماً لمواجهة أي تهديد محتمل لبيئته.
5. يتمتع هذا القائد بالأناة والصبر لإنجاز خططه.
6. يستعمل هذا النوع من القادة كل ما يمتلك من قوة وطاقة ونفوذ لتحقيق مآربه.
7. يجري القائد تقييماً سريعاً وحدسياً لأي فرد يقع ضمن إطار بصره، فهو إما فريسة، أو عدو، أو شيء يمكن تجاهله، وعلى أي شخص يتعامل مع هذا النوع من القادة أن يحاذر أن تكون ردود الفعل نابعة من التفكير بأنه فريسة أو عدو أو شيء يمكن تجاهله، ويعين عليه بدلاً من ذلك التواصل مع هؤلاء القادة وذلك بإشاعة جوًّا من الألفة والاحترام المتبادل، إذ إن من مصلحتهم أن تعلم معهم لتحقيق أغراضهم، باختصار: عليه أن يكون جزءاً من كبراء الأسد في عرينه.



وأختتم بمقولة لخبير العلوم القيادية والسياسية (Burns) في أواخر السبعينيات من القرن الماضي: "القيادة المؤثرة هي عامل مؤثر يبرز عندما يقوم القادة وتابعوهم بدفع بعضهم بعضاً إلى مستويات عليا من حب العمل والسلامة الأخلاقية، وإن الدور الحيوى للقيادة يتجلّى في خلق وتوسيع الفرص التي توفر السعادة للناس، ونحن إذ نساعد الآخرين على تطوير شخصياتهم، فإن ما نفعله في الواقع هو تقديم العون لهم لبلوغهم النجاح والازدهار".

يتبع في العدد القادم بإذن الله...

المراجع:

1. سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٢).
2. سورة الأنفال، الآية رقم (٤٣).
3. سورة الأنفال، الآية رقم (٤٦).
4. Forsyth, D. R. (2009). Group dynamics (5th ed.). Pacific Grove, CA: Brooks/Cole.
5. Sternberg, R. J., & Dobson, D. M. (1987). Resolving interpersonal conflicts: An analysis of stylistic consistency. *Journal of Personality and Social Psychology*, 52, 794-812.
6. Goldfien, J. H., & Robbennolt, J. K. (2007). What if the lawyers have their way? An empirical assessment of conflict strategies and attitudes toward mediation styles. *Ohio State Journal on Dispute Resolution*, 22, 277-320.
7. أرث كارماتزي، القائد الملهي. *كيف يؤثر ويعثر*، (43).
- هاني أبو الفتوح، مجلة اليوم السابع (١٥٢).
- (a) http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=937809&SecID=190
- (b) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٢).
- (c) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية رقم (٤٣).
- (d) القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية رقم (٤٦).
- (e) أرث كارماتزي، القائد الملهي. *كيف يؤثر ويعثر*، (43).
- (f) http://en.wikipedia.org/wiki/Zero%20E2%80%93sum_game
- (g) Forsyth, D. R. (2009). Group dynamics (5th ed.). Pacific Grove, CA: Brooks/Cole.
- (h) Sternberg, R. J., & Dobson, D. M. (1987). Resolving interpersonal conflicts: An analysis of stylistic consistency. *Journal of Personality and Social Psychology*, 52, 794-812.
- Goldfien, J. H., & Robbennolt, J. K. (2007). What if the lawyers have their way? An empirical assessment of conflict strategies and attitudes toward mediation styles. *Ohio State Journal on Dispute Resolution*, 22, 277-320.

المعايير الإسلامية في التوظيف



د. عبد النعم دهمان
محاضر في جامعة حلب
مدرس واستشاري في إدارة الموارد البشرية والسلامة المهنية
مدير المركز السوري للتدريب والاستشارات الاقتصادية

الجزء الأول:

معايير التوظيف الأساسية

الموارد البشرية هي أهم الموارد على وجه الأرض، وهي متوفرة كمياً في كافة أنحاء المعمورة، والاهتمام بها ساهم في تقدم بعض الدول، وعدم العناية اللازمة بها ساهم بتأخر دول أخرى، وقد رأت أغلب الدول المختلفة ومنها الدول الإسلامية الخالص باستيراد التقانة (التكنولوجيا) المتقدمة وبنكاليف باهظة، ولكن للأسف هذه التقانة لم تصنع تقدماً في هذه البلدان لأسباب عديدة، أهمها هو عدم الاهتمام بالموارد البشرية التي سوف تشغل هذه التقانة، لذلك فإن عملية اختيار الموارد البشرية وتأهيلها يوغر بالأهمية استخدام أفضل أنواع التقانة، ويجب أن توضع لها الميزانية المناسبة.

إن الإسلام اهتم بالإنسان وجعله مكرماً على المخلوقات كلها وسخر له ما في السموات والأرض، كما في قول الله تعالى: *أَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ بِعْدَهُ ظَاهِرَةً وَبِأَنْتَهُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ* (لقمان: ٢٠).

هذا الاهتمام الإلهي بالإنسان يجب أن ينعكس باهتمام الإنسان بالإنسان في عالم الأعمال؛ كون الإنسان الفاعل الأول والمنتج الحق، وكل الأدوات الإنتاجية هي من صنعه.

متى يبدأ الاهتمام في الموارد البشرية في عالم الأعمال؟

إن الاهتمام بالموارد البشرية يبدأ مع عمليات تأسيس المشروع لمعرفة ماذا يحتاج من موارد بشرية؟ ومتى؟ وأين؟ وكيف يتم تأمين هذه الاحتياجات؟

وسوف نحاول الإجابة في هذا البحث عن هذه الأسئلة.

معايير التوظيف الإسلامية الأساسية:

في هذا الجزء سوف نتحدث عن معايير التوظيف الإسلامية الأساسية، والتي لا بد من أن توفر بشكل نسبي في عمالة المنظمة ككل، وأول هذه المعايير هو:

المعيار الأول- معيار القرب:

القرب من المنظمة في (الدين، القيم، والثقافة، والجغرافية) لقوله تعالى: *وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ* (الشعراء: ٢١٤). وفي تفسير هذه الآية يقول القرطبي فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين خص عشيرته الأقربين بالإذار لتنحسم أطعماً سائر عشيرته وأطعماً الأجانب في مفارقته أيامهم على

الشرك. وعشيرته الأقربون قريش. وقيل: بنو عبد مناف. وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال: يا بنى كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذني نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً.

الثانية: في هذا الحديث الآية دليل على أن القرب في الأنساب لا ينفع مع البعد في الأنساب، ودليل على جواز صلة المؤمن الكافر وإرشاده ونصيحته.

في هذه الآية يحدد الله سبحانه وتعالى في بداية الدعوة الشرعية التي يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقطبها للدعوة إلى الإيمان ومساندته. ومعيار القرب يفرض علينا استقطاب الموارد البشرية الأقرب للمنظمة ابتداءً من القرب القيمي والديني ومن ثم القرب الجغرافي، وبالطبع القرب الوظيفي أي الأنساب لشغل هذه الوظيفة، ولا مانع من تشغيل غير المسلم والمسلم أولى لقوله تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم أن تبروهم وتنقسو إليهم إن الله يحب المقطفين (المتحن: ٨).

وهنالك العديد من الفتاوى تجيز توظيف غير المسلم بشرط ألا يترتب على توظيفه محذور، وألا يلحق ضرراً بال المسلمين .

وهذا المعيار له إيجابيات كثيرة على المنظمة الإسلامية أولها خلق الألفة والمحبة في الوسط الذي تعيش فيه، كون أغلب عمالها من هذه البيئة، وثانيها هو بناء فرق عمل متماسكة وفعالة لوحدة القيم والثقافة والبيئة المشتركة، الأمر الثاني هو انخفاض تكاليف نقل العمالة من وإلى مكان المنظمة.

أما أهم ما يؤخذ على هذا المعيار هو تكثيل العاملين من جهة معينة (جغرافية أو عرقية) للضغط على إدارة المنظمة، وهذا قد يحدث فعلاً في المنظمات التقليدية التي تحكمها مبادئ سلبية، فيلجأ العمال لنفس المبادئ للحصول على حقوقهم، بينما في المنظمات الإسلامية، التي تعتمد المبادئ الإسلامية وأولها العدل في تقويم الأداء والأجور، فلن يسعى العمال في هذه المنظمات للكثول أو غير ذلك للضغط على الإدارة، لأن الإدارة تراقب الله سبحانه عند التعامل مع أعضاء المنظمة قبل أن تواجه أي ضغط منهم.

أعظمهم تحملًا، وفي الوقت نفسه هو أكثر الناس حرصًا على التجديد في أساليب الدعوة، وتحسين معيشة المسلمين.

ومن القوة بذل الجهد في أداء العمل على أحسن وجه وليس الاكتفاء بالحد الأدنى، وهنا نقطة هامة جداً لأن الموظف القوي لا يرضي بتقديم عمل لا يحقق الموصفات العليا إرضاء لله أولاً وإرضاء لنفسه ثانياً، وتحقق رضا المنظمة وعملائها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمِلْتُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَّهُ". وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ مِنَ الْعَامِلِ إِذَا أَحَدَكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَّهُ".

ومن المهم أن نلاحظ أن المعيار هنا يختلف من مقوله بعض العاملين في المنظمات التقليدية أتنا نعمل على قدر الراتب، لأن هذه المقوله تضر بصاحبها أولاً قبل أن تضر بالمنظمة، ولا يرضي الموظف الذي يتحقق متطلبات هذا المعيار ذلك فيعمل بكل قوته ليتحقق أعلى النتائج بغض النظر عن باقي العوامل.

والتطوير شكلٌ من أشكال قوة العامل، وصفة من صفات الموظف الناجح الذي يسعى إلى تحسين أدائه وأداء مؤسسته، والتجدد في الأساليب الوظيفية والأنظمة سمة الحيوية في المؤسسة، أما الجمود والرتابة (الروتين) فهو مؤشر للضعف والفشل.

فما يصلح لوقت قد لا يصلح لوقت آخر، وما يناسب أنساناً لا يناسب آخرين، وما كان مفيداً في وقت سابق قد لا يكون مفيداً الآن. "من استوى يوماً فهو مغبون". فعلى الشركات الإسلامية أن تسعى إلى زيادة قدرتها التنافسية مع كل يوم جديد.

ثم إن الحياة بطبعتها تتعدد بتنوعها، فكل صباح تطلع شمسه تكتب الحياة ببشر وحيوانات وكائنات، فيحلون في الدنيا ويضيفون عليها شيئاً جديداً، ويفادر آخرون مخلفين تغييراً بشكل ما.

والحياة الوظيفية تتعدد أيضاً، فشركات تنشأ وشركات تنهار، ومنتجات تظهر وأخرى تتدثر، وأنظمة تقرر ومثلها تلغى، لذا فإن من لا يواكب التطور سيظل في آخر الركوب. ومن باب التطوير يجب أن يسأل الموظف نفسه بعض الأسئلة التي تدل على اهتمامه بالعمل، مثل:

- هل لدى تطلعات إيجابية تجاه عملي؟
- هل أنا نشيط في العمل؟
- هل أنجز عملي بدقة من المحاولة الأولى؟
- هل أنا مستعد للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي إن احتجت مصلحة المنظمة لذلك؟
- هل يمكنني أن أقوم بالعمل الموكل إلي بكلفة أقل وطريقة أسرع وجودة أعلى؟
- هل يتحقق عملي أعلى رضا لعملاء المنظمة وإدارتها وكيف يمكن أن أزيد من ذلك؟
- هل يتحقق عملي رضا الله سبحانه
- هل عملي متقن "إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَّهُ"
- وأكون من يحبهم الله سبحانه وتعالى.

والذي يشعر من الموظفين أن فيه ضعفاً بسبب صحي، أو نفسى، أو قلة في الخبرة، فعليه أن يفصح لإدارته ولا يطلب أكثر من حقه: لأنه في الغالب لا يقوم بالعمل بشكل كامل، بل على الإداره ألا توليه هذا العمل الذي لا

المعيار الثاني- معيار القوة

القوة هي المؤهل الأول لتولي المناصب والوظائف، وعلمنا الإسلامي النموذج المثالي للقوى الكامنة، فكل ما عندنا (خام) الإنسان والطبيعة والموارد، ولعل الله في ذلك حكمة بالغة ، والمنظمة الفعالة هي التي تستطيع أن تربط ما بين القوة الكامنة لدى الإنسان وقوة الآلة الربط الصحيح، ضمن بيئة عمل محفزة تستربط القوة الإنسانية الإبداعية من خلال توظيف الأصلاح والأنسب لشواجرها، الذي يتمتع بالقوة للمساهمة في زيادة إنتاجية المنظمة، بالاعتماد على قول الله سبحانه: يَا يَحَّيَّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ (مريم: ١٢)، وهنا تكليف من رب العالمين لرسوله بأن يأخذ الكتاب بقوه، وكذلك المنظمات الإسلامية الفعالة يجب أن تبحث عما ينجز أعماله بقوه، وقد تكون القوة الإتقان أو الولاء أو القوة الجسدية أو غيرها. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "... المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف..." ، والعموم في الحديث يدل على أنواع القوة جميعها، فالمؤمن القوي جسداً، والمؤمن القوي عقلاً، والمؤمن القوي إيماناً خيراً من غيرهم من المؤمنين الضعفاء في هذه الأنواع.

والقوة للمؤمن مطلوبة في الوظيفة وغيرها، أمر الله بها الأنبياء عليهم السلام نرى ذلك في قوله سبحانه: وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَنْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَقْصِيالاً لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ (الأعراف: ١٤٥) . وأمر الله بها المؤمنين في قوله: خُذُوا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ (البقرة: ٦٢) . وقوله: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (الأنفال: ٦٠) .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اشتد الكرب على المسلمين دعا اللهم اعز الدين بأحد العمرين (عمر بن الخطاب أو عمر بن هشام (أبو جهل)) وهذا كان ل مكانه الرجلين، ولكن الله اختار الأصلح لهذا الدين، وهو الفاروق الذي كان إسلامه جهر ونصر وهرجه ففتحا (لقوله رضي الله عنه: من أراد أن تشكه أمهه ظل بيعني خلف هذا الجبل) .

والقوة في الوظيفة تختلف من مجال إلى آخر، وهي في كل مجال بحسبها، "القوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل والقدرة على تنفيذ الأحكام" .

والقوة بالنسبة إلى الموظف نوعان: جسدية ومعنىونية.

أ) الجسدية: هي قدرته على القيام بالعمل بألا يكون فيه عاهة أو مرض يمنعه من القيام بالعمل.

ب) المعنوية: تعني القوة العلمية التي تشمل التمكّن في التخصص، واستغلال القدرات والإمكانات، ومتابعة التطوير والتجدد، وهذا النوع من القوة مقدم على القوة المادية فيأغلب الوظائف، كما قيل: الرأي قبل شجاعة الشجعان. والمتولى لوظيفة تجارية أو غيرها لا بد له أن يكون قوياً شرعاً (الإمام بالأحكام الشرعية لها قبل توليتها)، كما في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لَا بَيْعَ فِي سُوقَنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ" ، وهذه إحدى جوانب القوة العلمية للمهنة.

وعند البحث عن قائد للفريق أو المنظمة كل لا بد من أن تجتمع فيه القوتان، كما جمع الله تعالى بين القوتين للقائد طالوت الذي قال فيه: إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَهُ عَلَيْكُمْ وَرَزَّادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ (البقرة: ٢٤٧) . وجمعهما لرسوله فهو في العبادة أكثر الناس صبراً، وفي القتال أشدّهم بأساً، وفي حمل الدين



يستطيعه، فقد أجاب صلى الله عليه وسلم لأبي ذرٍ عندما طلب من النبي أن يوليه أمر المسلمين: " يا أبا ذرٍ، إني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تؤلين مال ينتمي ".

المعيار الثالث: معيار الأمانة

الأمانة هي أداء الحقوق والمحافظة عليها، فالمسلم يجب أن يعطي كل ذي حق حقه، ويؤدي حق الله في العبادة، ويحفظ جوارحه عن الحرام، ويرد الودائع، والموظف سر نجاحه هو تأدية أمانة العمل (تنفيذ العمل المكلف به على أكمل وجه) ... الخ.

وهي خلقٌ جليل من أخلاق الإسلام وأساس من أسسه، وهي فريضة عظيمة حملها الإنسان بينما رفضت السموات والأرض والجبار أن يحملنها لظمآنها وثقلها، يقول سبحانه وتعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ طَلُومًا جَهُولًا (الأحزاب: ٧٢).

وقد أمرنا الله بالمحافظة على الأمانات وتسليمها لأهله، فقال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (النساء: ٥٨)، فعل الموظف أن يؤدي حق العمل لأهله (المنظمة داخلياً/خارجياً)، ويحافظ على الأمانة في ناطق عمله ومع زملائه وإدارته، مما يشيع الثقة بين الإدارة والمؤسسة ويساهم في تعزيز عمل الفرق، ويلبي توقعات عملاء المنظمة مما يساهم في تحسين صورة المنظمة في السوق، ويعزز ميزتها التنافسية.

وجعل الرسول الأمانة دليلاً على إيمان المرء وحسن خلقه. فقال صلى الله عليه وسلم: " لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ".

عندما يلتزم العاملون جميعهم بالأمانة يتحقق لهم الخير، ويعملون الحب، ويسود بيئة العمل جوًّا حنباً للإبداع وزيادة الإنتاجية، وقد أشَّى الله سبحانه على عباده المؤمنين بحفظهم للأمانة فقال في كتابه العزيز: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاغُونَ (المعارج: ٢٢).

وفي الآخرة يفوز الأمناء برضارهم، وبجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين. كل إنسان لا يؤدي ما يجب عليه من أمانة فهو خائن، والله سبحانه وتعالى لا يحب الخائنين، كما في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَشِيمًا (النساء: ١٠٧)، فالسلبية في العمل وعدم إعطاء العمل حقه المتفق عليه قد يؤدي بالعامل لخسران محبة الله سبحانه وإدارته أو زملائه أو أهله.

أنواع الأمانة: على إدارة الموارد البشرية أن تدرك أنواع الأمانة، فكل أنواعها مهمة وذات ميزة في العمل تساهم في تميّز المنظمة الإسلامية عن غيرها، ويزيدها قوة ومنعة ويدعم ميزتها التنافسية:

أ) الأمانة في العبادة: فمن الأمانة أن يلتزم المسلم بالتكاليف، فيؤدي فروض الدين كما ينبغي، ويحافظ على الصلاة والصيام وبر الوالدين وغير ذلك من الفروض التي يجب علينا أن نؤديها بأمانة لله رب العالمين، الموظف الناجح يؤدي هذه الأمانة قبل غيرها، والمنظمة الإسلامية تدّمج في ثقافتها وقيمها الكيفية التي يؤدي بها عمالها عبادتهم من دون أن يتعطل العمل بشكل كلي ويضرر العملاء، حتى لا يتضرر بذلك مع خدمة العميل كما يحدث في بعض المنظمات.

ب) الأمانة في حفظ الجوارح: وعلى المسلم أن يعلم أن الجوارح والأعضاء كلها أمانات يجب عليه أن يحافظ عليها ولا يستعملها فيما يغضّ الله سبحانه وتعالى؛ فالعين أمانة يجب عليه أن يغضّها عن الحرام، والأذن

الأمانة يجب عليه أن يجنبها سماع الحرام، واليد أمانة يجب أن تعلم وفقاً لشروط العمل واتفاقه، والرجل أمانة... وهكذا، وهنا الدور متبادل بين المنظمة ومواردها البشرية، على المنظمة أن تؤمن البيئة المناسبة الصحية والسليمة للمحافظة على صحة وحياة مواردها البشرية، وعلى العاملين التقيد بإجراءات السلامة المهنية وعدم الاستهان بها أو إهمالها.

ج) الأمانة في الودائع: ومن الأمانة حفظ الودائع وأداؤها إلى أصحابها عندما يطلبونها كما هي، مثلاً فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين، الذين كانوا يتربّون ودائنيهم عند الرسول ليحفظوها لهم، فقد عُرِفَ الرسول بصدقه وأمانته بين أهل مكة، فكانوا يلقّبونه قبل البعثة بـ(الصادق الأمين)، وحينما هاجر الرسول من مكة إلى المدينة، ترك على بن أبي طالب رضي الله عنه ليعطي المشركين الودائع والأمانات التي تركوها عنده.

الأمانة على الودائع ضرورية جداً في العمل، وخصوصاً في بعض الوظائف المالية التي تحتاج إلى عنصر الأمانة أكثر من غيره عند التعيين.

د) الأمانة في العمل: ومن الأمانة أن يؤدي المرء ما عليه على خير وجه؛ فالطالب يؤدي ما عليه من واجباته، ويجهّد في تحصيل علومه ودراسته، ويغفّف عن والديه الأعباء، وهكذا يؤدي كل امرئ واجبه بجد واجتهاد، والعامل يقتن عمله ويؤديه بإجاده وأمانة، وهذا يخفّف من تكاليف أنظمة الرقابة الذاتية ودعمها. إن التزام العامل الذاتي بواجباته وتنفيذ المهام المطلوبة منه بدقة وجودة متّاهية هو أقصى ما تسعى إليه أية مؤسسة.

هـ) الأمانة في الكلام: ومن الأمانة أن يلتزم المسلم بالكلمة الجادة فيعرف قدر الكلمة وأهميتها، فالكلمة قد تدخل صاحبها الجنة وتجعله من أهل التقوى، كما قال الله تعالى: أَلمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلَهَا تَابِتٌ وَفَرَعَهَا فِي السَّمَاءِ (إِبراهيم: ٢٤).

وقد ينطّق بها الكافر فيصير من أهل النار، وضرب الله سبحانه وتعالى مثلأً لهذه الكلمة بالشجرة الخبيثة، فقال: وَمَثَلٌ كَلْمَةً حَبِيبَةً كَشَجَرَةً حَبِيبَةً اجْتَسَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (إِبراهيم: ٢٦).

وقد بين الرسول أهمية الكلمة وأثرها، فقال: " إن الرجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلّم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه " .

وال المسلم يتخير الكلام الطيب ويقترب به إلى الله سبحانه وتعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم: "... والكلمة الطيبة صدقة..." .

لذلك يجب على العامل أن يراعي كلامه بحق زملائه في العمل سواء أكانوا أعلى منه مرتبة أم أدنى منه، ويسعى دائماً إلى نشر الخبر في بيئه العمل، والالتزام بهذا المبدأ يعني ثقافة مؤسساتية إيجابية تقدر وتحترم الآخرين دافعة للإبداع الوظيفي.

و) الأمانة في المسؤولية: كل إنسان مسؤول عن شيء يعتبر أمانة في عنقه سواء أكان عاملأً أم مديرأً أم حارساً، سواء أكان رجلاً أم امرأة، فهو راع ومسؤول عن رعيته. قال صلى الله عليه وسلم: "الا فلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها (زوجها) وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، الا فلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" ، وهذا يدفع كل فرد في المنظمة ليكون حريصاً على منفعة المنظمة وعلى منفعة أفرادها وعلى منفعته.

ز) الأمانة في حفظ الأسرار: فالسلم يحفظ سر أخيه ولا يخونه ولا يفشي أسراره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهـي أمانة" .

وهذا ينطبق على العاملين مهما كانت صفتهم، فواجب عليهم كتمان أسرار شركاتهم وعدم البوح بها للمنافسين أو لأي شخص كان سواء أكان ذلك من دافع التباهي أم لقصد آخر.

ح) الأمانة في البيع: المسلم لا يغش أحداً ولا يغدر به ولا يخونه. "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَة طعام (الكومة من الطعام) فادخل يده فيها فتالت أصابعه بلا فتال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال الرجل: أصابته السماء (المطر) يا رسول الله، قال: أفلأ جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني" .

إن عدم الالتزام بتعليمات العمل بالشكل المطلوب يدخل أيضاً ضمن خانة الغش، فعلى العامل الالتزام بتعليمات العمل وعدم التهاون المقصود بشيء لأنه محاسب عليه. وهذه الصفة ضرورية خصوصاً في أقسام التسويق والمبيعات: لأنهم على احتكاك مباشر مع المستهلكين وأثراهم كبير على المنظمة وعملائها.

الختمة:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على حبيبنا محمد وأله وأصحابه أجمعين، وبعد تم الانتهاء من الجزء الأول من معايير التوظيف الإسلامي، فما كان من خير في هذا البحث فمرده لله سبحانه وما كان من تقسيف فمرده لضعفه وتقسيمي وسائل الله التوفيق في الجزء الثاني من معايير التوظيف الإسلامية وفي الأمر كله، وندعو لكم بالغفرة والعمل الصالح.

المراجع:

1. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. تفسير القرطبي، دار الفكر، دمشق، الجزء الثالث عشر الصفحة ١٣٢.
2. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة، الفتوى رقم ٤٩١٨ <http://www.awqaf.gov.ae/QA/QA.aspx?SectionID=9&RefID=4918>
3. د. بكار عبد الكريم، إن خير من استأجرت لقوي الأمان. <http://www.saaid.net/Doat/bakkar/014.htm>
4. رواه مسلم.
5. د. الطيرات، عادل. أداء الأمانة. بحث منشور في شبكة الإنترنت www.flawa.w5.lib/data/amanah.doc
6. رواه الترمذى.
7. رواه البىهقى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.
8. رواه البىهقى عن كلب.
9. عن عبد العزىز بن أبي رواه قال رأيت النبي ﷺ فقلت: أوصني فقال: "من استوى يوماً فهو مغبون ومن كان يومه شر من أمسه فهو ملعون ومن لم يكن على زيادة فهو في النقصان فالموت خير له ومن اشتق إلى الجنة سارع إلى الخيرات". "رواه البىهقى في الزهد الكبير".
10. رواه البىهقى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.
11. رواه مسلم.
12. رواه أحمد في مسنده.
13. موطأ الإمام مالك.
14. رواه مسلم.
15. رواه مسلم.
16. رواه مسلم.
17. رواه مسلم.
18. رواه أبو داود والترمذى.
19. رواه مسلم.



التأمين الإسلامي في عنق الزجاجة



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات - بريطانيا

لقد مضى ثلاثون عاماً على دعوى الهبة في تكييف التأمين، وزاد الطين بلة دعوى التكييف بهبة الثواب والعقود المختلطة بين التبرع والمعاوضة في ظل تعسف في الفهم ومصادرة للرأي الآخر بدعوى أن التكييف بالتبوع من مسلمات التأمين الإسلامي وأنه حسم أمره كما هو ظاهر في بعض الكتابات، وسأتجنب ذكر أصحابها هنا في سياق النقد وهي لا تخفي على الباحثين المتابعين.

وتطور الأمر في معيار أيويفي في النص على استقلالية النزعة المالية لحساب المشتركين أو حساب التأمين عن المشتركين، فوتقعنا في المعاوضة البحتة - كما يبينت في أحد أبحاثي عن التأمين - بين حساب التأمين وبين المشتركين، وزاد في شكلية التكييف التزام شركة التأمين بالإقراب من حساب المساهمين في حال العجز في حساب المشتركين.

لقد تصدت ندوة التأمين في مجمع الفقه (مايو ٢٠١٠) لهذه القضية، وسعينا وبعض الزملاء لإزالة كلمة التبرع من التعريف، ووضعنا كلمة التعاون، وكان التصويت لصالح الاقتراح، وتدخلت في دورة المجمع العشرين لتأكيد هذا المعنى، ولم أكن في لجنة الصياغة وحسن أنه لم يصدر قرار من المجمع في الموضوع.

إن الفرق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هو في الهيئة، ولم تنجح جميع المحاولات والتجارب في الإقناع بأن الهيئة تتضمن فرقاً جوهرياً عن التأمين في ظل التزام الشركة بالإقراب في حال العجز؛ علماً بأن التعهد بالإقراب من الوكيل والمضارب والشريك المدير منع منه في الصكوك في معايير أيويفي وقرارات المجمع.

إن المجامع الفقهية لم يسبق لها أن أصدرت قراراً في هيئات التأمين المطبقة وكان قراراً مجمع الرابطة في إجازة التأمين التبادلي والتفصيل فيه، وقرار المجمع الدولي في إجازة الفكرة وتحريم التجاري، وكانت أول إجازة للهيئات المطبقة في عام ١٩٨٢ من البروفيسور الصديق الضرير في شركة التأمين الإسلامية في السودان، والتي قامت على الهيكل الذي يفصل حساب المساهمين عن حساب المشتركين وينظم العلاقة بين شركة التأمين (شركة الإدارة) وال المشتركين على الوكالة في إدارة الحساب، والمضاربة في استثمار رصيد حساب المشتركين أو حساب التأمين.

لقد قدم القاضي العثماني التكييف على أساس الوقف، وتلقيف الدكتور يوسف الشبيلي بحث العثماني، وتابعه ببحث مستقل، لكن التكييف لم يصمد ولم يسلم من الاعتراضات نفسها، وكانت الإضافة في هذا التكييف شكلية بحثة، فعزف عنه الباحثون والمهتمون.

لقد قدم بعض الباحثين في ماليزيا تكييفات أخرى على أساس مفاهيم الوديعة الفقهية والاستثمار لتنظيم العلاقة بين شركة الإعادة وشركة التأمين، لكن هذه التكييفات لم تطبق ولم تزل في مرحلة الدراسة كما أوضح الدكتور أكرم لال الدين والدكتور سعيد أبو هراوة في بحث مشترك، ولذلك لن أتوقف عندها.

وإن خرجت بعض التطبيقات من عنق الزجاجة في مسألة التكييف بحكم الممارسة إلا أن التأصيل الفقهي والمجامع الفقهية لم تزل محشورة في وسط العنق، فإما أن تتراجع عن تحريم التأمين التجاري فتعود إلى الزجاجة أو تظهر حلول فقهية إبداعية تضعن في الفضاء الربح الذي يسلم مما هربنا منه وهو المعاوضة، أو نعود إلى التبادلي.

يحلو لبعضهم أن يرهقنا بالفروق العشرة بين نوعي التأمين فيقول أن الاستثمار في التعاوني ملتزم بالشريعة وأن للتأمين الإسلامي هيئة شرعية وأنه لا يؤمن على المحرمات وأن هناك رقابة شرعية، و... إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن إسقاطها على شركة التأمين التجاري لكنها لا تتحول بها كالماء إلى إسلامية. إن صناعة التأمين واحدة في التنويع والفرق يا أيها الناس إنما يمكن في الهيئة.

و قبل أن أودعكم أبدي إعجابي بالتكيف الشرعي للدكتور حسين حامد حسان وهو حق حصري له، لكن زملاءه من الفقهاء المعاصرین لم يتجابوا مع هذا التكييف، ولم يؤثر في معيار أيويفي.

الدكتور حسين يرى أن العلاقة بين المشترك والحساب استثمارية على أساس المضاربة مع الوعد بالتبوع بمقدار الضرر عند وقوعه، فالتبوع يأتي لاحقاً إن حدث ضرر، ولا أخفى عليكم بأنني لم أتأمل الاعتراضات التي يمكن أن ترد على هذا التكييف ولعلها فرصة لدراسته والتعليق عليه.

والله أعلم

مذكرة ماجستير ((دور آليات تمويل الاستثمار الوقف في سوق العمل))

في يوم الأربعاء ١٤ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٤ جويليه ٢٠١٢، ناقشت الطالبة الداللية صارة من قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب، مذكرة ماجستير بعنوان "دور آليات تمويل الاستثمار الوقف في سوق العمل" تحت إشراف الدكتور مسعود فارس.



وغيرها، والذي يعد من أهم عوامل فشل ونفور الاستثمارات وهجرة رؤوس الأموال والكفاءات البشرية، مع العلم أن مقومات أي عمل هو القوة البدنية والفكرية من جهة، والمال من جهة أخرى.

يشهد الوقف حالياً توجهاً جاداً من قبل العديد من الدول والمجتمعات الإسلامية بهدف إحياء هذه المؤسسة وتفعيل دورها الاجتماعي والاقتصادي، فحظي لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية، إلا أن الانقلاب من فكرة الإصلاح إلى فعل الإصلاح أو التطبيق العملي للإصلاح - في معظم الدول الإسلامية وباستثناء نماذج قليلة جداً - يتم بشكل بطيء، لا يواكب الشعارات والتوصيات التي تحمل في طياتها وعداً كثيرة، فالدور المباشر وغير المباشر الذي تلعبه الأوقاف الجزائرية إلى جانب الاعتماد المطلق على الحكومة في مواجهة البطالة التي تعتبر من أخطر المشاكل التي تهدد تماسك المجتمع الجزائري والتي تمس الشباب بـ ٧٣٪ لا يتعدى بعض الأشكال التقليدية، حيث تبقى تسيير الأوقاف واستثمارها تقليدياً محدوداً منحصراً حاليًا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكم الثقافية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار تودع إيراداتها في حساب مركزي موحد.

تناولت المذكرة كيفية مساهمة الوقف في التخفيف من مشكلة البطالة، مع جانب عملي يتحدث عن مدى تجسيد ذلك الدور على أرض الواقع من خلال تجربتي الجزائر والكويت، ومن خلال تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع تمكننا من التوصل إلى النتائج التالية:

١. هناك تلازم دلالي وثيق بين مصطلحي التنمية والوقف، فأقل ما يقال في الوقف أنه تمية واستثمار، وليس محصوراً فقط للصرف إلى استفاذ مورده، وهو يلتقي مع التنمية في كافة مجالات الحياة، وإن هذا يتوقف على تطور الأوقاف واسعأً لأنشطتها المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنوع وتطور أدوات تمويل استثمارتها المرتكزة على أساس شرعية وقانونية سليمة تتناسب مع طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصيته.
٢. قصور الحلول الوضعية لمعالجة مشكلة البطالة خاصة في الدول الإسلامية، التي لا تتعدي كونها معالجات سطحية ومسكبات وقتية تعتمد على حلول مباشرة كالمساعدات المالية، إضافة إلى حلول غير مباشرة تقوم بها الحكومة منفردة في ظل غياب القطاعات الأخرى ساعية إلى تحريك عجلة التنمية مع أن غالبية الدول تعاني من فساد تشريعي وسوء لتطبيق للأحكام القضائية وغيرها، والتي يعد من أهم عوامل فشل ونفور الاستثمارات وهجرة رؤوس الأموال والكفاءات البشرية، مع العلم أن مقومات أي عمل هو القوة البدنية والفكرية من جهة، والمال من جهة أخرى.

خصائص المحاسبة عند القلقشندي


ذكر القلقشندي في كتابه *صبح الأعشى*: "إن المحاسبة حفظة الأموال وحملة الأنتقال والنقلة الأثبات والسفرة الثبات وأعلام الأنصاف والانتصاف والشهود المقامع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السلم والهرج وعليه المدار في الدخل والخرج وبه مناط الضر والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولو لقلم الحساب لأودت ثمرة الاتكاسب ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكن نظام المعاملات محلولاً، وجرح الظلامات مطلولاً، وجيد التناصف مطلولاً، وسيف التظالم مطلولاً، على أن يراغم الإنشاء متقول، ويراعي الحساب متاؤل، والحساب مناقش".


مما سبق نستنتج أن خصائص المحاسبة عند القلقشندي كانت:

- رقابة وحفظ الأموال.
- الإثبات والتسجيل: النقلة الأثبات، أي وسائل للإثبات.
- العدالة: حيث وصف المحاسبين بأنهم أعلام الإنصاف وبأنهم ثبات كي يكونوا أهلاً لتحقيق العدل.
- الموضوعية: الشهود المقامع في الاختلاف: حجة عند الاختلاف، وذلك لتوافر أدلة الإثبات.
- الرقابة على حركة الأموال: الدخل (الإيرادات) والخرج (المصاريف) والقبض والصرف.
- تحديد نتائج الأعمال: من ربح وخسارة وعُبر عن ذلك بلغة أبعدت الجمود عن العمل المحاسبي عندما وصف نتيجة العمل بثمرة الاتكاسب.
- الرقابة على حقوق جميع الأطراف.
- قابلية التفسير: نتائجهم قابلة للتفسير.
- قابلية الإثبات: نتائجهم قابلة للمناقشة.

مقططفات من رسالة الدكتوراه / للدكتور سامر مظفر قنطوجي بعنوان: دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي (وهي متحركة الكترونيا على موقع www.kantakji.com).

أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (توفي ٨٢١ هـ = ١٤١٨ م)، كتاب *صبح الأعشى* في صناعة الإنشاء، مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر ، الجزء ١ ، ص ٥٧.





مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني

فقه المعاملات الرياضي

تأليف: د. سامر مظفر قنطوجي

موسوعة حماة المصورة


تأليف: د. مصطفى حسن معمومة

موسوعة حماة المصورة

أول وأحدث موسوعة علمية معرفية شاملة لمحافظة حماة وريفها

الجزء الأول

تأليف وتقديم
د. مصطفى حسن معمومة



لغة الإفصاح المالي والمحاسبي

تأليف: د. سامر مظفر قنطوجي

الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية

تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا

الخدمة في البيوت

أحكامها وضوابطها الشرعية

أ. إبراهيم محمود العثمان آغا





السياحة الأثرية في ريف حماة

تأليف: د. مصطفى حسن معمومة

متحف حماة القديم

تأليف: د. مصطفى حسن معمومة



فقه الموارد العامة لبيت المال

تأليف: عامر جلبوط

العلوم الاقتصادية

رؤى إسلامية في مطلع القرن الواحد والعشرين



العولمة الاقتصادية

تأليف: د. عبد الحليم عمار غربي

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط <http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm>

المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب يبحث التعاون مع المجلس العام في مجال معلومات الصناعة المالية الاسلامية



قام المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ممثلاً في مدير شعبة خدمات المعلومات والمعرفة الأستاذ محمد عبدالله صلات وخبير التحليل المالي بالمعهد الأستاذ يوسف محمد عيسى بزيارة إلى المجلس العام للقاء الأمين العام د.عمر حافظ كما حضر اللقاء الأستاذ محمد بن يوسف.

وهدف اللقاء للتنسيق والتشاور بخصوص نظم المعلومات المالية في الصناعة المالية الإسلامية ودور كلاً من المجلس العام والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب في هذا المجال في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين مجموعة البنك الاسلامي للتنمية والمجلس العام.

يذكر أن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تأسس في العام ٢٠٠١ من قبل البنك الاسلامي للتنمية بجدة ومجموعة من المصارف الاسلامية ويضم عضويته ما يقارب ١٠٠ مؤسسة مالية إسلامية حول العالم تشمل بنوك إسلامية وشركات تكافل ومؤسسات مالية تعمل وفقاً لإحكام الشريعة.

كما يجدر بالذكر أن المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب هو أحد الإدارات التابعة لمجموعة البنك الاسلامي للتنمية ويهتم بتطوير ودعم خدمات الصناعة المالية الإسلامية كما يدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدان الأعضاء.

المجلس العام يحضر جلسة الطاولة المستديرة لخطة عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية

حضر الأمين العام للمجلس د.عمر حافظ إجتماع الطاولة المستديرة والتي تم تنظيمها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ضمن أعمال منتدى ٢٢ مجلس الخدمات المالية الإسلامية في قطر والتي جاءت تحت عنوان: "مراجعة صناعة الخدمات المالية الإسلامية: خطة عمل وإستراتيجية عشرية".

يذكر أن مجلس الخدمات المالية الاسلامية نشر بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب تطوير خدمات الصناعة المالية الإسلامية: "مراجعة صناعة الخدمات المالية الإسلامية: خطة عمل وإستراتيجية عشرية" وذلك في مارس ٢٠٠٧.

«التمويل الدولية» تقدم أول استثمار في بنك إسلامي بمشاركة سعودية



أعلنت مؤسسة التمويل الدولية IFC عضو مجموعة البنك الدولي، عن شرائها أسهماً بقيمة 5 ملايين دولار في بنك الخليج الأفريقي تمثل 15% من أسهم البنك، لدعم تمويل الشركات وإقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة في أفريقيا. وبعد هذا أول استثمار من مؤسسة التمويل الدولية في مؤسسة للتمويل الإسلامي في دول أفريقيا بملكية خليجية.

وقال وليد بن عبد الرحمن المرشد رئيس مؤسسة التمويل الدولية بالسعودية والمسؤول الأول بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنه بجانب الاستثمار في الأسهم، سيتم توفير دعم لتمويل التجارة بقيمة 2 ملايين دولار لبنك الخليج الأفريقي تحت مظلة برنامج تمويل التجارة العالمية التابع لمؤسسة التمويل الدولية. ويعمل البرنامج على تعزيز قدرات البنوك على تقديم التمويل التجاري عن طريق تخفيف حدة المخاطر في الأسواق الجديدة أو الأسواق التي تتطوّر على تحديات قد تؤدي إلى إعاقة خطوط التجارة.

وأوضح المرشد بأن بنك الخليج الأفريقي، الذي يمثل واحداً من البنوك الإسلامية الوحيدة في كينيا، يمتلك أربعة عشر فرعاً، و يقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية المترافق مع الشريعة الإسلامية. وسيستخدم البنك التمويل المقدم من مؤسسة التمويل الدولية لتعزيز حجم التمويل المقدم لعملاء التجزئة والشركات وتطوير برامج مصرفية تستهدف رائدات الاعمال من السيدات وتقديم المزيد من الخدمات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. جدير بالذكر أن بنك الخليج الأفريقي تم تأسيسه في عام 2007 وقد نجح البنك على مدار السنوات الخمس الماضية في رفع مستوى الوعي بالمنتجات المصرفية الإسلامية في كينيا

وأكّد المرشد بأن المؤسسة تلتزم بدعم تسهيل الحصول على الخدمات المالية في أفريقيا، وأن هناك قطاعات جديدة في السوق المالي في كينيا مثل البنك الإسلامي ت العمل على تعزيز المنافسة والمساعدة في الوصول إلى عدد أكبر من المشروعات ولاسيما سيدات الأعمال اللاتي يصعب حصولهن على الخدمات المصرفية. وتطلع المؤسسة للعمل مع بنك الخليج الأفريقي لتوسيع نطاق الخدمات المصرفية وتزويد العملاء بمجموعة متنوعة وواسعة من المنتجات المالية.

جريدة الرياض - ١٢ أبريل ٢٠١٢

بنك الإثمار يدعم المؤتمر الشعري السنوي

قدم بنك الإثمار مرة أخرى دعمه لمؤتمر رئيسى تقوم بتنظيمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يبدأ أعماله اليوم (الإثنين)، وذلك جرياً على عادته دائماً من حيث التزامه الثابت بالاضطلاع بدور حقيقى ومستمر في دعم وتطوير قطاع الصيرفة والتمويل الإسلامي.

ويعتبر بنك الإثمار، وهو بنك تجزئة إسلامي يتخذ من البحرين مركزاً لنشاطاته ويدعم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ فترة طويلة، الشريك الرئيسي للمؤتمر الشعري السنوي لعام ٢٠١٣ وهو مؤتمر دولي يستمر لمدة يومين ويتم تنظيمه تحت رعاية مصرف البحرين المركزي.



وعلى الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الإثمار محمد بوحيري على هذا الدعم والرعاية قائلاً: «من خلال تاريخنا الطويل، فإن بنك الإثمار وبكل فخر واعتزاز يعتبر بنكاً رائداً في القطاع المصرفي في المنطقة وهو ملتزم دائماً بتطوير مفهوم الصيرفة والتمويل الإسلامي والأهم من ذلك تقديم منتجات وخدمات مصرافية إسلامية فائقة الجودة».

وأضاف بوحيري قائلاً: «إن علاقتنا بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودعمنا لها تعود إلى اللحظة التي تأسست فيها المؤسسة. وفي الحقيقة أن بنك الإثمار والذي كان في السابق يحمل اسم بنك فيصل الإسلامي البحريني الذي سبق مصرف البحرين الشامل ثم أصبح لاحقاً بنك الإثمار، كان البنك الأول في العالم الذي يقوم بنشر نتائجه السنوية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية».

وأردف بوحيري قائلاً: «إن هذه الفعاليات الدولية مثل المؤتمر الشعري السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر مناسبات فريدة لإشراك قادة وممارسي القطاع في مناقشات ناجحة تؤدي إلى مواجهة التحديات التي تعرّض قطاع التمويل الإسلامي. ونحن نشعر بالسرور والغبطة للاستمرار في دعم المؤتمر وكوننا الشريك البلاتيني الإستراتيجي للمؤتمر الشعري السنوي لعام ٢٠١٣».

وأضاف قائلاً: «إن دعمنا المستمر لهذه الفعاليات ينسجم مع التزام البنك في أن يصبح بنك التجزئة والبنك التجاري الإسلامي الأول وذلك مع استمرارنا في زيادة التركيز على أنشطتنا المصرفية الإسلامية وفي الوقت العمل نفسه نحو إعادة هيكلة محفظتنا الاستثمارية. وسنستمر في العمل نحو تطوير نشاطاتنا الأساسية في مجال التجزئة خلال هذا العام مع افتتاحنا فرعاً جديداً بالإضافة إلى طرح منتجات وخدمات جديدة أيضاً».

جريدة الوسط البحرينية - ١٥ أبريل ٢٠١٢

جامعة بيرزيت والبنك الإسلامي الفلسطيني يبحثان سبل التعاون المشترك



وأثنى زكارنة على تميز خريجي جامعة بيرزيت على صعيد العمل سواء داخل فلسطين أو خارجها، مؤكداً أن عدد كبير من موظفي البنك الإسلامي الفلسطيني هم من خريجي جامعة بيرزيت.

فيما قدم د. بشارة دباج شرحاً للأوضاع المالية في جامعة بيرزيت، وقدم تصورات عدّة لمجالات التعاون كاستحداث برنامج لإقراض الطلبة بطرق لا تشكل عبئاً على الطالب، وحتى لا يكون المال عائقاً أمام الطلبة في إكمال تعليمهم.

من جهتها قدمت منال عيسى تعريفاً بمكتب تعزيز الموارد في الجامعة، والذي يسعى إلى تحقيق رؤى وأهداف جامعة بيرزيت لتعزيز أواصر التعاون بين الجامعة والمجتمع، من خلال تقديم مبادرات رائدة في توطيد العلاقة مع الخريجين وأصدقاء بيرزيت، إضافة إلى جمع التبرعات وتجيدها. كما ويعمل المكتب أيضاً على بناء علاقات ومد جسور طويلة الأمد مع أفراد ومنظمات المجتمع الفلسطيني والدولي بما يخدم ويطور جامعة بيرزيت.

شبكة فلسطين الاخبارية - ١٠ ابريل ٢٠١٢

زار رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الفلسطيني د. محمد فايز زكارنة اليوم الإثنين ، جامعة بيرزيت، والتقي بنائب رئيس الجامعة لشؤون التنمية والاتصال د. غسان الخطيب، ونائب رئيس الجامعة للشؤون المالية د. بشارة دباج، ومديرة مكتب تعزيز الموارد السيدة منال عيسى، ورافق زكارنة مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك د. سامر مفارجة، وبحث الطرفان سبل تعزيز التعاون والتواصل بين البنك والجامعة.

في بداية اللقاء قدم د. الخطيب نبذة تعريفية عن جامعة بيرزيت ونشأتها وكلياتها ومرافقها وطلبتها، وأطلع خلالها إدارة البنك الإسلامي على آخر المستجدات المتعلقة بالبني التحتية والأكاديمية والبحث العلمي في جامعة بيرزيت، وتطرق د. الخطيب إلى برنامج التعليم التعاوني الذي تبنّه الجامعة مؤخراً، وهو برنامج يدمج بين التعليم والعمل أثناء فترة الدراسة الجامعية، مبيناً أهميته للطلبة وسوق العمل على حد سواء. من جهته أعرب د. زكارنة عن سعادته في التواجد في جامعة بيرزيت، وابدى اعجابه بما وصلت اليه الجامعة من تطورات في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وأعرب د. زكارنة عن استعداد البنك الإسلامي الفلسطيني لتقديم يد العون للطلبة، خاصة في مجال المنح الدراسية، وتشجيع أواصر التعاون والتواصل مع جامعة بيرزيت .

ومن جهته قدم سامر مفارجة شرح مفصل عن البنك الإسلامي الفلسطيني وعن نشأته وتطوره وعن صيغ التمويل الإسلامية ومدى التزام البنك باحكام الشريعة الإسلامية ، بالإضافة إلى الدور الذي يقدمه البنك في المسؤولية الاجتماعية ومدى حرص البنك على تقديم المساعدات وخاصة في مجالات التعليم والصحة .

"البركة" تدرس إنشاء بنك إسلامي في ليبيا



قال رئيس مجموعة البركة المصرفية الإسلامية ومقرها البحرين إن المجموعة تدرس إنشاء مصرف إسلامي متكامل في ليبيا هذا العام يقدم حزمة متنوعة من الخدمات المصرفية برأس المال مبدئي ١٠٠ مليون دولار.

وقال عدنان يوسف الرئيس التنفيذي للمجموعة في اتصال هاتفي مع روبيزز أمس "درس تأسيس بنك في ليبيا خلال ٢٠١٢ للاستفادة من الفرص الواعدة في السوق".

وقال يوسف "توقع تأسيس البنك برأس مالي ١٠٠ مليون دولار وسيقدم خدمات متوافقة مع الشريعة للأفراد والشركات وخدمات الاستثمار".

البيان الاقتصادي - ١٠ ابريل ٢٠١٢

«البحرين الإسلامي» راعياً ذهبياً لمؤتمر الهيئات الشرعية

أعلن بنك البحرين الإسلامي رعايته الذهبية للمؤتمر الثاني عشر للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي يقام في الفترة ما بين ١٦ و١٥ أبريل/نيسان ٢٠١٢ بفندق الدبلومات بمملكة البحرين برعاية مصرف البحرين المركزي وتنظيم من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وبهذه المناسبة، أكد الرئيس التنفيذي لبنك البحرين الإسلامي، محمد إبراهيم، بأن البنك يُسعد دائماً بمشاركته ودعمه لهذا المؤتمر الذي دائماً ما يجمع تحت مظلته نخبة من العلماء والفقهاء



والمختصين في الصيغة الإسلامية من مختلف الدول العربية والإسلامية ليتم الاستفادة من علمهم وخبرتهم الطويلة في هذا المجال. وأشار إلى أن المؤتمر سيطرى إلى العديد من المحاور المهمة منها: الفوارق بين الصكوك المعززة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول، الشراكة ذات الفرض الخاص ودورها في هيكلة الأصول، ضوابط المنفعة المباحة في القروض، مدى ارتباط مخاطر الصكوك بأصولها وغيرها من المحاور المهمة. واختتم إبراهيم تصريحه قائلاً: «أتمنى للمؤتمر كل التوفيق والنجاح، وللحضور الاستفادة الكبرى من المحاور المطروحة، كما انتهز الفرصة لدعوة الجمهور وجميع المشاركين إلى زيارة جناح بنك البحرين الإسلامي في المؤتمر للتعرف على أنشطة ومنتجات البنك، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية التي يقدمها للزبائن».

جريدة الوسط البحرينية - ١٦ أبريل ٢٠١٢

بوجيري: بنك الإثمار يفتتح فرعاً للنساء في الرفاع الأسبوع المقبل

والمؤسسات في المملكة العربية السعودية والبحرين؛ إذ تقوم بتمويل القطاع التجاري والعقاري وكذلك المشاريع. المحفظة بين البحرين وال سعودية تبلغ نحو ٦٠٠ مليون دينار، وهذه الموازنة - بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ - ارتفعت بنحو ٢٠٠ مليون دينار. حصلنا في السوق ١٢ في المئة ونتوقع لها الارتفاع». وتطرق إلى توسيع البنك، وهو أحد المصادر التي تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، فذكر «لدينا زيادة في الفروع، وقريباً س يتم افتتاح فرعاً للنساء في الرفاع، خلال هذا الأسبوع أو الأسبوع القبيل، وهو أول فرع نسائي يقدم جميع الخدمات، وسيترفع عدد الفروع إلى ١٧ فرعاً. وأضاف «خلال هذا العام نخطط لافتتاح فرعين جديدين أحدهما في منطقة الجفير والآخر في منطقة لانزال ندرسها؛ ما سيرفع عدد الفروع إلى ١٩ فرعاً، بالإضافة إلى زيادة عدد الصرافات الآلية في المملكة».

وقد تحول بنك الإثمار من بنك استثماري إلى بنك تجزئة يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية التي تحرم الفائدة باعتبارها ربا، وركز على تطوير عمليات التجزئة المصرفية والتجارية التي يقدمها. واندمج بنك الإثمار، وهو بنك تجزئة إسلامي، مع بنك الإجارة الأول (First Leasing Bank) في

الوسط البحرينية - ١٦ أبريل ٢٠١٢

أفاد الرئيس التنفيذي لبنك الإثمار، محمد بوجيري، أن مصرفه سيفتح فرعاً جديداً خاصاً للنساء في الرفاع الأسبوع المقبل، وأنه يعتزم كذلك إضافة فرعين جديدين في البحرين خلال العام ٢٠١٢ في وقت يركز فيه المصرف جل نشاطه على قطاع التجزئة بهدف العودة إلى الربحية. كما ذكر بوجيري، الذي كان يتحدث إلى الصحافيين على هامش اجتماع للصيغة الإسلامية عقد بفندق الدبلومات، أن البنك لديه محفظة تبلغ نحو ٦٠٠ مليون دينار في قطاع التجزئة وأن حصته تبلغ ١٢ في المئة، وأنها تنمو بنحو ٢٦ في المئة سنوياً، وأعرب عن ثقة في عودة البنك إلى تحقيق أرباح «قريباً». وقال بوجيري: «التركيز الآن على قطاع التجزئة والذي سيجعل البنك يعود إلى الربحية، وأن نتائج السنوات الماضية، وعلى رغم وجود خسائر، إلا أنها تظهر هبوطاً مستمراً في الخسائر بسبب أننا قمنا بتحفيز الخطة ونركز على التجزئة بحسب السياسة المتبعة للبنك، وهذا سيقود إلى استقرار واستمرار الربحية المستقبلية». وأوضح بوجيري، وهو أحد كبار المصرفين المخضرمين في البحرين «لأننا نتعامل مع الشركات في البحرين والمملكة العربية السعودية ولهذا لدينا نمو يبلغ نحو ٦٠٠ في المئة سنوياً. موازنة بنك الإثمار ٧ مليارات دولار بين البحرين وباكستان؛ إذ تبلغ في البحرين وحدها ٢،٥ مليارات دولار في حين تبلغ في باكستان ٢،٥ مليارات دولار». وأضاف «نركز على الشركات

افتتاح مؤتمر الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية

المعراج يدعوك لمراجعة الصيرفة الإسلامية لمواكبة الأنظمة الرقابية



العمل المصري في الإسلامي، وأن المصرف ساهم في اندماج بعض المصارف الإسلامية الصغيرة في البحرين.

وأوضح أن المصرف المركزي يرى «أهمية تكثيف وتوحيد الجهد لتحقيق مزيد من التقارب والتوافق في الأمور الشرعية، وأن المصرف المركزي يقوم في الوقت الحاضر بدراسة مسؤوليات ومهام هيئة الرقابة الشرعية التابعة له من أجل توسيع صلاحياتها لتحقيق مزيد من التوافق الشرعي بين المصارف الإسلامية». من جانبه، بين الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خالد الفقيه، أن الهيئة أصدرت ٨٨ معياراً في مجال الشريعة والمحاسبة والتدقيق والأخلاقيات، من ضمنها ميثاقان أخلاقيان، و٢٦ معياراً محاسبياً، و٥ معايير تدقيق، و٧ معايير للإدارة الرشيدة.

من جهته، أوضح رئيس مجلس أمناء الهيئة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة، في كلمة أمام المؤتمر أن موجودات المصادر والمؤسسات المالية خلال الخمس سنوات الماضية تميزت بنمو مرتفع بالرغم من الأزمات والتقلبات التي شهدتها الأسواق العالمية، ويتوقع أن يصل حجم هذه الموجودات إلى ٢٣ تريليون دولار في العام ٢٠١٤.

ويبين أن المؤشرات الملفتة توضح أن العمليات المالية الإسلامية للمملكة العربية السعودية قد تجاوزت ٥٠ في المائة من العمليات المالية، «ولا زالت هذه النسبة تتوجه صعوداً».

وأفاد الشيخ إبراهيم أن المؤسسات المالية الإسلامية «تبعد في محاط أسواق تسسيطر عليها القوانين الوضعية، وبالتالي يمثل تطبيق أحكام الشريعة في العقود الدولية تحدياً حقيقياً لهذه المؤسسات، سواء من ناحية عدم تطبيق أحكام الشريعة مطلقاً، أو تطبيقها بطريق جزئية لا تلبي مقصد الشارع». وأضاف أن «هذه ٨ تحديات ثابتة وواقعة تعاني منها الصناعة المالية الإسلامية حالياً في التمويلات الكبرى وفي الصكوك، وتحتاج إلى حلول شرعية عملية، وإلا فإن دوام مثل هذه الإشكالات سيقف عائقاً في وجه تطورها، ودوام نموها».

دعا محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد المراج، المصارف والمؤسسات المالية إلى مراجعة الأنظمة لتأخذ بعين الاعتبار الأزمات المالية العالمية التي شهدتها الأسواق العالمية؛ بهدف مواكبة الأنظمة الرقابية الجديدة لتعزيز الصناعة الإسلامية، وتقوية السيئة التشريعية.

جاء ذلك في كلمة ألقاها في افتتاح مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية السنوي الذي افتتح في فندق الدبلومات، والذي شهد حضوراً كثيفاً من قبل المؤسسات الإسلامية في المنطقة، ومن ضمنها البحرين التي تحضّن أكبر عدد من المؤسسات الإسلامية في المنطقة.

وذكر المعراج أنه «مضى أكثر من ٥ أعوام منذ بداية الأزمة المالية العالمية التي تحولت إلى أزمة اقتصادية عالمية لاحقاً، وأدت إلى إرباك دول مالية، وإفلاس مؤسسات مالية عريقة، ولا زلتنا في كل مناسبة، كجمعنا اليوم، لا نستطيع تحنيب الحديث عنها وعن آثارها وتداعياتها».

وبين أن ذلك «أدى إلى إعادة النظر في أنظمة الرقابة المصرفية على المستوى العالمي، وأصبحت الحاجة إلى تقوية البيئة التشريعية بما يساعده في إرساء قواعد عمل مصرفية متينة، وإعادة الثقة للجهاز المصرفي بما يساعد على تحفيز النمو الاقتصادي، ومعالجة الاختلالات الهيكلية، التي صاحبت التوسع الكبير في بعض المعاملات المصرفية والممارسات الضارة التي نتجت عنها». وأضاف «تستدعي هذه التطورات التي حدثت مؤخراً إلى مراجعة الجوانب المتعلقة بعمل الصيرفة الإسلامية، والعمل على مواكبة الأنظمة الرقابية الجديدة؛ بما يعزز من مكانة هذه الصناعة؛ ويؤمن لها الأسس القوية لاستمرارها في المستقبل».

ورأى المراج أن التطبيقات الجديدة لأنظمة الرقابة المصرفية الجديدة «هي في الواقع مكملة لما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية في التأكيد من الالتزام بالمعايير الشرعية في العمادات المصرفية، التي تؤكد في جوهرها احترام حقوق المتعاقدين، ومنع أي تدليس أو غبن للأطراف، والالتزام بالشفافية». وأفاد المراج أن مصرف البحرين المركزي، الذي يشرف على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في البحرين، يعمل على تحسين وتطوير المؤهلات المهنية والدورات الفنية لتقديم الكفاءات البشرية المناسبة لتطوير

زيادة أرباح بنك بوبيان بنسبة ٢٥٪ إلى ٣ ملايين دينار في الربع الأول من عام ٢٠١٣



عادل الماجد



محمود يوسف الفليج

إجمالي قيمة حقوق الملكية في البنك ليصل إلى ٢٦٠ مليون دينار كويتي مقارنة مع ٢٤٩ مليون دينار كويتي والذي ترتب عليه أن بلغ معدل كفاية رأس مال البنك ٩٪٢٢.

وأضاف أن من المؤشرات الإيجابية أيضاً ارتفاع محفظة التمويل إلى ١٠٣ مليار دينار كويتي بنهائية مارس الماضي مقارنة مع ١٠١ مليار دينار كويتي وبنسبة نمو ٢٪٢١ إلى جانب الارتفاع المتواصل لقاعدة عملاء البنك. من ناحية أخرى أكد الماجد أن البنك مستمر في تطبيق استراتيجيته الخمسية (٢٠١٤-٢٠١٠) والتي مضى منها حوالي ٣ سنوات والتي تعتمد على التوسع في السوق المحلي من خلال الخدمات والمنتجات الموجهة للأفراد والشركات، وخلال العامين الحالي والمقبل فإنه بمشيئة الله مستمر في تطبيق هذه الاستراتيجية إلى جانب اعتماد الاستراتيجية الجديدة والتي سيتم تطبيقها خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ والتي أطلق عليها اسم استراتيجية ٢٠٢٠.

وأضاف إلى ذلك " فإننا نضع في الاعتبار طروف البيئة التشغيلية التي بدون شك تتأثر بالتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية وهي كما رأينا خلال عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ كانت بيئه تشغيلية صعبة بسبب التطورات والمتغيرات التي شهدتها بعض دول المنطقة. وبصفة عامة فتحن متفائلون بالمستقبل انطلاقاً من قدرتنا على المنافسة إلى جانب وجودنا ضمن مجموعة بنك الكويت الوطني بالإضافة إلى تفاؤلنا بتحسين الأوضاع المحلية والإقليمية إن شاء الله ".

وأشار الماجد إلى التوسيع المحلي للبنك موضحاً " إن ما وضناه كهدف بدءاً من عام ٢٠١٠ وهو الوصول إلى ٢٠١٤ فرعاً في نهاية ٢٠١٤ قد بات قريباً في ظل وصول عدد فروع البنك إلى ٢٤ فرعاً حالياً، ووجود خطة لافتتاح نحو ٥ فروع خلال الباقي من العام الحالي جميعها تقريراً في مناطق سكنية ذات كثافة سكانية عالية، تكون دائماً قريباً من عملائنا، وهو ما يعني أننا في نهاية عام ٢٠١٤ سنكون قد تجاوزنا المخطط له مسبقاً ".

ونوه الماجد إلى ما حققه البنك خلال الربع الأول من العام الحالي من إنجازات مميزة بحصوله على ٦ جوائز إقليمية وعالمية من بينها جائزة أفضل بنك إسلامي في الكويت لخدمة العملاء للعام الثالث على التوالي من مؤسسة سيرفس هيرو وجائزة أفضل صندوق إسلامي من بنك ميدل ايست.

٢٠١٣ - ١٧ - AME Info

أعلن بنك بوبيان عن تحقيق صافي ربح خلال الربع الأول من عام ٢٠١٢ ١٣ مليون دينار كويتي بزيادة ٢٥٪ عن ذات الفترة من العام الماضي بربحية سهم بلغت ٦٩ فلس فيما بلغت الأرباح التشغيلية ٧ مليون دينار وقال رئيس مجلس الإدارة محمود يوسف الفليج " تمثل نتائج الربع الأول بداية جيدة لعام ٢٠١٢ على الرغم من البيئة التشغيلية غير المواتية بالشكل المطلوب والصعوبات التي لا يزال القطاع المصرفي يواجهها والمنافسة الشديدة بين البنوك ".

وأضاف أن ما تحقق في الربع الأول يعتبر استمرار لمسيرة البنك الناجحة منذ عام ٢٠١٠ والتي بدأ فيها البنك تطبيق إستراتيجيته الجديدة والعودة إلى أساسيات العمل المصرفي مما مكنه من العودة مرة أخرى للربحية وتوزيع الأرباح على الساهمين .

وأشار الفليج إلى أن بنك بوبيان استطاع خلال فترة وجيزة وتحديداً منذ التغيرات الإستراتيجية التي شهدتها في عام ٢٠٠٩ وأبرزها دخول بنك الكويت الوطني إلى قائمة كبار ملاك البنك من إثبات قدرته على المنافسة في سوق الخدمات والمنتجات الإسلامية والتي شهدت ولا تزال نمواً متواصلاً في مدى إقبال العملاء عليها .

ونوه إلى نجاح البنك في تحقيق الكثير من الأهداف الخاصة بإستراتيجيته التي وضعها للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ والتي تعتمد على توسيع قاعدة الأعمال والاعتماد على الأنشطة المصرفية بما تشملها من خدمات ومنتجات وحلول تمويلية تلبى كافة احتياجات الأفراد والشركات مع التأكيد من المحافظة على جودة الأصول وفاعلية سياسة إدارة المخاطر الائتمانية ومواصلة السياسة المتخضطة في بناء المخصصات .

من جانبه استعرض نائب رئيس مجلس الإدارة عادل عبد الوهاب الماجد عدداً من أهم المؤشرات الإيجابية في النتائج المالية للبنك ومن بينها زيادة صافي إيرادات التمويل لتصل إلى حوالي ١٤,٢ مليون دينار كويتي بنهائية الربع الأول من العام الحالي مقارنة مع ١١,٨ مليون دينار كويتي لنفس الفترة من عام ٢٠١٢ وبنسبة نمو قدرها ٢١٪، بالإضافة إلى زيادة ودائع العملاء إلى حوالي ١,٥ مليار دينار كويتي مقارنة مع ١,٣ مليار دينار كويتي بنسبة نمو قدرها ١٩٪.

كما ارتفع إجمالي أصول البنك في نهاية مارس ٢٠١٣ إلى حوالي ٢ مليار دينار كويتي مقارنة مع ١,٦ مليار دينار كويتي وبنسبة نمو قدرها ٢٢٪ وارتفع

مصرف السلام يكمل ويبيع مشروعًا مشتركاً بقيمة ٨٦ مليون دولار



أعلن مصرف السلام - البحرين، وهو أحد المصارف الإسلامية العاملة في البحرين، عن إكمال مشروع مشترك ضخم مكون من ٧٢ فيلا راقية واتمام بيعها بالكامل بنجاح بقيمة عقارية إجمالية تقدر بـ ٢٦٠ مليون روبيت ماليزي (٨٦ مليون دولار)، وهو واحد من أكبر وأرقى المشاريع المطلة على البحر بجزيرة بينانج بماليزيا.

وكان المشروع «فيلا المارتينيك بقرب البحر» قد حاز على جائزة أفضل مشروع فيلا في ماليزيا وذلك في حفل توزيع جوائز جنوب شرق آسيا للعقارات لعام ٢٠١١. وتعطى هذه الجوائز تقديرًا لأفضل مشاريع صناعة العقارات الإسكانية في منطقة جنوب شرق آسيا.

وجاء هذا الإنجاز المهم كثمرة للمشروع الثلاثي المشترك الذي ضم كل من مصرف السلام-البحرين وشركة E&O للتطوير العقاري وشركة CIMB-مابلتري لإدارة العقارات، وهي الأطراف الثلاثة التي أبرمت اتفاقية في العام ٢٠٠٦ للتطوير مشروع الفيلات بشكل مشترك. وقد أقيم حفل خاص في جزيرة بينانج احتفاء بالإنجاز المشترك الناجح حيث مثل مصرف السلام-البحرين عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي يوسف عبدالله تقى، فيما مثل شركة E&O للتطوير العقاري نائب العضو المنتدب للشركة إيريك تشان ومثلت شركة CIMB-مابلتري لإدارة العقارات رجاء نورما عثمان.

وفي تصريح له بهذه المناسبة، قال تقى: «إن هذا المشروع المشترك مع شركة E&O وشركة CIMB-مابلتري كان مثمرًا للغاية لجميع الأطراف، وما كان سنقى أفضل من هاتين الشركتين للتعاون معهما في ماليزيا».

وأضاف: «إتنا فخورون بمستوى الجودة التي ظهر بها هذا المشروع، ونعتبره خطوة أخرى رئيسية من التزامنا بالاستثمار في ماليزيا». من جهته، قال تشان: «إن هدف شركة E&O هو تلبية ما يطمح إليه الأفراد من أسلوب حياة راقٍ، ويسعدني أن أقول إنه من خلال هذه الشراكة فقد تمكنا من إنجاز ذلك في شكل ٧٢ فيلا تمثل أرقى وأفخم العقارات في مشروع سيري تانجونغ بينانج السكني الراقي. وإننا لمحظون لشركائنا شركة CIMB-مابلتري ومصرف السلام-البحرين لثقتهم فينا».

أما رجاء نورما فقالت: «إن السر وراء أي مشروع مشترك ناجح هو النظرة الثاقبة في اختيار اللاعبين الذين سيخلقون مستركين انسجاماً وتعاوناً متميزين في الأهداف المشتركة والقدرات المتكاملة».

وأشارت إلى أنه «بالاعتماد على ما تتمتع به شركة CIMB-مابلتري من شبكة واسعة منقطعة النظير، فقد تمكنا بمشاركة اشتنين من أكثر الشركات احتراماً وهما مصرف السلام-البحرين وشركة E&O، من إبرام شراكة ثلاثة حققت منتج حائز على الجوائز وبهيكلية إبداعية تتخطى الحدود».

وتشمل الفيلات وحدات مكونة من طابقين وثلاثة طوابق ممتدة على مساحة تبلغ ١٥ فداناً وتتمتع بمناظر خلابة مطلة على البحر ضمن مشروع سيري تانجونغ بينانج، وهو إحدى المشاريع السكنية الأكثر طلباً في جزيرة بينانج.

وتم تدشين الدفعة الأولى من المشروع والمكونة من ٤٠ فيلا في عام ٢٠٠٧ وتم تسليمها للمشترين في عام ٢٠٠٩، فيما تم تدشين الفيلات الـ ٢٢ المتبقية في عام ٢٠١٠ وتم الانتهاء منها في وقت سابق من هذا العام.

سلسلة ناشئ اسمه أحمد

رسوم: نور مرهف الجزماتي

القاص: نزار نجار

في الصباح

مأروع إشراقة الفجر..

مأجمل نور الصباح..

كم أحب الاستيقاظ باكرًا..

أبي يقول:
البركة في الباكور

أنا أحسّ بأن الهدوء يعمّ الدنيا في هذا الوقت
من النهار..

أستنشق الهواء النظيف المتخم بالأكسجين
النقي الصافي..

أشعر بأن الحياة تبدأ رحلتها اليومية المباركة
فعلاً..




أستقبل شمس الصباح . وضوء النهار..
أهتف بخشوع:
اللهم هب لنا في طاعتك صحة وعافية..
اللهم امنحنا نوراً يهدينا إلى طريق الخير!.



أحرص دائماً على إطفاء المكيف في غرفتي ..أطفئ
_ايضاً _الأنوار




وأهمس في نفسي:
_لماذا يدفع أبي ثمن الكهرباء حين
لانستخدماها !.



لابد من تصفح بعض الدروس..ففي الصباح
الباكر يكون العقل واعياً لأنه نام واستراح
طوال فترة الليل!.

نظرات في معانٍ سورة يوسف

عبدالكريم محمد نصر



رابط التحميل: www.kantakji.com/fiqh/Files/Studies/Nazarat.pdf



in the Islamic financial institutions are expected to raise issues in harmony with the problems faced by the institution and conduct the related research accordingly.

All in all, the Shariah committee plays a crucial role in Shariah governance system. It is argued that the structure of the Shariah committee should be carefully assessed due to its importance in comparison to other factors. Yet the structure of the committee is affected by the limited number of scholars serving on a large number of committees.

Practices should not be different from Principles and the reason behind such deferment could be:

- First, the weakness of the principles or the toughness of them, which makes it complex in terms of practicality. Plus, this is considered as hypocrisy (Nifaq) in Islam, which is prohibited whereby the believer acts in contrast to what he/she believes in.
- Second, the weakness of people's ability to apply and hold on to the applications of such principles, that is due to unsound self-observation or proper understanding of the importance of their role.

However, the present Shariah governance frameworks were not criticized due to the adaptation of other global governance frameworks. Though, these adaptations are not fully feasible due to the lack of adequate human resources. For instance, the parameters of independency and confidentiality are not accomplished, because of the limited number of professionals serving most of the Shariah departments in different Islamic financial institutions.

A proposed solution is to restructure the Shariah committee by adding a certain number of fresh graduates (specialized in both Shariah and finance) to the committee. This proposal adds value to the Islamic financial sector originated from the enthusiasm and academic knowledge of the fresh graduates, who are also to benefit from the in-depth experience of the senior members supervising the graduates in the committee.

On the whole, the current arising issues and conflicts such as: the low degree of standardization, harmonization and practicality; inadequate systems for Shariah audit; fully human based systems and the limited number of Shariah experts serving different committees. All the latter issues are causing impracticality and require time to be judged, as they are not mature enough yet.

Separately from the rest, high considerations must be directed to the fresh graduates from the Shariah and finance discipline, as claimed by many that this generation of academics, trained to face this troubled environment, have the potential to solve the latter issues.

References:

1. IFSB (Islamic Financial Services Board) Shariah Governance Framework.
2. BNM (Bank Negara Malaysia) Shariah Governance Framework.
3. AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) Standards.



financial institutions. Those implementing it have not harvested the full results yet.

- Both Shariah audit and governance are majorly simulated from their conventional counterparts frameworks. Nonetheless, present Shariah audit and governance frameworks lack the presence of the Islamic concept.
- The Shariah departments in almost all Islamic institutions are still human based and have not been computerized yet. Knowing that automating them may be more efficient in term of decreasing costs and human errors occurrences.
- Limited number of Shariah scholars to occupy different committees positions instead of serving on a large number of committees at once.

Additionally, countries are implementing different Shariah governance approaches. Indonesia is adapting the centralized single committee approach for the whole country, whereby Malaysia is adapting the decentralized approach of having an independent Shariah committee in each Islamic financial institution.

Some regulators in Middle-Eastern countries are mandating their Islamic institutions to comply with the AAOIFI standards such as Syria and Jordan while others have the freedom to choose whatever standards they deem appropriate.

The latest Shariah governance framework issued in 2011 by Bank Negara Malaysia (BNM) have concentrated on four comprehensive assignments; Shariah risk; Shariah review; Shariah research and Shariah audit. AAOIFI mainly focused on Shariah research and Shariah review where it says to combine audit and review together. The difference between the two is that Shariah review is done

on a daily basis whilst Shariah audit is done on a longer time interval. Furthermore, Shariah review is expected to improve the present Shariah system since it is concerned with the day-to-day transactions. The case in Shariah audit is similar to the case of Shariah governance in which most of the principles are imitated from the conventional audit and corporate governance ones respectively. Islamic financial governance bodies have not yet innovated their own governance model that comprehends and embodies the Islamic fundamental concepts and principles within the Shariah system.

There are positive points granted to the multitude of practices in different countries as Islamic finance sector is still considered in the growing process, thus, ascending number of experiences is highly encouraged and anticipated. Providing that the latter state of various practices may adversely contribute to the field widening the gap in terms of harmonization among the main players in the globe.

As was mentioned before, some Middle East countries have mandated Islamic financial institutions to comply with AAOIFI standards. However, in the case of Malaysia, Bank Negara Malaysia has required Islamic financial institutions to confirm the status of compliance with the Shariah governance framework at the end of six months period starting from the issuance date of the framework. This state of mandatory is expected to positively affect the development of present Shariah governance systems, as Islamic financial institutions will have to comply with statutory framework avoiding any fines or charges. Note that both AAOIFI and BNM frameworks have included the function Shariah research in order to conduct in-depth Shariah research prior to submission to the Shariah committee. Anyhow, the Shariah research teams working

The Adequacy of Existing Shari'ah Governance

Mazhar Samer Kantakji, MA, CIFP
SKBSC Co-Ordinator
Email: maz.kantakji@hotmail.com - Malaysia



Islamic financial institutions have a unique nature in which all transactions must comply with the Islamic law (Shariah), which has been derived from Shariah's primary sources; the Quran and Sunnah. Shariah governance system has been established in order to ensure this Shariah compliance mitigating Shariah risk. However, the latter system does not have to disobey other governance systems or bodies, unless they contradict Shariah. In fact, Islam encourages the practice of adapting previous achievements of other civilizations; the Prophet SAW adapted the idea of digging a trench in the Battle of the Trench (Ghazwah al-Khandaq) from Salman Al-Farisi. He also validated the contract of Mudarabah, which was practiced before Islam. Additionally, He modified the contract of Salam, which included uncertainty in order to eliminate any ambiguity in the contract (fixed date and specifications in terms of quality and quantity).

The present comprehensive Shariah governance frameworks were issued by AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Bahrain), BNM (Bank Negara Malaysia) and IFSB (The Islamic Financial Services Board, Malaysia). Both BNM and IFSB frameworks concentrate on four main key elements:

- Competence: Fit and proper criteria, professional training and formal assessment.
- Independence: Adequate capability to exercise objective judgment and complete, adequate and timely information.
- Confidentiality: Strictly observe the confidentiality.
- Consistency: There must be consistency in all ex ante and ex post Shariah governance processes.

Whilst AAOIFI's framework concentrates on five standards: Shariah supervisory board (appointment, composition and report), Shariah review, internal Shariah review, audit and governance committee and independence of Shariah board.

Both IFSB and BNM share the same key elements in their frameworks, although BNM came to be more practical and detailed. Notably, BNM framework came to be more comprehensive than others including the function of Shariah risk management control, Shariah review, Shariah research and Shariah audit. Theoretically, both BNM and AAOIFI frameworks are comprehensive and robust in


comparison to other corporate governance frameworks. But practically they are yet to be evaluated unless results to be harvested. However, yet there are weaknesses to be strengthened.

Generally, on a global level, the Islamic financial sector lacks standardization; hence, on the one hand, the multitude of current Shariah governance frameworks might widen the gap in terms of harmonization and standardization. On the other hand, they are yet considered as fresh attempts to achieve a sound comprehensive framework. It is said that a perfect state of harmonization cannot be achieved due to the multitude of the Shariah schools of thoughts, in which different rulings could be issued to the same case scenario. From a different perspective, it is crystal clear that this multitude of opinions is granting the Islamic financial sector with flexibility and innovation.

The dire need for standardization is clearer when looked at from the angle of Shariah risk. It is a unique operational risk faced by Islamic financial institutions in which the investors may partly or fully withdraw their fixed deposits if procedures did not comply with Shariah. Hence, Islamic financial institutions are facing an additional massive risk, which cannot be mitigated unless a sound Shariah governance system is established. However, global standardization and harmonization in terms of Shariah and operations among Islamic financial institutions would increase the investors' confidence, which decreases the latter risk accordingly.

There are some factors to be improved in order to strengthen the present Shariah governance systems:

- The Shariah department in any financial institutions is mainly constituted of individuals, who are specialized in Shariah and finance. The arising issue is that the Islamic financial sector requires interactions between the two majors. Meaning that the Shariah officers need to be informed about the financial practices and vice versa.
- The knowledge of Islamic finance is still considered fresh, and merely few references have been written. However, the contributions of the new generation of academics specialized in both Shariah and finance are highly expected to add a noticeable value to the field.
- Shariah audit is still considered not mature enough. It has not been fully implemented in many Islamic



المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادات والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
 - الأسواق المالية
 - التجارة الدولية
 - التأمين التكافلي
 - التدقيق الشرعي
 - المحاسبة المالية
 - الحكومة والامتثال
 - إدارة المخاطر
 - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
 - التمويل الإسلامي
 - المحاسبة المصرافية
 - التدقيق الشرعي
 - إدارة المخاطر
 - التأمين التكافلي
 - العمليات المصرافية
- برنامج الماجستير:
 - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
 - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
 - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
 - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
 - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١.



التعاون التجاري




التعاون العلمي



نرجع الصناعة المالية الإسلامية ونمثلها في العالم

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- التدريب وتطوير الموارد البشرية
- المكتبة الإلكترونية



www.cibafi.org